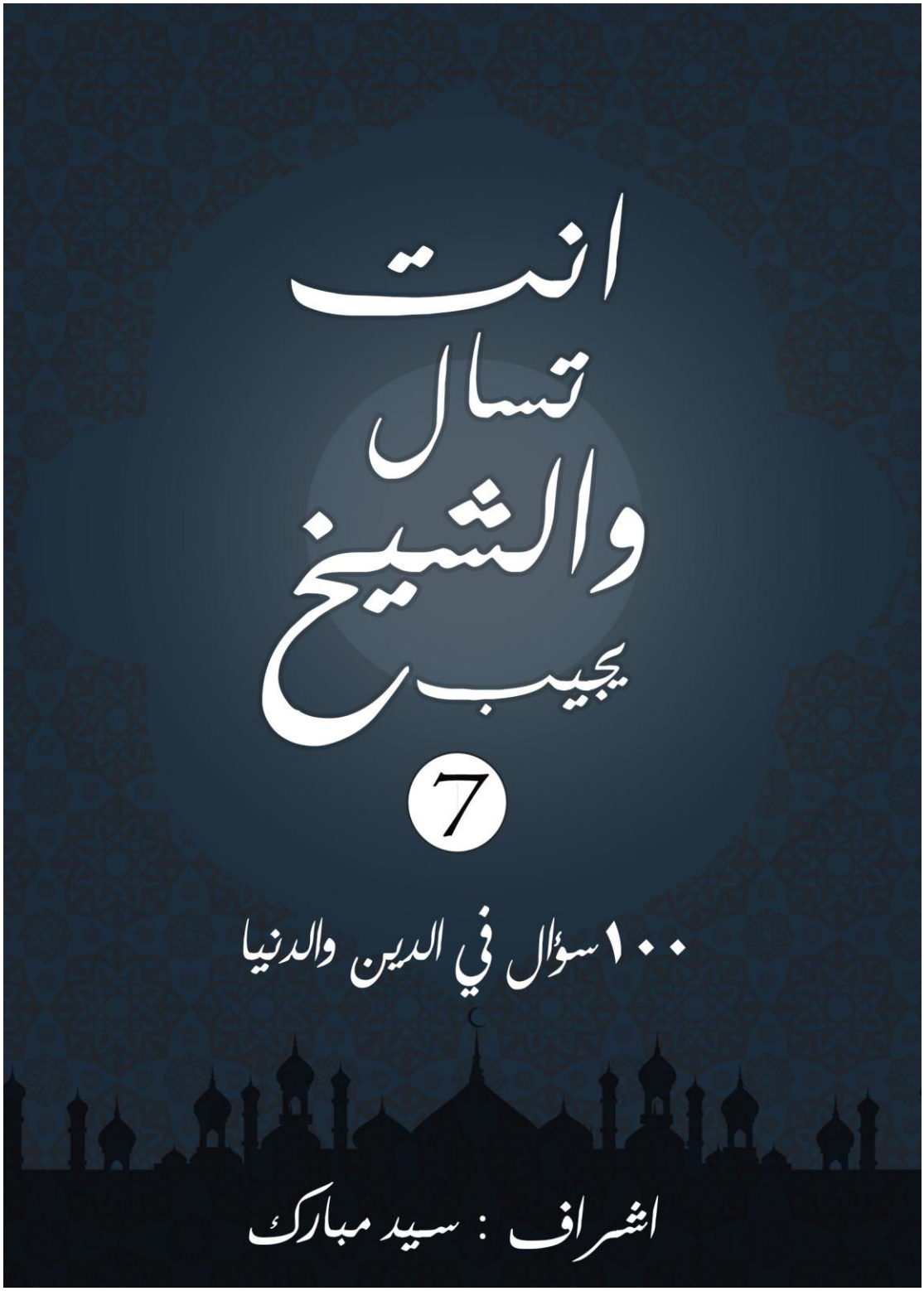
انت تسال والشيخ يجيب
7
١٠٠ سؤال في الدين والدنيا
اشراف : سيد مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

أنت تسأل والشيخ يجيب

١٠٠ سؤال في الدين والدنيا

الجزء السابع

من السؤال

٧٠١-٨٠٠

إشراف

الكاتب والداعية الإسلامي المصري

سيد مبارك

رابط الصفحة في الفيس

https://www.facebook.com/%D8%A3%D9%86%D8%AA-%D8%AA%D8%B3%D8%A3%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A8-626971384433640/?modal=admin_todo_tour

سؤال رقم/٨٠٠

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته عندى سؤال لو سمحت هل الأخوات الذكور يحجبوا الإناث فى ورث العمة مع العلم أن العمه متوفيه وليست متزوجه؟

تعليق مني:

وهل العمة لها أخوة أو أخوات ولو غير اشقاء وماذا عن الأب والأم للعمة نريد نفصيل؟

الرد علي التعليق:

أولا: الأب والأم متوفيان. ثانيا :الأخوه رجل متوفى وله ولدان وبنت وله أخت كبرى ومازلت على قيد الحياة

والاخت الكبرى غير متزوجه.

والسؤال مرة أخري هل يجوز لزوجتى أن ترث عمتها المتوفيه وليست متزوجه وليها اخوين أحدهما متوفى وله ولدين وزوجتي، والأخ الثانى على قيد الحياة، ولكن ليست متزوجة وهى لا تريد من زوجتى أن ترث فى عمتها وتقول لها معندناش بنات ترث فى العمة هل الكلام ده صحيح اريد رأى الدين؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الدين ليس رأي أخي الفاضل بل أحكام وأوامر من الله تعالي أما الرأي فهو يحتمل الصواب والخطأ وهذا لا –يجوز في حق الله تعالي وأتمني من يسأل أن ييسأل عن حكم الدين بدل رأي الدين بوركت

ولو رجعت لبداية سؤالك تجد أنك أضفت معلومات لم تذكرها ولا يصح الفتوي في أمر التركات بمثل هذا الإهمال فهو مسئولية فلم تذكر الأب والأم ولا الأخوة الذين علي قيد الحياة ومن مات ولا الأخت غير المتوفية وهذا لاريب يؤدي للخلط.

وأتمني من يريد السؤال في أمر التركات أن يكون مباشر مع المفتي وليس كلام وسؤال فلا يخفي فساد ذلك ، وكذلك أمر الطلاق فالمفروض أن يسأل الرجل لأنه هو المسئول عنه ولا ادري كيف تسأل المرأة وهي لا تعرف نيته ؟

فمثل هذه الأسئلة والخلط فيها تجعلنا نتوقف في القول فيها منعا من الخلط لنقص المعلومات.

وعفواً أخي ليس المقصود ولكنه يحدث حتي أني توقفت عن الرد علي سؤال أخت من كثرة السؤال والرد وكل مرة معلومة مما جعلني خائفا من القول بجهل بالحالة .

وبالنسبة لسؤالك واعتذر بسبب انقطاع النت فلم استطيع الرد كما وعدتك ، وكما تقول وعلي مسئوليتك العمة المتوفية غير متزوجة ولكنها لها أخت وأخ علي قيد الحياة وبصرف النظر عن أولاد الأخوة المتوفيين.

فمن المعلوم أن أبن الأخ أو الأخت لا يرثوا العمة أو العم مع وجود الإخوة الذكور سواء كانوا أشقاء لأم أو لأب فقط، فالإخوة الذكور الأحياء يحجبون أبناء الإخوة لأنهم أقرب منهم إلى الميت

ولذلك ميراث عمة زوجتك يكون لأخوتها وطالما لها أخ ذكر فهو يحجب غيره.

ولذلك فإن ميراث عمة زوجتك يكون لأخيها وأخته الأحياء فقط، ولا حظ فيه لمن مات قبلها ولا لأبناء إخوتها الأحياء؛ لأنهم محجوبون بالإخوة المباشرة وخصوصا الأخ الذكر لأنه لولم يكن فيحق لأبناء الإخوة يرثون ما بقي بعد فرض الأخوات تعصيبا.

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٩٩

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم سيدة تبلغ واحد وخمسين سنة وانقطعت عنها الدورة الشهرية من سنتين ومؤخرًا في رمضان نزلت عليها قطرتين فقط هل هذا يعتبر حيض أرجو الرد؟

الجواب :

أختنا الفاضلة علمنا علمائنا أن الدم الذي يخرج من المرأة الأصل أنه دم حيض ، لكن أن كان لسبب معلوم طبياً مثل قد يكون هناك ضرر في المهبل أو بسبب الآثار الجانبية لبعض أنواع الأدوية فأمره لأهل الطب وعلاجه عندهم

وطالما السيدة الفاضلة بلغت الخمسين سنة كما تقولي وانقطع الحيض وليس هناك سبب طبي فالعبرة أنه حيض أي قطرات الدم وليس للحيض من الناحية الشرعية سناً معينة للانتهاء بديل قوله تعالي قال الله تعالى : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) الطلاق/٤

فلم تحدد الآية متي سن اليأس وانقطاع الحيض، وربما ينقطع سنوات ويعود كل هذا جائز فيما نعلم ، والنساء تختلف طبيعتهن

فإذا لم يكن هناك سبب معلوم للدم طبياً أختنا فهو حيض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" ولا حد لسن تحيض فيه المرأة ، بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضا ، واليأس المذكور في قوله: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ) ليس هو بلوغ سن ، فلو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض ، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود : فقد يئست من المحيض ، ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة " انتهى من " مجموع الفتاوى " (١٩ / ٢٤٠) .

وبناء علي ذلك فليس لها أو عليها صيام أو صلاة ولكن تقضي هذه الأيام بعد انقطاع الدم والطهر.

وبعض النساء قد يشكل عليها الأمر فنقول ما ذكرناه في فتاوي أخري أن اشكل عليها تنتظر كأقصي مدة ١٥ يوماً فأن استمر فهو دم علة وفساد وحكمها حكم المستحاضة هذا والله أعلموأحكم

سؤال رقم/ ٧٩٨

سؤال من أخت فاضلة:

رمضان كريم وكل عام وأنت بخير عندي سؤال أنا دايما يجيني كلام كثير وقت ابتدأ الصلاة حتى لو اعيدها مرة أخرى ماذا افعل وهل صلاتي فيها خطأ؟

الجواب:

بداية أختنا هذه الوسوسة كلها من تلبيس الشيطان لك في الصلاة، والشيطان عدوك اللدود ولن يتركك (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ)-فاطر:٦

والذي انصحك به لقهر هذه الوسوسة وصايا في ثلاثة أحوال ما قبل الصلاة وفيها وبعدها وإليك البيان.

أولاً قبل الصلاة والدخول فيها : هي كثرة الذكر لله دوماً ومن باب الاستعداد للصلاة عليك الذكر كالتسبيح والتهليل والتكبير وغيرها تتغير في كل صلاة فمرة التسبيح وأخري التهليل..الخ ولتكن دقائق قبل الدخول فيها والمدوامة علي ذلك كما قلنا.

وقد قال الشيخ مشهور حسن سلمان-حفظه الله: وقد قرر العلماء أن أثر تغيير الأذكار على القلب كأثر تغيير الطعام على البدن، فالبدن إن بقي يأكل ألذ المطعومات فمع الاستمرار لا يستلذ بها، وإن كانت لذيذة في نفسها، لذا كثير من الناس يقول: يا شيخ أول ما بدأت أصلي

كنت أجد خشوعاً ثم زال هذا الخشوع. فما هو السبب؟ فالسبب أمران: الأول: أن الله ألقى في قلبك حب الصلاة، فوجدت هذه اللذة في قلبك وأنت ما حافظت عليها، والثاني: أن الصلاة عند بدئك بها لم تكن عادة عندك مألوفة، فألفتها على حال معين، واستمر هذا المألوف عندك، ومع كثرة هذه الألفة زالت لذتها وزال طعمها، فوالله لولا أن الأرض والسماء من المألفوات ما بقي رجل كافراً، فلأنهما من المألفوات زالت الآية وما أصبح الإنسان يستشعر أن الأرض والسماء آية من آيات الله عز وجل الكونية.انتهي

ثانياً في الصلاة نفسها :

التفكر والقراءة عن معني تكبيرة الأحرام الله أكبر ومدلولها فلا تقال علي لسانك إلا وعندك خلفية بحقيقتها.

ومعني سبحان الله العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الأعلى وهكذا

ثم التدبر للآيات وليتك تعرفي معناها وتفسيرها المبسط أتكلم عما تحفظيه أختنا فهو يساهم في صورة في مخيلتك بعد كل كلمة ترتليها وهذا يشغل خاطرك في الآيات، و يجعل القلب والخاطر في شغل عما تريه من الشيطان، ليتك التركيز في الآيات والأفضل أختنا لا تقولي نفس الآيات والسور كل مرة فقد اصبحت علي لسانك دون شعور وتدبر بينما عقلك يدور في مكان أخر.

فانصحك بتغيير السور وحفظ سور جديدة أو آيات أخري ليزيد تركيزك في التلاوة ولعدم الخطأ سوف ينشغل بالك بعيدا عن السرحان وهذا حل .

وحل أخر في الصلاة نفسها فأنصحك باستشعار عظمة الله ويكون ذلك بتغذية عقلك بما يثبت عظمته بقراءة المعجزات والآيات وما يكتب ويؤلف عن مخلوقاته في البر والبحر والفضاء وغير ذلك

وتخزينه في عقلك مع الدراسة والمقارنة بين الاعجاز العلمي في الكتاب والسنة وما نشهده في عالم الواقع وهو كتاب الله المنظور فضلا عن القرآن كتاب الله المقروء ، وهذا لاريب سيجعل تدبرك للآيات افضل لعلمك بعظمة خالقها وخالقك وسوف يستشعر قلبك هذه العظمة عند ترتيل الآيات فحاولي والله المستعان

وحل ثالث وأنت في الصلاة أن لم يفلح هذا ولا ذاك هو قطع الاسترسال في القراءة والاستعاذة منه والتفل علي يسارك التفاف بسيط ثم اكمال صلاتك

وهذا لحديث مسلم " عن عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه – أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك شيطان، يقال له: خنزب، فإذا أحسسته: فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثًا، قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني"

قال الشيخ ابن عثيمين:-رحمه الله-:والذي يظهر لي: أن قراءة الصلاة واحدة، فتكون الاستعاذة في أول ركعة، إلا إذا حدث ما يوجب الاستعاذة، كما لو انفتح عليه باب الوساوس، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الإنسان إذا انفتح عليه باب الوساوس أن يتفل عن يساره ثلاثًا، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. انتهى.

ثالثاً بعد الصلاة: لا ريب أختنا أن حفظ النفس بالذكر المأثور عن نبينا وختمها وقراءة المعوذتين وآية الكرسي بعد الصلاة أو في أوقات أخري خصوصا قبل النوم لها تأثير عجيب في حجب وسوسة الشيطان وتقليلها

ومن وصايا ابن باز-رحمه الله لمن هم في مثل حالتك قال:

ننصحه بأن يقول بعد كل صلاة إذا فرغ من الذكر يقرأ آية الكرسي، ويقرأ (قل هو الله أحد) مع المعوذتين بعد كل صلاة، هذا من أسباب السلامة، ويكرر (قل هو الله أحد) والمعوذتين بعد المغرب والفجر ثلاث مرات، وعند النوم يقرأ آية الكرسي أيضًا ويقرأ (قل هو الله أحد) والمعوذتين ثلاث مرات عند النوم، كل هذا من أسباب السلامة، وإذا أحس بشيء يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا اشتد عليه ينفث عن يساره ثلاث مرات يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويذهب عنه إن شاء الله إذا كان قويًا. انتهي

وابك الفتوي كاملة من موقعه:

https://binbaz.org.sa/fatwas/7435/%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D9%84%D8%B5-%D9%85%D9%86-

%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B3%D8%A9%D8%A9

وهذه حلول بسيطة من الكتاب والسنة ، وبالنسبة لصلاتك ليس فيها خطأ أن تمت علي الوجه الصحيح وباركاتها وشروطها فالوسوسة لا تبطل الصلاة وهو قول الجمهور من أهل العلم وهو الصحيح، لا تبطل الصلاة ولو غلب الوسواس على أكثرها ثوابها ناقص لانعدام الخشوع ولا تعيدي صلواتك فقط افعلي ما ذكرناه واجتهدي في الخشوع والتدبروتهيئت أسباب ذلك من النوم الجيد والبعد عن التوتر والدخول للصلاة بقلب فارغ من الهموم والمشاغل مع اتخاذ السبل الشرعية مما ذكرناه هنا والله المستعان هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٩٧

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفضيل تقبل الله منا ومنكم الصيام سؤالي ما هو حكم وضع العطر والماكياج والكريمات والزيوت في الوجه والشعر والبدن خلال رمضان هل هي مفطرة أو لا و ماهو حكم الشم لليمون أو النعناع هل هو مفطر بنية شمه كرائحة زكية وليس كتذكر طعم أكله ؟جزاك الله كل الخير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة تقبل الله صيامك وزادك حرصاً عليه.

وضع العطر والمكياج والكريمات للشعر والوجه لا تفطر ولكن ما الداعي لذلك في نهار رمضان وفي نهاية اليوم متسع .

وشم الروائح لا تفطر ولكتها مكروهه عند بعض العلماء ولا ادري مالداعي والرائحة عموما ليس لها جرم يدخل إلى الجوف فلا تفطر واختلف أهل العلم في البخور فقط، فقد كرهه بعضهم، واكرر وما الداعي وبعد الفطار متسع كمن يتناول دواءه يتم تأجيله للأفطار والسحور تورعاً.

ينبغي علي المسلمة أن تراعي حرمة الشهر فأن كان لغير الزوج والخروج به فهو حرام وأن كان للزوج فليكن بعد الصيام تورعا

هذه الأشياء لا تفطر أختنا فالصومُ هو الإمساك عنِ الطَّعام والشراب والجِماع والإنزال وتعمُّد القيء هذا هو المهم لصحة الصوم.

. قال أهل العلم: ولكن يجب على المرأة إذا وضعتْ تلك المساحيقَ ألاَّ يراها أحدٌ إلا الزوجُ أو المحارمُ، ولا يجوز لها الخروج به إلا إذا كان وَجْهُها مستورًا بالحجاب، وأمَّا إن كانتْ كاشفةً للوجْهِ فلا يجوز لها الخروج به مُطلقًا؛ لقول الله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ...} الآية [النور: ٣١]. انتهي

وأعيد قولي زادك الله حرصاً أختنا وتقبل منك الصيام والقيام هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٩٦

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الفاضل هل يصح لنا بأن ندعي بدعاء النبي يوسف عليه الصلاة والسلام؟

(رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) أم هي خاصة بالنبي يوسف ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته سؤالك طيب أختنا والذي نريد بيانه في هذا الصدد أن دعاء الأنبياء مباح الدعاء به إلا ما كان مخصصاً فلا يجوز الدعاء به

وعلي ذلك لوكان الدعاء مخصصا

لنبي من الأنبياء وعرف ذلك عنه في القرآن والسنة فلا يحل الدعاء به لأنه مستحيل تحقيقه وعلي سبيل المثال يسأل العبد منا ربه أن يهبه ملك كملك سليمان سليمان ، وقد قال الله تعالى : (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) ص/٣٥

فهذا دعاء لا يقال من عاقل ،أو أن يسأل الله تعالى معجزة لا تتحقق إلا لنبي كمعجزة عيسى عليه السلام كأن يطلب شفاء الأعمي والأبرص أو يسأل الله ماخصه لنبينا من الشفاعة وهو لايدري هل هو في الجنة أم النار .

فالحاصل ماخصه الله لأنبياءه من معجزات لايسألها ولا يدعو بها أما غير ذلك مما هو عام للجميع فلا بأس كسؤال الله الهداية وأن يذهب الأمراض والاسقام ..الخ

وفي دعاء يوسف–عليه السلام–في قوله (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ)

فقوله (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ) لا يخفي عليك أنه من خصائصه فلا يجوز لأنه من الاعتداء في الدعاء

أما قوله (ۚ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) فهذا دعاء يشترك فيه الجميع وليس من خصائص الأنبياء فيجوز وهكذا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" ومن الاعتداء في الدعاء أنْ يسأل العبدُ ما لم يكن الربُّ ليفعله ، مثل : أنْ يسأله منازلَ الأنبياء وليس منهم ، أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك ، أو يسأله ما فيه معصية لله ، كإعانته على الكفر والفسوق والعصيان " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (١/١٣٠) .

وأتمني أن تكون أجابتي لحضرتك واضحة بوركت هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٩٥

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم هل خروج المذي أثناء احتلام يبطل صيام أم لا؟ وهل يوجب غسل أم وضوء؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الفاضل حسنا لقد أجبنا علي مثل هذا السؤال في الصفحة و ليس صوابا الغسل فالمذي لا يفسد الصيام والمذي لا يحتاج لغسل بل للرش لملابسك في مكان المذي ويكفي أو تغييرها والوضوء للصلاة

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٣٦) بعد أن ذكر مذهب الحنابلة في المسألة : " ولا دليل له صحيح ، لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن ، فلا يمكن أن يلحق به .

والصواب : أنه إذا باشر فأمذى ، أو استمنى فأمذى أنه لا يفسد صومه ، وأن صومه صحيح ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والحجة فيه عدم الحجة (أي عدم الحجة على أن نزول المذي مفسد للصيام) ، لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل اهـ .

واليك هذه الفتوي وصيامك صحيح ويكفي للمذي تغيير أو رش مكانه بالماء والوضوء لكل صلاة بوركت هذا والله أعلم وأحكم

https://ar.islamway.net/fatwa/38569/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AE%D8%B1%D9%88%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B0%D9%8A-

%D9%85%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%85

تعليق من الأخ الفاضل:

ومنه استنتج يا شيخ أن صومي صحيح في محله ولا يتوجب عليه اغتسال وإنما الوضوء يكفي

الرد علي التعليق:

نعم أخي ويجب رش مكان المذي وتنظيف المحل في ملابسك الداخلية بالماء وصلي بها أو غسله وتغييره ويكفي الوضوء بوركت

سؤال رقم/٧٩٤

سؤال من أخ فاضل:

بسم الله الرحمن الرحيم أنا شاب متزوج ولي ذرية والحمد لله...أم زوجتي تحبني كما تحب إبنتها ولها بنات وأولاد كثير...أنا أسكن مع والدي وليس لي سكن خاص...وضعت أم زوجتي مبلغ من المال عندي ولم تخبر أحدا إنا وبنتها (زوجتي) بذالك وقالت إذا وجدت سكنا فهم لك وإن مت فهم لك...وهي الآن جاوزت السبعين ومالها ما يزال عندي وإني إن رددته إلى أولادها لا قدر الله بعد وفاتها فسيكرهونها...إنها ما تزال حية وأنا حقيقة محتاج إلى المال ولكن أخاف أن آخذ منه و بعد وفاتها يثور عليا أبناءها إن أنا بلغتهم...فماذا أفعل،؟

الجواب

أخي الحبيب تشكر علي حرصك علي الحلال وأعلم أن هناك فارق بين الهبة والوصية فأن كان مال الأم لك أنت وليس لأبنتها أي زوجتك من أجل شراء سكن لك سواء بعلم الأبناء أو لا فطالما وهبته لك في حياتها وصحتها وليس مرض الموت فلا يوجد شبهه للتحايل في أعطاء أبنتها وتخصيها دون أبنائها فيما وهبته لك.

كما أنه لا وصية لوارث كما هو معلوم وقد قال النبي –صلي الله عليه وسلم-" إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ "والحديث صححه الألباني في " صحيح أبي داود" .

وأنت تقول والله حسيبك " وقالت إذا وجدت سكنا فهم لك وإن مت فهم لك...وهي الآن جاوزت السبعين ومالها ما يزال عندي وإني إن رددته إلى أولادها لا قدر الله بعد وفاتها فسيكرهونها." فهذه هبة

وطالما ملكتها وأخذت المال منها فلك الحرية في التصرف فيها كما تشاء فهي كما قالت لك فلا حرج في ذلك.

أما ورثتها فليس لهم الحق حتي لو عرفوا أن يغضبوا منها وأن ماتت فليس لهم الحق في استردادها أن تصرفت فيها .

حتي لو طلبته الأم نفسها أن كان لك وليس لأبنتها لحديث (لا يحلُّ للرَّجلِ أن يعطيَ العَطيَّةَ ثمَّ يرجعَ فيها إلَّا الوالِدَ فيما يعطي ولدَه)

فأن لم تسحبها لو كانت لأبنتها وليس لك فلا حرج من التصرف فيها وشراء الشقة أو غير ذلك وليس لهم أن يعلموا

ولكن أن كنت تخشي المشاكل معهم فلك طالما هي علي قيد الحياة أن تكتب وتعتمد مع محامي من بلدك ما يثبت وهبتها لك أنت ويوضح به كافة التفاصيل المتعلقة بالواهب والموهوب له ونوع وطبيعة الهبة وكافة البيانات المتعلقة بهذا في عقد وهو يجوز شرعاً وقانوناً .

وسوف يدل المحامي الشرعي مالك وما عليك هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٩٣

سؤال من أخ فاضل:السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استاذنا الفاضل وشيخنا الجليل كل عام وفضيلتكم بخير تقبل الله منا ومنكم الصيام والصلاة

بعد اذن فضيلتكم سؤال:

لى ورد من القرآن اقرأه فى رمضان وغير رمضان وأحيانا اقرأ منه فى الصلوات المكتوبة والنوافل ولأنى غير حافظ كنت اقرأ من القرآن الموجود فى التليفون

وكنت اصلى ببعض الجيران جماعة فقرأت فى العشاء والتراويح من التليفون

فنكر علي بعض الإخوة وقال لا يصح القراءة من التليفون فى الفرض اما النوافل يجوز فهل اخطأت وهل صلاتي صحيحة ؟ارجو التكرم بالإفادة وبيان الحكم

وجزاكم الله عنا خيرااااا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.وكل عام وأنت بخير أخي الفاضل وتقبل منك كذلك وسؤالك يقع فيه الكثير في إشكال وهو التفريق بين الفرض والنافلة يحدث ذلك فمن نسي فأكل أو شرب في الفرض يقولون يجوز أما النافلة فلا ولا أدري دليلاً للتفريق من أقوال أهل العلم

نحن نقول الأفضل يقرأ من حفظ وهو الأفضل والأكمل للخشوع ومن لا يحفظ أو كثير النسيان فمن المصحف نفسه والعلماء مختلفين فيه في الفرض فما بالك بما هو ليس مثله ولا يأخذ حكمه كالمحمول ويكفي أن النظر في المصحف عبادة وله ثوابها ومع ذلك مختلف فيه ولا داعي لبيان التفصيل في المسألة وكلامنا علي الفرض فالنافلة لا اختلاف أن شاء الله.

فالفرض يكره فيه ذلك لعدم الحاجة إليه غالبا ، فإن احتاج فلا بأس بالقراءة من المصحف حينئذٍ .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/٣٣٥) :

" قال أحمد : لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف . قيل له : في الفريضة ؟ قال : لا ، لم أسمع فيه شيئا . وقال القاضي : يكره في الفرض ، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ ، فإن كان حافظا كره أيضا . قال : وقد سئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان ؟ فقال : إذا اضطر إلى ذلك . . . وحُكِيَ عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء انتهي. . .

وعلي كل حال طالما فعلت فصلاتك صحيحة فلا داعي للقلق عمن قال بذلك كالشافعية وغيرهم من أهل العلم ولكن انصحك بعد ذلك بالإمامة بما تحفظ في الفرض والأفضل أن تقرأ بقصار السور وأنت عليها حافظ من أن تقرأ بسور طويلة وأنت لست لها بحافظ.

. ودليل الجواز ما رواه البيهقي عن –عائشة رضي الله عنها– أنها كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف في رمضان. وقال الزهري: كان خيارنا يقرؤون من المصاحف.

وقال النووي رحمه الله في المجموع (٢٧/٤) :

" لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا ، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة . انتهي

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل يجوز للإمام في أثناء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف ، وخاصة صلاة الفجر لأن تطويل القراءة فيها مطلوب وذلك مخافة الغلط أو النسيان ؟

فأجاب :

" يجوز ذلك إذا دعت إليه الحاجة ، كما تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن ، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يصلي بها في رمضان من مصحف ، ذكره البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به ، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة ، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف ، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن ، وأن يجتهد في ذلك ، أو يحفظ المفصل على الأقل حتى لا يحتاج إلى القراءة من المصحف ، وأول المفصل سورة ق إلى آخر القرآن ، ومن اجتهد في الحفظ يسر الله أمره ، لقوله سبحانه : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وقوله عز وجل : (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) . والله ولي التوفيق " انتهى . "مجموع فتاوى ابن باز" (١١٧/١١) .

وللخروج من الخلاف في الفرض بالقراءة عن حفظ أولي لعدم ورود حديث يبيحه صريح عن النبي أو يحرمه كذلك والمسألة اجتهاد معتبر هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٩٢

سؤال من أخ فاضل:

فضيلتكم كنت فى شبابى اصلى خلف شيخنا الفاضل عبد اللطيف مشتهرى رئيس الجمعيات الشرعية وكنت له محبا ومتابعا لدروسه القيمة ومتأثرا به وكان رحمه الله إذا صلى اسر بالبسملة وجهر بالحمد لله رب العالمين وافعل مثله فى صلاة الجماعة لو كنت أماما فهل هذا صحيح ارجو التفضل بالإجابة ؟وجزاكم الله عنا خيرا

الجواب:

أخي الحبيب الشيخ عبد اللطيف مشتهري من المشايخ الذين استمعنا لهم وهو من أفاضل .العلماء الذين احترمناهم من علماء الجمعية الشرعية في شبابنا.

والجهر بالبسملة من عدمه مختلف فيها هل الجهر بها سنة أم الإسرار وقد وردت أدلة علي . القولين

ولكن أدلة الإسرار بها أقوي والله أعلم ، وما أجمل كلام الإمام ابن القيم في هذه المسألة إذ :يقول

وكان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جُمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، -٢٠٦ /١) وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلّداً ضخماً. انظر زاد المعاد

٢٠٧)
فالأفضل الإسرار وفي ذلك أدلة قوية كما ذكر ابن العثيمين-رحمه الله-في مجموع الفتاوي :قال
القول الراجح أن البسملة ليست من الفاتحة فلا يجهر بها في الجهرية، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} قال الله: "حمدني عبدي" "أخرجه مسلم في صحيحه". وتمام الحديث فيه. فبدأ بقوله: {الحمد لله رب العالمين} ولم يذكر البسملة. ويدل لذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي لفظ: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم .الله الرحمن الرحيم" (رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح)
قال الحافظ الدارقطني: إنه لم يصح بالجهر بها حديث. ولما ذَكَرَ في نيل الأوطار الخلاف في المسألة قال: وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون، فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالإجماع. أ.هـ
فتبين بهذا: أولاً: أن البسملة ليست من الفاتحة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه. ثانياً: أن . السنة عدم الجهر بالبسملة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، وعثمان لم يكونوا يجهرون بها، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ثالثاً: أن الصلاة لا تبطل بترك الجهر بالإجماع، وأن من قال تبطل فقد خالف الإجماع. فاجتمع في ترك الجهر بالبسملة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الثلاثة، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على اتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده.انتهي
.(انظر المجلد الثالث عشر – دعاء الاستفتاح)
وعلي كل حال لا بأس بالجهر بها لمن فعل ولا يعتب عليه ولا يعتب عمن أسر بها لتنوع الأدلة فالصلاة صحيحة سواء بالجهر أو بالإسرار، والأفضل الإسرار بالبسملة لقوة الأدلة، هذا والله أعلم وأحكم

.

سؤال رقم/٧٩١

سؤال من أخ فاضل:

هل تجوز إمامة المرأة؟

الجواب:

أخي الحبيب طالما سألت فدعني أسألك ما يوازيه لتقريب ما أريد قوله لأنه عملاً يخالف المعهود لتري بنفسك وعفواً لا أقصد إلا ضرب مثل :واسأل هل يجوز للرجل أن يرضع طفله؟!

لا تتعجب أخي الفاضل فهذا مستحيل وأمامه المرأة عقلاً وشرعاً كذلك ، ولا تنسي أخي الحبيب أن المشرع وهو الله سبحانه وتعالي هو الذي أمر ولن تجد في تاريخ الإسلام منذ النبي إلي الآن من يقول بصحة صلاة المرأة أماما للرجال إلا من فقد عقله واتبع هواه وممكن من بعض السفهاء أن يفعلوها فتري امرأة تصلي بالرجال وهم خلفها فصلاتهم باطلة أما صلاتها هي فصحيحة وتأثم لفعلها هذا.

وقال النووي في المجموع (١٥٢/٤) :

" وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لا تَجُوزُ صَلاةُ رَجُلٍ بَالِغٍ وَلا صَبِيٍّ خَلْفَ امْرَأَةٍ . . . وَسَوَاءٌ فِي مَنْعِ إمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ صَلاةُ الْفَرْضِ وَالتَّرَاوِيحِ ، وَسَائِرُ النَّوَافِلِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ – رحمهم ..وأضاف:

ثُمَّ إذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ أَوْ الرِّجَالِ فَإِنَّمَا تَبْطُلُ صَلاةُ الرِّجَالِ ، وَأَمَّا صَلاتُهَا وَصَلاةُ مَنْ وَرَاءَهَا مِنْ النِّسَاءِ فَصَحِيحَةٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.انتهي

فالله سبحانه جبل المرأة علي أمر لايقد عليها الرجل كما خص الرجال علي أمور لا تقدر وليس من طبيعة النساء فلو حدث خلل في هذا الميزان فله عواقبه الاجتماعية والدينية الوخيمة

واضراره الجسيمة نراها اليوم رؤية عين في أقل منها في عصر المساواة في الصالح والطالح والواقع أمامك لا يحتاج لتعليق فنحن نعيشه ونراه رؤية عين

ولي كتاب النساء بين الأمس واليوم منتشر علي النت وهو في صفحتي الرسمية ذكرة نبذه عن هذا الخلل ولابأس من بعضه هنا لتري بنفسك قلت: ماذا صنعت دعاوى التحرر التي يتشدقون بها ، ويعقدون لها المؤتمرات، ويحشدون فيها الأنصار من النسوة و الرجال الذين لا يفقهون في دين الله شيئا؟

نظرة إلى الواقع الذي نعيش فيه يتبين لنا بلا غموض الأمر جليا واضحا.. هاهي المرأة تتحرر و تتنافس مع الرجل بدعوى المساواة.. فنراها تارة خشنة وغليظة تخرج عن طبيعتها وخصائصها الفطرية فنراها تلعب كرة القدم،و الملاكمة ، و المصارعة الحرة،وربما رياضة كمال الأجسام!

تقف تستعرض عضلاتها الفولاذية ورشاقتها أمام أعين الرجال عارية تماما إلا مما يستر عورتها في وضع يثير التقزز الاشمئزاز .... و قد نراها راقصة بحركات إيقاعية في الماء تحرك ساقيها ويديها وجسدها العاري في حركات محسوبة ويسمونها " رياضة السباحة الإيقاعية " !

هكذا صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً.. أتراهم يخادعون الله أم يخادعون أنفسهم و يطيعون شياطينهم ؟ لقد كشفهم الله جل وعلا ..فقال تعالى:-

(فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)-١٠(سورة البقرة آية ١٠).

وتارة أخري نراها ناعمة و رقيقة يستغلون أنوثتها وجسدها أسوأ استغلال في فتنة الرجال فتخرج عارية الشعر .. عارية الساقين و اليدين بادية النهدين ، ترتدي ملابس خليعة ماجنة تكشف أكثر مما تستر ، أو ضيقة مجسمة للعورة ، ويقولون هذه حرية شخصية! وربما رأيناها في الإعلانات التجارية على شاشة التلفاز أو على صفحات الجرائد و المجلات لترويج نوع معين من الشامبو أو الصابون أو غير ذلك بطريقة يندي لها الجبين خجلا .انتهي

فمن ثم طبيعة المرأة كما أراد الشارع الحكيم لا تصلح للإمامة لأن المرأة مطلوبة ومرغوبة وفتنة فكيف نغض البصر وهي أمامنا ،وكيف تظن نخشع في صلاتنا وبيننا مرضي القلوب .. هيهات لهذا كله لم يجعلها الله أماماً للرجال ولم يجعل النبوة والرسالة إلا للرجال هذه حكمته وأمره هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٩٠

سؤال من أخت فاضلة من الجزائر:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفضيل :أبي اراد أن يزوجني بأبن اخته الذي هو شاب حسن الخلق والدين لكن أنا رفضته لأنه كانت لي طموحات أريد تحقيقها ولا استطيع القيام بها معه كالعمل والدخول في جمعيات خيرية وغيرها من الأمور التي تنفعني في ديني وأنا اعلم أن الزواج نصف الدين وله أجره لكن ابقى حرة في اتخاذ رأيي الذي اتاحه الشرع لكن أبي رفض أن يستمع لي فأعطى كلمته لتزويجي بحكم "من ترضون دينه وخلقه فزوجوه "وأنا حلفت يمين ثلاث مرات أني لن اتزوجه ولكن تمت الخطبة ولا مفر من هذا الزواج وأنا الآن اقنع نفسي أن أتأقلم مع التغير وأن أبني حياة أخرى من أجل أن أرضى .

أريد أن اسألك هل علي صيام ثلاث أيام كفارة عن حلفي وهل زواجي باطل رغم أنني بدأت اتقبله بعد أخذ وقت طويل من أقناع نفسي حين وجدت لا جدوى من سماع رأيي؟

انصحني ياشيخ وعذرا على الإطالة واتمنى أن تجيبني وجزاك الله كل الخير وأعطاك الصحة والعافية

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة أنما الزواج قسمة ونصيب وهو مقدور لك وليس لولدك أن يجبرك علي الزواج بمن لا ترضيه ويحق لك الرفض بدليل قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها في صمتها».

ولكن أنتِ مازلت مخطوبة فنصيحتي إليك أن ترضي أن كان ذي خلق ودين فمن النادر أن تجدي مثل ذلك في مجتماعتنا التي تعج بشباب لا يعرف إلا الكرة والغناء والفن الذي أكثره يدعوا للفحش والرذيلة عفانا الله منها ويتخذ من نجومهم قدوة أننا في زمن الغربة عن الدين أختنا فلم يعد فارس الأحلام الذي تطمع أو تتخيله النساء كما في العصور الوسطي يأتي علي حصانه الأبيض فيأخذها موجوداً في عالم الواقع، والأحلام لاتبني بيتا ولا تسعد امرأة شابة مثلك، بل رفيق درب صالح يخاف عليك أن أحبك أكرمك وأن كرهك لم يبغضك وسترك، وأحسنت أختنا أن رضيت كما حدث في الأخر أن كان عند حسن الظن به ولا ريب أن فترة الخطوبة فرصة لك لتعرفيه عن قرب أكثر دون خلوة محرمة ، فأن رأيت فيه ما يعجبك فعلي بركة الله وأعلمي أنه لن يكون فقط شريك عمرك وزوجك بل أباً لأولادك ،وسوف يطلع علي أحوالكم واسراركم ،ولا ريب أختنا أن كان طيبا وذو خلق حسن فليتم الزواج علي بركة الله ، وأن كان هناك ما يعكر راحتك تجاهه فقولي لولي أمرك ليساله ويسأل عنه فمازال الأمر مجرد خطوبة فلا تفرطي في فرصة قد تكون خيراً لك، فلا بأس فالزواج أختنا ستر لك وراحة ورحمة بل وثواب عظيم من العطاء والتضحيات فكوني علي العهد بك وعفا الله عنك وعن ولدك.

وبالنسبة للحلف نعم أختنا حلفك بالله يستلزم كفارة اليمين لقوله تعالي:﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ -المائدة: ٨٩

وأنا لا أدري أختنا لماذا يريد الجميع الصيام ثلاث أيام مع أن الأمر بالترتيب فالله تعالي خير بين الإطعام والكسوة أو تحرير رقبة ولا وجود لها الآن.

فأن لم يجد ولم يستطيع لفقرة وضيق ذات اليد ينتقل للصيام والله حسيبه.

فلا تقعي في نفس الخطأ أختنا فأن كنت ميسورة الحال قادرة علي الإطعام أو الكسوة فهو أولي وإلا كما قلت صيام ثلاثة أيام بهذه النية أي كفارة اليمين ومقدار الكفارة للطعام كل مسكين من العشرة نصف صاع من غالب طعام البلد ، كالأرز ونحو ، ومقداره كيلو ونصف تقريبا أو مما يجد في بيته مما يشبعه هو ، وقد وضحناها كثيرا في هذه الصفحة وستجديها هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٨٩

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل هل تجوز قراءة القران الكريم من الموبايل فى صلاة التراويح

الجواب:

أختنا الفاضلة الجوال ليس مصحفا ولا يأخذ حكمه ممن قال يلزمه الطهارة للمسه والأمر مختلف فيه، ولكن فيه كلام الله والقراء منه كالقراء من القرآن تجوز ولك ثواب ذلك .

والفارق بينه وبين المصحف أن القراءة من المصحف عبادة منفصلة يثاب عليه العبد وهذا عكس الجوال فلا يأخذ حكم المصحف كما ذكرنا .

والقول بالجواز هو الذي يفتي به علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخ العثيمين ، وغيرهم من علماء المملكة ولجنة الإفتاء عندنا في مصر ترخص بذلك وكثير من أهل العلم في العالم الإسلامي والاختلاف في الأفضل القراءة من حفظ أومن المصحف وما يقوم مقامه وأن كان لا يأخذ حكمه فالأفضل لاريب من الحفظ مهما قل .

وقال أهل الفضل: هناك كثيرًا من العلماء خاصة الشافعية فضلوا الصلاة بقصار السور بدلًا من قراءة بعض الآيات من سورة كبيرة، فقراءة سورة قصيرة كاملة تُثاب عليه ثوابا عظيما، بينما قراءة آيات من سورة كبيرة يُثاب على كل حرف فيه بحسنة، والحسنة بعشرة أمثالها.انتهي

فالحاصل أنه يجوز أختنا والقراءة من المصحف أفضل ومن الحفظ أفضل منهما،

وأخيراً ينبغي التنبيه إلي غلق ما يعكر علي صلاتك ويلبسها عليك وعلي قراءتك عند استعماله حتي لا يتصل بك وأنت في صلاتك بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٨٨

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا شيخ ورمضان مبارك علينا وعليكم بالصحة والعافية يا رب ،سؤالي هو :

أمي بتصلي لكن لم تحفظ الكثير من أحكام الصلاة ،مع العلم نكرر في تعليمها لكنها سرعان ما تنسى حتى أنها تحاول أن تصلي بآيات قصيرة فقط من السور القرآنية وهي كثيرة النسيان ،كيف السبيل لتعليمها الأصح دون نسيانها وهل عليها اثم أن اخطئت في ركن من أركانها ،مع العلم أنها لم تدخل المدرسة أبدا ،نحن من علمها وهي لديها إرادة لتتعلم أكثر رغم سنها ،أرجو منكم الجواب لأنني خائفة على أمي ونفسي من عذاب الله يوم القيامة ،مع كل احترامي لكم

الجواب:

وعليكم السلام و ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بداية شكرا لدعوتك لنا ولك بالمثل وبالنسبة لسؤالك فمن الجيد ومن البر بأمك ما تفعليه، وقلة من تفعل ذلك هذه الأيام إلا من رحم ربي .

ومن الجيد أن يهتم الأبناء بما ينفع الأباء والأمهات وأصحاب الفضل علينا بعد الله سبحانه وتعالي في تيسير سبل الاستقامة والهداية كما فعلوا معنا دون انتظار مقابل لهذا السمو الروحي فبارك الله فيك

ومشكلة النسيان قد تكون مشكلة طبية فعلاجها عند أهلها من الأطباء في بلدك

ومما نعلمه أن له اسباباً منها:

سوء التغذية فالتغذية السيئة غير الصحيّة تضر وظائف الدماغ، كما أن الإفراط في تناول الطعام وإن كان صحيّاً يؤدّي إلى الإضرار بوظائف الدماغ كالتفكير، والتذكر..الخ

وشرب الكحول –عافاها الله–وبعض أنواع الأدوية قد يكون ضارا وكثرة التوتر وقلة النوم والتدخين ، وربما تعاني من فقر الدم فهو يُسبِّبُ عدم التركيز، وربما ضعف إفراز هرمون الغدة الدرقية و نقص فيتامين (د)، وربما بسبب قلة النوم والإجهاد البدني وغير ذلك فالأسباب كثيرة وكلها لها تأثير مباشر علي وظائف المخ والتذكر ، وأهل الطب أعلم ولا أظنك مقصرة في هذه الناحية ،ومن ثم ما استطيع أن افيدك هو ما نعرفه من الناحية الشرعية ولابأس أن نكرر عليها ما تستوعبه وتتذكره مع الصبر عليها وتفريغ قلبها من أي موانع وهموم للأسرة فهي تساهم بالغفلة وعدم الوعي والتذكر للمعلومات

وافضل علاج الاستماع للقرآن وترتيله فهو طارد للشياطين وللنسيان أن شاء الله

فضلاً عن توصيتها بالإكثار من ذكر الله تعالى وعمل الرقية الشرعية لها دوماً ولك القراءة علي ماء بالفاتحة والمعوذتين وغيرهم من آيات الرقية وتشرب منها وتمسح بها وجهها ..الخ

وبالنسبة للقراءة في الصلاة فتقولي " أمي بتصلي لكن لم تحفظ الكثير من أحكام الصلاة ،مع العلم نكرر في تعليمها لكنها سرعان ما تنسى حتى أنها تحاول أن تصلي بآيات قصيرة فقط من السور القرآنية"

يا أختنا الفاضلة ليس علي أمك أثم وأنت لم تقولي سنها ولكنها كبيرة علي كل حال وكثيرة النسيان فهي معذورة وديننا يسر ورحمة والله يقبل العذر ويعفو.

قال أهل الفضل: إذا عجز المسلم عن أداء الصلاة على صورتها الكاملة ، فإنه يأتي بما يستطيع ، ويسقط عنه ما لا يستطيعه ، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده وتيسيره لهم .

قال الله عز وجل : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن / ١٦

بدليل الحديث المتفق عليه" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" .

فلتقرأ ولو بسورة الإخلاص فقط في كل الصلوات.

وبالنسبة لنسيانها في الصلاة فقد قال الفقهاء لو نسيت أو شكت في صلاتها فلتبني علي اليقين بمعني لو كانت تصلي الظهر ونسيت هل صلت ركعتين أو ثلاثة تبني علي اليقين

كأن تكون متأكدة أنها صلت ركعتين فتكمل وتسجد للسهو لحديث " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد

سجدتين، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان" خرجه مسلم

وحتي علي فرض نسيانها لسجود السهو نفسه فصلاتها صحيحة لأنه ليس ركن .

قال ابن باز–رحمه الله–: إذا نسي سجود السهو فصلاته صحيحة، لكن متى ذكر سجد سجدتي السهو سواء في المسجد أو في بيته وقال بعض أهل العلم: إذا طال الفصل سقطت، ولكن الأحوط والأولى أنه متى ذكرها ولو طال الفصل سجد سجدتين بنية السهو، سواء في المسجد أو في بيته.انتهي

ولو نسيت أمك ركن–حفظها الله وبارك في عمرها– فالمعلوم أن ترك ركن يبطل الصلاة أن لم يأتي به المصلي ولكن في حالتها أن تذكرت فلتأت به وتسجد للسهو وتفصيل ذلك يطول.

لكن أن كانت تصلي وحدها ونسيت ولم يراها أحد وسلمت فالأمر أختنا لا أثم فيه لا لك ولا لأمك للعذر.

وقد رُفعت عن هذه الأمة أختنا كل ذنب وأثم بسبب الخطأ أو النسيان ، استجابةً لدعائهم ، ورحمةً من الله بهم ، كما بيّن الله تعالى ذلك في قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به)– البقرة : ٢٨٦ ، وقوله سبحانه (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما)–الأحزاب : ٥

ويقول النبي —صلي الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه) فالأكل والشرب معفو عنه في نهار رمضان للنسيان .

وقال(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه) فالحاصل أختنا أن النسيان معفو عنه ولا أرادة للإنسان فيه ولا وزر عليه إلا من تعمد والله حسيبه.

لكن لو رأيتها تصلي أحرصي علي متابعتها أن استطعت لتنبيها حتي لو سلمت وكلميها ولا يضر الكلام ولتأتي بالركن وتسجد للسهو بعدها طالما مازالت في مكانها

أما عن القراءة فتقولي " أمي بتصلي لكن لم تحفظ الكثير من أحكام الصلاة ،مع العلم نكرر في تعليمها لكنها سرعان ما تنسى حتى أنها تحاول أن تصلي بآيات قصيرة فقط من السور القرآنية"

وحتي علي فرض أنها لم تعد تتذكر شيء وزاد مرض النسيان وأصبحت الصلاة في أوقاتها تتعبها وتشق عليها للكبر والنسيان فلها أن تجمع الصلوات يعني تصلي الفجر وحده ،وتجمع الظهر والعصر معا في وقت أحدهما جمع تقديم أو تأخير، والمغرب مع العشاء معا في وقت أحدهما جمع تقديم أو تأخير، فتجعل صلاتها علي ثلاث أوقات كما ذكرنا تيسيرا لها أن شقت عليها للعذر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" يجب على كل مسلم أن يصلي الصلوات الخمس في مواقيتها ، وليس لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها لا لعذر ولا لغير عذر . لكن العذر يبيح له شيئين : يبيح له ترك ما يعجز عنه ، ويبيح له الجمع بين الصلاتين . فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه " انتهى . "مجموع الفتاوى" (٢١ / ٤٢٨).

أختنا الفاضلة:ليس عليك ولاعليها أي أثم ، ولكن أفعلي ما تقدري عليه وهي كذلك طالما هي كبيرة وكثيرة النسيان شفاها الله وعافاها وبارك في عمرها إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٨٧

سؤال من أخ فاضل:

شيخ أحب نستفتيك. ؟ لقد خرج المني مني مرتين في شهر رمضان دون قصد عندما كنت نائما.

هل صومي صحيح. ؟ أم اقضي اليومين؟. أريد منك أن تساعدني يا فضيلة الشيخ.

الجواب:

أخي الفاضل أجبت علي مثل هذا السؤال في الصفحة وعلي كل حال أن خرج منك دون قصد من احتلام أو مرض وتعب فلا شيء عليك ما لم تتعمد اخراجه واكمل صيامك وليس عليك شيء ولكن اغتسل للصلاة لمن قال بذلك بوركت واليك هذه الفتوي لشيخ فاضل من أهل السنة ليطمئن قلبك

https://ar.islamway.net/fatwa/76220/%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D9%85%D8%AA-%D9%88%D8%A3%D9%86%D8%A7-%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D9%87%D9%84-%D8%A3%D9%83%D9%85%D9%84-%D8%B5%D9%88%D9%85%D9%8A

سؤال رقم/ ٧٨٦

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخى الكريم أخذت حقنتين للمعدة والترجيع لما شعرت بأ لم وهذا الأ لم أن لم الحقه بأى شي يهددنى بيزيد عندى كهرباء فى المخ مكنش عندى فرصة اسال حضرتك سالت أبن خالى وبحث على النت فورا وأخذتهما فهل هذا يفطرني ،وبعد ما أخذتهما رجعت لكن دون أن اضع يدى فى فمى رجعت مياه فقط ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة أن أي حقنة فى الوريد أو العضل وسواء كانت للتداوى أو التغذية أو التخدير، لا تفطر لأنَّ شَرْطَ نَقْضِ الصوم أنْ يَصِلَ الداخلُ إلى الجوف مِن منفذٍ طَبَيعِى مفتوحٍ وقطعاً المادة التى يُحقَن بها الصائم لا تَصِلُ إلى الجوف أصلًا كما لايخفي، وعلي فرض أنها وصلت فإنها لا تدخل مِن منفذٍ طبَيعى مفتوحٍ ومن ثم لاتنقض الصوم عند كثير من أهل العلم ، ولا تفسده وأما بالنسبة للترجيع فهو أن لم يكن باختيارك كما تقولي فليس عليك شيء ما لم تتعمدي ذلك.

قال ابن باز- رحمه الله-في موقعه رداً علي مثل سؤالك: إن كان الاستفراغ باختيارك فعليك القضاء، لقول النبي □: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء، أما إذا كان غلبك ولم تختاري ذلك ولكن غلبك وخرج بغير اختيارك فليس عليك قضاء لهذا الحديث المذكور.انتهي

ورابط الفتوي كاملة

https://binbaz.org.sa/fatwas/14930/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A1-%D9%84%D9%84%D8%B5%D8%A7%D9%89%D9%85

ولا أفهم مقصودك حقنتين للمعدة فالعضل والوريد عرفنا حكمه أما أن كانت مثل الحقنة الشرجية فهي مختلف فيها بين علمائنا الأفاضل.

وفي مجموع فتاوي أبن العثيمين-رحمه الله- سئل:

ما حكم الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض، وهو صائم؟

الإجابة: الحقن الشرجية التي يحقن بها المرضى في الدبر ضد الإمساك، اختلف فيها أهل العلم،فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة، بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر. وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً، وإذا قالوا: إنه لا يعطي

الجسم ما يعطيه الأكل والشرب، فإنه لا يكون مفطراً. انتهي(المجلد التاسع عشر – كتاب مفسدات الصيام.)

ولابأس لأنها من الضرورة لك أن تأخذي بحكم التقليد للعامي بمن قال أنها لا تفطر للضرورة والحاجة وهم المالكية وهو وجهٌ عند الشافعية خلافا للجمهور لتخفيف الألم وأن لم تضطري لها فلتكن بعد الإفطار خروجا من الخلاف و يُستحب قضاء اليوم فيما بعد فالمسألة اجتهادية والأمر واسع وكلامي عن الحقنة الشرجية أن كان هو المقصود بالحقنة في المعدة هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٨٥

شيخي الجليل جاء زوجي من سفره في الساعات الأخيرة من فجر أحد أيام رمضان الكريم وجامعني وسألته أني اسمع أذان فقال لي لا هذا الأذان الأول وبعد ان اتممنا الجماع سمعنا المؤذن يؤذن حي علي الصلاة ماذا نفعل؟

سالت بعض المشايخ عبر النت فقالوا صوم شهرين زوجي لا يستطيع صيام شهرين لصعوبة عمله ولأنه يعاني من امراض مزمنة في الكلي أما أنا فصحتي لا تحتمل الصوم شهرين متتابعين لأن جسمي ضعيف فيدني شيخي افادك الله هل ممكن أن ننتقل إلى إطعام ستين مسكين؟

أنني متعبة ولا أعلم ماذا افعل ارجوا منك مساعدتي شيخي الجليل والدعاء لنا لعل الله يتقبل دعائك؟

كما أن زوجي لديه شهوه مفرطة ولا أعلم ماذا أفعل؟

الجواب:

عفوا اختنا لتأخر الرد ولكن كانت لنا ظروف صحية وغيرها ولكن لم نهمل سؤالك وها نحن نرد عليك بارك الله فيك وفي زوجك.

كان من الممكن أن نقول أن الجهل بوقت الفجر عذر وليس عليكما كفارة ويكفي الاستغفار وقضاء اليوم الذي افسده الجماع بعد الأذان للخطأ، ولكنك اخبرتي زوجك وتعمد عدم التحري لصحة صيامه وغلبته شهوته فهناك اهمال مع القصد والإصرار ،ومن ثم لابد من كفارة الصيام والجماع بعد طلوع الفجر الصادق هذا من جهة ومن جهة أخري الكفارة أختنا هي كما قلت وعلي الترتيب في الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ (وهو الزنبيل الكبير) قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)- رواه البخاري

فكما هو واضح تحرير رقبة ولا وجود لها في عصرنا فيبقي الصيام شهرين فأن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والنبي-صلي الله عليه وسلم- لم يصر أو ينكر علي الرجل عدم استطاعته بل انتقل للثاني بمجرد قوله والله حسيبه ،فالكفارة أختنا لم يشرعها الله لتعذيب العباد بل لمجاهدة انفسهم الأمارة بالسوء وشيطانهم الذي يردهم عن الحق هي عقوبة تهذيب وليس تعذيب وإلا ما كان هناك اختيار ولا انتقال من صيام لإطعام ..الخ

فالله كما لا يخفي لا حاجة له لصيامنا ولا كفارتنا فهو الغني عن خلقه —جل وعلا-

فأن كان زوجك مريض بالكلي وهو مرض مزمن أن كان له علاج فلينتظر أن كان لا يضر معه الصيام فليصوم وأن كان خطر علي صحته كما هو واضح فلا يصوم وليطعم ستين مسكينا وقال أهل الاختصاص من أهل الطب في هذا الصدد كما قرأنا:

لا يُسمح بالصيام لمرضى الفشل الكلوي لأن امتناعهم عن شرب السوائل لفترة طويلة قد يؤدي بهم إلى مضاعفات حادة، لعل أبرزها دخول المريض في غيبوبة، أو الإصابة بتسمم في

الدم، وقالوا: أن المشكلة لا تتمثل في قدرته على الصيام من عدمها ولكن في المشاكل التي تعقب الصيام.

وكذلك يمتنع الذين يقومون بالغسيل الكلوي أيضًا عن الصيام تمامًا، ومن يعانون من وجود تليف الكلى، فإذا تسبب التليف في فشل كلوي فيمتنع عن الصيام خاصة إذا لجأ المريض للغسيل.انتهي

فاذا قال طبيب زوجك يجوز له الصوم من الناحية الطبية فليصم طالما يستطيع وهو أدري بنفسه أن حاول وعجز أو شعر بضعف وخاف الهلكة فلا يفعل ولا يستمر في الصيام، وينتقل للطعام بلا خلاف فحفظ النفس من ضروريات الدين.

فأن قال له الطبيب من البداية الصيام خطر عليه فلا يجرب وله أن يأخذ بالرخصة لمرضه فكما قلت الكفارة لتهذيبه وليس لتعذيبه ولكن قطعا النفس أمارة بالسوء والطاعة ثقيلة وحتي تبرأ ذمته ليسال طبيب مسلم تقي.

نأتي لك أختنا فكفارة الجماع للزوجة مختلف فيها فمن قال ليس عليها شيء لأن النبي أمر الرجل ولم يخبره عن زوجته ومنهم من قال بل لها أيضا أن شاركته غير مجبره والأدلة تحتمل هذا وذاك والمسألة اجتهادية ومعتبرة.

ومذهب الشافعي: أنه لا كفارة على المرأة مطلقًا، لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط.

وأنت أختنا من عامة الناس لا يلزمك الاجتهاد للاختيار بل التقليد فأن كان زوجك فقير فلا يلزمك الكفارة علي قول الشافعي وهو معتبر وتلزم الزوج وعليك فقط قضاء هذا اليوم الذي افسده الجماع ،وأنا انصحك وأقول لك الأفضل لك الصيام أو الإطعام مثل زوجك عند عدم الاستطاعة للصيام لضعفك والله حسيك علي القول الأخر للخروج من الخلاف وابراء للذمة لأنك لم تتحري مثله ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وكذلك أختنا ليعلم زوجك أن الكفارة واجبةٌ على الفور على الصحيح، ولا يجوزُ تأخيرها إلا لعذر.

وبخصوص شهوته المفرطة فنصحيه بالقراءة عن خطورة الأفراط في ذلك علي صحته وصحتك والأمر راجع لكما في الأتفاق وتفهم كل منكما للأخر ومدي حبه لصاحبه هذا وأعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٨٤

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ...سؤالي ....زوجتي تهدد بالخلع دائما و تطلب الطلاق...عند أي مشكلة ....و في آخر مرة حدثت مشكلة بيننا....سألتها عن ذهبها...فقالت لي خده بعه وادفع لمحامي و طلقني... لكن أخدته ووضعته في مكان حفظ الملابس أين تضعه هي عادة و هي الآن ترفض الرجوع للمنزل ....و تطلب الطلاق...و السبب أني أعطيت لأمي جزءً من مالي الخاص...و لم أقل لها ...بإعتبار أننا تفاهمنا ألا يتدخل أي منا في أموال الآخر.....فما العمل الآن.....هل أطلقها حيث حاولت من قبل مع أخوالها و لكنها لا تريد الرجوع ....و أمها لا تريد منها الرجوع ...كون اكتشفت أن أمها قد قامت بسحر لإيقاف ذرية ابنتها حسب أقوالها هي نفسها....و واجهتها بالأمر و عائلتها....فماذا أفعل...مع العلم أني لا زلت لا أريد الطلاق لكن هذه تسبني و تشتم و تتهم أمي بالسحر رغم أنها لا وجود لمشاكل بينها و بين أمي....؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته مسألتك متشعبة أخي بين الطلاق والخلع ودخول حماتك في تعكير حياتكما وإصرار الزوجة علي الانفصال فضلا عن دخول السحر..إلي أخره

وأنت لا تريد الانفصال والحل عندي لا يخرج عن أمرين كل الحلول فيهما.

الأمر الأول: الاستمرار في الزوجية بينكما وهذا يحتاج لشروط وتنازلات من الطرفين أي أنت وزوجتك أذكرها لك
والثاني: الانفصال وينتهي كل شيء مع اثاره خصوصا لو كان لكما أطفال.

ومن ثم نصيحتي لك أن تستميت في التماس الأمر الأول رغم صعوبته بكل الطرق لأن الثاني يسير ولكن أثاره مدمر ة ولا يوجد فيه فائز ومنتصر بل خراب ودمار لكل شيئ جميل بينكما.
ومن ثم أهم ماينبغي عليك هو اصرارك علي عدم الطلاق حتي تغلق كل السبل ولن تغلق أن شاء الله .
وينبغي أن تعرف بالمصارحة مع زوجتك ومع نفسك عن سبب التعكير بينكما هل هو وجود بغض بينكما لشيء تكره فيك وأنت تصر عليه، أما المال و كل المصائب والمشاكل الزوجية هو السبب .
أنا أعتقد أن الحماة مجرد قطع شطرنج تحركها زوجتك تارة وأنت تجاريها أو العكس فالمصارحة أخي الفاضل هل المشكلة مع زوجتك مالية أو شخصية لشي لا تريده فيك.
فأن كان في شيء تبغضه فيك فانظر رحمك الله وأنت ادري ولا تخدع نفسك أنك علي حق فالمسألة ليس حق وباطل بل طباع يرفضها الأخر وأن كنت لاتري فيها عيباً فلابد من التنازلات طالما هي ليست في معصية الله فلا يضرك التنازل عنها فربما كنت تكثر من السهر خارج المنزل وربما كان اصدقائك لاغبار عليهم دينا وخلقا
وانصحك بالتقليل فلا يقلل ذلك من رجولتك لترضيها ونحو ذلك وغيره ،وربما كنت تكثر من أعطاء المال لولدتك وتري بخلك معها ومع أولادها بل وفي زيارتك لولدتها لا تفعل ولا تظهر ودك بهدية لأمها في مناسبات عدة.
فالذي أريد قوله أفتح قلبك للجميع وابدأ صفحة جديدة وهذا لا يمنع من مساعدتك لأمك بما يسعدها دون التقصير في حقها
هناك شيء يعكر الحياة الزوجية بينكما ربما يحتاج لكلمة حلوة وهدية غير مكلفة وود لا يضرك اظهاره ولكنك تقع في نفس الخطأ وترد الفعل برد فعل وكما تعلم هي الجانب الأضعف ولكن ضعفها نقطة إيجابية جبلها الله عليها وكل امرأة تحب المجاملات والحنان فالعاطفة وكلمة حب

مع دليل عملي يرضيها وأنت ادري به وهذا ما اقصده بالتنازلات مع الزوجة أن شابه الصدق مع الكلام من القلب في وقت مناسب كانت اثاره عجيبة في قلب أشد قلب زوجة قسوة وبغض.

ولا تنسي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ» –رواه مسلم

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: "وهذا الإرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم، للزوج في معاشرة زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته. والنهي عن الشيء أمر بضده. وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئا واحدا أو اثنين مثلا، وما فيها مما يحب أكثر. فإذا كان منصفا غض عن مساوئها لاضمحلالها في محاسنها. وبهذا: تدوم الصحبة، وتؤدى الحقوق الواجبة المستحبة. وربما أن ما كره منها تسعى بتعديله أو تبديله. وأما من غض عن المحاسن، ولحظ المساوئ ولو كانت قليلة، فهذا من عدم الإنصاف. ولا يكاد يصفو مع زوجته.انتهي

وربما ما تراه فيها هي مثلك تراه فيك.

فأكثر أخي الفاضل من التماس طرق ووسائل لإسعاد زوجتك دون انتظار لرد فعل منها في التو واللحظة بل أصير وداوم علي الخير بلا ملل أو كلل طالما تريدها فالشيطان لايريد لكما الاستقرار، وحاول التقليل مما لا تحبه ولو تراه تقليل لرجولتك وقوامتك طالما ليس في معصية الله فأنت تحتاج لتكون دبلوماسي محنك دون اصطناع أو تمثيل بل كن صادقا ووفيا والصدق كله خير.

تقول: "حاولت من قبل مع أخوالها و لكنها لا تريد الرجوع ....و أمها لا تريد منها الرجوع ...كون اكتشفت أن أمها–تقصد قد قامت بسحر لإيقاف ذرية إبنتها حسب أقوالها هي نفسها....و واجهتها بالأمر و عائلتها....فماذا أفعل...مع العلم أني لا زلت لا أريد الطلاق لكن هذه تسبني و تشتم و تتهم أمي بالسحر رغم أنها لا وجود لمشاكل بينها و بين أمي....)

والسحر كبيرة أخي ولكنه لا يضر إلا بأذن الله فلا تشغل بالك بهذه المسألة ويكفي أن تخبرها ولو صح الاتهام فأن الإيمان بالله يستلزم اليقين أنه لا نافع ولا ضار إلا هو سبحانه وتكفي الاستعاذة وقراءة المعوذتين ولن يصاب أحد فلتصبر ومجرد زيارات ودية منك تتغزل في مواقف سابقة ولطيفة لتتذكرها وينشرح لها قلبها و لتلطيف البغض وتقليل الاحتقان مع الهدايا لها وأمها والإصرار والمبالغة والتنازلات التي لا تغضب الله فالسعادة الزوجية ثمنها نفيس واستمرارها أنفس ما في الوجود فلا تبخل ولا تتردد.

فأذهب لبيتها لا لتعود فوراً وتظهر رجولتك وغضبك وتهدد بل كن صبورا وهي ناشز حقا ولكن أنت لا تريد صب المزيد من المزيد من الزيت علي النار .

بل تلتمس رضا الله القائل (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) –النساء: ١٩.

وأن وصل الأمر للانغلاق التام واستمر السب والقدح فيما لا يرضي الله فاقطع صلتك بها فترة بلا زيارات بل بمكالمات طيبة مع اظهار الود والتغاضي والمسامحة وأن لم تفعل بعد فترة في عودة المياه لمجاريها فلن يصلحها إلا الفراق والانفصال فليس مجبر علي التمسك بها وليس مجبر علي اعطاءها حقوقها فأن شاءت لها أن تختلع منك وتتنازل عن حقوقها طالما هي رغبتها وحسابها علي الله.

فقط أخلص أنت النية في التماس الحلول والتنازلات في صدق وإخلاص وتذكر قوله تعالي (وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦))–البقرة

أعانك الله أخي الفاضل وأصلح لك زوجك ورزقك الاستقرار وكشف همك وغمك أنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٨٣

سؤال من أخ فاضل:

سلام عليكم.. حشاك يا شيخ أنا في رمضان يخرج مني المني مع البول أتناء الوضوء الصلاة ماذا يجب عليا فعله نغتسل كامل ...أم نتوضأ فقط ؟ جزاك الله خير وشكرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب لو قلنا حسب قولك أنه مني فلا يجب عليك الغسل بل الوضوء ولكن الأغلب أن ما تراه ليس منياً بل ودي فالمني لا يخرج إلا لشهوة وبتدفق ولذة ولو خرج مع البول علي فرض ذلك بسبب مرض أو برد فلا يلزمك الغسل منه بل الوضوء

أما حكم الملابس التي ترتديها قال أهل العلم:

فإن أصابتها نجاسة من بول أو ودي أو غيرهما من النجاسات، فيجب غسلها قبل الصلاة، أو استبدالها بأخرى، وأما إن أصابها مني، فلا يجب غسلها؛ لأن المني طاهر، وإنما يغسل من الثياب كما يغسل المخاط أو البصاق للقذر، وبإمكانك أن تحتّه إذا يبس .انتهي

فالغالب أنه ودي أخي الفاضل والودي: ماء أبيض ثخين يخرج مع البول أو قبله وعلي كل حال هذه حالات معروفة وهو يلزمه الوضوء عادي كما تفعل للصلاة وطهارة الثوب منه.هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٨٢

سؤال من أخت فاضلة:

يا شيخ بعد انقطاع الدم وكدرة البنية يعني لم يبقي لها وجود قد اغتسلت منها مباشرة بعدها ظهرت علامات للصفرة فقط هل يوجب إعادة غسل في هذي الحالة؟ جزاك الله خير شكرااا اتمني ان يكون سؤال واضح هو اضاحة أكثر لسؤال أول فقط علامات صفراء ما حكمها إعادة الغسل أو لا؟

الجواب:

أختنا الفاضلة طالما انقطع الدم وأثره ولم يبقي له وجود كما تقولي بعد الحيض ودورتك المنتظمة واغتسلت فلا يضرك ما بعده سواء كانت نقاط بنية أو صفرة تجديها فكما قلت سابقا والكلام واضح من تطهرت ووجدت بعد انتهاء عادتها واغتسلت وصلت أن وجدت افرازات بعد طهارتها فلا تعتدي بها فهو لا شيء بعد الطهر.

مهما كان لونها بدليل حديث أُمِّ عَطِيَّةَ-رضي الله عنها- : (كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا) . رواه أبو داود (٣٠٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وهذا لمن تعرف عادتها وتري الطهر ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك وسبق بيان ذلك ايضاً لمن لا تعرف عادتها في السؤال رقم/٧٤١

في هذه الصفحة فراجعيه ،وأنا أجبت هنا علي قدر سؤالك الواضح بوركت ، وكل ما عليك الوضوء لكل صلاة حتي تنقطع الصفرة وليس عليك غسل ولكن عليك وضع شيئا للاحتراز من تساقط هذا السائل من قطن أو غيره بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم.

سؤال رقم/٧٨١

سؤال من أخت فاضلة:

ممكن نسألك شيخنا عند النوم أرى نفسي في منام امارس في الجنس هل تجوز الصلاة وصيام؟

الجواب:

أختنا الفاضلة العبرة ليس في رؤية الأحلام والمنامات ورؤيتها لا تفسد صيام ولا صلاة لأن صحة الصلاة والصيام لها شروط أخري

قال أهل العلم:

ما يراه النائم من الأحلام، والتخيلات لا يؤاخذ به؛ إذ لا طاقة له على دفعه، وقد قال تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا -البقرة:٢٨٦، وقال صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ... إلى آخر الحديث. الذي رواه الترمذي .انتهي

فالصيام علي سبيل المثال لا يشترط الطهارة من الأحداث بل الامتناع عن المفطرات من الفجر الصادق حتي غروب الشمس والصلاة تشترط الطهارة من الحدث الأكبر بالغسل سواء من جنابة أو حيض والحدث الأصغر كخروج ريح أو غائط أو بول وغير ذلك من الشروط كدخول الوقت.

والحاصل أختنا رؤية الأحلام وخصوصا ما فيها شهوة أن وجدت بسببها خروج مني من احتلام فهو لا يفسد صيامك أن كان دون إرادة منك فخروجه لا يفسد الصيام ولو كان بعد الفجر ولكن لا تصح صلاتك إلا بعد الغسل لأنه حدث أكبر وكذلك في الحدث الأصغر واسبابه كالمذي يلزمك الوضوء ورش أو تغيير ثيابك فأن لم تجدي شيئا بسبب هذه المنامات والشهوة فصيامك صحيح وطهارتك صحيحة هذا والله أعلم وأحكم.

سؤال رقم/٧٨٠

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اسال الله أن تكون بصحه وعافيه يا شيخ سؤالي هو ابني تسعة سنين وصايم معانا والحمد لله بس تعبان وذبلان كثير من الصوم ،هل عليه صوم وهل يجوز يصوم للظهر ويأكل شيئاً بسيطاً ويكمل؟

وماحكم إذ شفته صايم ونسى نفسه أكل أو شرب هل أعرفه لو أكل ولا أنبه أنت صايم؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة فهمت سؤالك وأعدت صياغة بعض كلماته ليكون مفهوما لمن يتابع فعفواً

وبداية أختنا بارك الله في أبنك وأن شاء الله يكون من الصالحين، واحسنت في تشجيعه ليتعود علي الصوم ولكن هو غير ملزم بالصيام لرمضان لسقوط التكليف عنه لحديث (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يفِيقَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) رواه أبو داود (٤٣٩٩) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود

وقال الشيخ ابن عثيمين : ر حمه الله-

" والصغير لا يلزمه الصوم حتى يبلغ ، ولكن يؤمر به متى أطاقه ليتمرن عليه ويعتاده ، فيسهل عليه بعد البلوغ ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم - وهم خير هذه الأمة - يصوِّمون أولادهم وهم صغار " انتهى . " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٩ / ٢٨ ، ٢٩)

فأن صام إلي الظهر ووجدت أنه لايستطيع فقدمي له الطعام أن طلبه ولو صام أقل من الظهر هو غير مفروض عليه إلا بعد البلوغ

وطفلك صغير أختنا فالرفق به ولا يجبر علي الصيام بل يشجع دوماً ليصوم اكثر قدر من الساعات ولكن دون ارهاق ولا أجبار طالما الطفل لم يبلغ الحلم.

بل أن العلماء قالوا: إذا ثبت أن هذا الصوم يضره فإنه يمنع منه فلا ضرر ولا ضرار ولا يلزم بالصوم حتي يبلغ

وأما أن رأيته صائم ونسي نفسه فأكل أن كان جائعا اتركيه وأن كان مستريحاً ولا يشق عليه الصيام فنبهيه ليتعود أنه إذا نسي وأكل فلا يضره طالما لم يتعمد ليفهم أن الله اطعمه وسقاه رحمة منه وصيامه مقبول وليكمل ولكن أن شارف البلوغ فلينبه ليصوم حتي لا يكون صعبا عليه بعد ذلك . هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٧٩

سؤال من أخت فاضلة

كنت حامل وتوقف نبض الجنين ومات بعد ٧ أسابيع و٦ أيام واسقطته بالتنظيف وليس عملية قيصرية في الأسبوع ١١ وينزل دم مني والدكتورة قالتلي لا تصلي ولا تصومي وبقالي ١٣ يوم ينزل دم ماذا أفعل؟

الجواب:

أن كان الجنين مات بعد ٧ أسابيع و٦ أيام أي بعد شهرين تقريباً ولكنه ظل في بطنك وخرج ميتاً بعد ١١ أسبوع .

فالمعلوم أختنا إذا نزول الجنيين ميتا لو مر عليه وقت في بطن أمه قبل اخراجه لا تنطبق الأحكام بوقت خروجه بل متي تأكد موته طبياً، ومن ثم طالما مات قبل مرور ٤أشهر أي قبل نفخ الروح فلا تتعلق به أحكام المولود من التسمية والصلاة عليه وغسله..الخ

وطالما تأكد طبياً من موته بعد المدة المذكورة أي شهرين تقريباً وكما قلت فالعبرة بالموت وليس بالبقاء في بطن أمه فأنه يلف في قطعة قماش ويدفن.

الهمك الله الصبر وأعانك وأن شاء الله عوضك خير منه أنه ولي ذلك والقادر عليه

ونأتي لأصل سؤالك عن حكم الدم الذي يتساقط منك بعد مرور ١٣ يوم من نزول الجنين الذي مات بعد شهرين تقريباً

فالمعلوم عند أهل العلم أن الدم الذي ينزل قبل نفخ الروح ليس دم نفاس لأن التخليق لا يبدأ في الحمل قبل ثمانين يوماً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوح) رواه البخاري (٣٢٠٨) .

وقال أهل العلم: وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط ، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا كان معها دم كالمستحاضة . انتهي

وأقول ولعلمك أختنا انتبهي أن نزول هذا الدم لا يوافق عادتك لأنه أن وافق عادتك الشهرية فهو حيض فانتظري مرور عادتك الشهرية فأن انتهت فاغتسلي وصلي وصومي كما قلنا .

وللعلامة ابن باز–رحمه الله –في موقعه رد شافي عن سؤال قال مامختصره : إذا كان الجنين سقط قبل أربعة أشهر، فلا يسمى وليس له عقيقة، إنما العقيقة والتسمية لمن سقط في الخامس أو بعده ممن نفخ فيه الروح؛ لأنه يكون آدمياً له حكم الأفراط، فيذبح عنه ويسمى ويغسل ويصلى عليه إذا سقط في الخامس فما بعده بعد نفخ الروح فيه.

ثم قال:

أما إن كان دماً لم يتبين فيه شيء يعني قطعة لحم أو دم ما بان فيها شيء فهذا دم فاسد لا تدع الصلاة ولا الصوم ولا تحرم على زوجها، إذا كانت اللحمة التي سقطت ليس فيها خلق الإنسان، لا رأس ولا رجل ولا يد ما بان شيء ولا اتضح شيء، فإن هذا الدم لا يعتبر وعليها أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة إن كان معها دم، تتوضأ لكل صلاة كسائر الدماء الفاسدة كالمستحاضة

رابط الفتوي

https://binbaz.org.sa/fatwas/9433/%D9%85%D9%86-%D8%A7%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%82%D8%B7

ومن ثم ما أخبرتك به الطبيبة هو جهل منها بالفقه الشرعي بمن مات قبل الأربعة اشهر أي قبل نفخ الروح ومن مات بعده ، ومن المهم تنبيها لسؤال أهل العلم حتي لا تأثم بالإفتاء في غير تخصصها لغيرك ممن لا يسأل ويتحرى لدينه عفا الله عنها وعنك ، وعليك وضع ما يمنع نزول الدم بعد والوضوء لكل صلاة كالمستحاضة حتي ينقطع الدم هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٧٨

سؤال من أخ فاضل:

يا جماعه قولوا أسمائكم هكتبها في ورقه وهدعيلكم هل هذا من البدع؟

الجواب:

بداية أخي الحبيب سؤالك مباشر دون أي تمهيد عمن تخاطبهم وكونك تريد الدعاء للأخوة فما من مشكلة حتي بتحديد أسماء معينة لابأس ويجوز ذكر أسماء الأشخاص في الدعاء في الصلاة وغيرها وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه في الفرض والنفل

، وقد فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان يقنت في الصلاة كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ويدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هاشم وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين"-أخرجه البخاري

والمعلوم أن الإمام أحمد كان يكثر من الدعاء للإمام الشافعي، حتي أن أبنه سأله عن سرّ ذلك، فقال: يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للبدن؛ فهل يُستغنى عن هذين.

فالدعاء لمن تعرفهم أو غيرهم ممن لا تعرفهم وتريد أسمائهم للدعاء لهم لا لتضرهم وتؤذيهم بأي صورة من الصور أقول لا دليل علي المنع أن كانت نيتك صافية و طالما لايدخل فيه دعوة لقطيعة أوإثم أو تعدي بل دعاء لهم والله حسيبك فسؤالي لك أين البدعة في ذلك وقد ثبت جواز الدعاء للغير بأسمائهم

أنا اسمي سيد مبارك عبد فقير اسأل الله رحمته ورضاه فلا تنساني أخي الفاضل في دعائك بظهر الغيب بالهداية وحسن الخاتمة بعد أن شاب شعري وقاربنا الرحيل ولك بالمثل هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٧٧

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة وبركاته فضيلة الشيخ هل يجوز أن أصلي التراويح بنيه واحدة للقراءة يعني الورد اليومي اقرأه مع الصلاة بنيه واحدة؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة النية محلها القلب والأعمال بالنيات ولكن حضرتك تسألي ماذا أن جمعت النية بين القراءة في التراويح وبين وردك اليومي .

أن كان قصدك جمع القراءة في التراويح وثوابها وبين وردك اليومي أي إذا ما انتهيت من التراويح أكملت من حيث توقفت وهكذا حتي ختم المصحف أي تكون ختمة واحدة للتراويح والورد اليومي فيجوز ولا ينقص من أجرك شيئاً، فالقراء في حد ذاتها عبادة لا تحتاج لنية مثلها مثل الاذكار ودفن الميت وإماطة الأذي لا تحتاج لنية لنعملها.

وبالتالي نية ختم القرآن غير مشروطة بالترتيب حتي نهايته لكل ختمة،فمن صلت التراويح لا يلزمها ختمة أخري للورد اليومي فلها أن تواصل التلاوة للتراويح والورد لتكمل الختمة.

والقرآن الكريم أختنا كلام الله عز وجل ، وتلاوته من أفضل العبادات وأحب القربات فأن استطعت ختمه مرة فلك أن تختميه ثانية وثالثة.

قال أهل العلم: فإن من أراد أن يختم القرآن أن يقرأه في الصلاة وخارجها ومن المصحف ومن حفظه، وله أن يعتبر ذلك من ضمن الختمة الشهرية أو أن لا يعتبره من ضمنها، فكل ذلك واسع طالما أن الختمة هي أمر متطوع به، وليست منذورة على صفة معينة يلتزم بها.انتهي

بل أن عمل السلف أن يتابع ختمته من أول القرآن إلى آخره ، في الصلاة وغيرها وبترتيب السور في المصحف ، وألا يبدأ في ختمة جديدة حتى ينتهي من التي شرع فيها قبل ذلك ، ولكن يجوز أختنا أن شئت ختمة للتراويح منفصلة وختمة أخري خارج الصلاة

كورد يومي فالأمر واسع وكله بثوابه ففي الحديث عن عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ) ، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" . ،غير أن الأفضل كما علمونا أهل العلم أن يتابع المسلم ختمته من أول القرآن إلى آخره ، وبترتيب السور في المصحف ، وألا يبدأ في ختمة حتى ينتهي من التي شرع فيها سواء في الصلاة أو خارج أن كان يقرأ بالترتيب، وهذا هو هدي السلف في ذلك ، هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٧٦

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم هل يجوز قراءة القرآن من النقال بدون وضوء؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بداية زادك الله حرصا علي تلاوة كتابه وتدبره.

والهاتف النقال كما تقولي أختنا لا يأخذ حكم المصحف اطلاقاً فكما هو معلوم الهاتف فيه صور وربما أغاني وأفلام فلا يعقل أن يأخذ حكم المصحف من طهارة عمن قال بذلك وفيه كل هذا.

فالهاتف طالما في يديك لا يأخذ حكم المصحف ولكن قطعا القرآن الذي في ذاكرة الهاتف كلام الله له قدسيته واحترامه

ولك نفس ثواب قراءته كما في المصحف تماماً فكلام الله واحد

فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف.) رواه الترمذي وصححه الشيخ الألباني.

وسئل الشيخ صالح الفوزان: أنا حريص على قراءة القرآن وعادة أكون في المسجد مبكرا ومعي جوال من الجوالات الحديثة التي فيها برنامج كامل للقرآن الكريم –القرآن كاملا– بعض المرات : لا أكون على طهارة فأقرأ ما يتيسر وأقرأ بعض الأجزاء ، هل تجب الطهارة عند القراءة من الجوالات ؟

فأجاب : "هذا من الترف الذي ظهر على الناس ، المصاحف والحمد لله متوفرة في المساجد وبطباعة فاخرة ، فلا حاجة للقراءة من الجوال ، ولكن إذا حصل هذا فلا نرى أنه يأخذ حكم المصحف.

المصحف لا يمسه إلا طاهر ، كما في الحديث : (لا يمس القرآن إلا طاهر) وأما الجوال فلا يسمى مصحفا " انتهى .

كما أني انبهك أن مسألة الوضوء لقراءة القران ولو من المصحف مختلف فيها والصواب عندي والراجح أنه ليس شرطاً الوضوء لقراءته بدليل حديث عائشة رضي الله عنها " قالتْ: «كانَ النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يذْكُر الله على كُلِّ أحيانِه " وحجة من قال بالوضوء احاديث ليست قاطعة الدلالة بل تحتمل أوجه أخري لا مجال لطرحها هنا فقط للعلم ولابأس للقراءة بغير وضوء.

ونعود لمسألة الهاتف لا خلاف بين العلماء أن القراءة من الهاتف لا يلزمه وضوء لأنه ليس مصحفا بل قال جمهرة أهل العلم يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من الهاتف ولكن امراراً علي القلب .

فالهاتف أختنا لا يلزم له وضوء لو كان فيه قرآن ولكن القرآن الذي فيه كلام الله وترتيله فيه نفس الثواب كما في المصحف

واضرب لك مثال للتقريب هل تري الأفلام في المحمول رغم حرمانيتها يلزمك الوضوء لمشاهدتها ..قطعا لا .

بل قد تقولي أتوضأ لمشاهدة فيلم كلام لا يعقل يا شيخ سيد؟

أقول نعم ،وهذا حق ورب الكعبة ، ولنفترض أن الممثل استلزم السيناريو وحسب تعليمات المخرج ومخيلته والحبكة السينمائية أن تظهر علي شاشة الفيلم سورة من القرآن كنور والبطل ينظر لها يتأملها ويبكي تأثراً ولا يتكلم وهو جالس في مكان كالمسجدعلي سبيل المثال رغم عدم واقعيته في افلامنا العرجاء.

فهل أنت كمشاهد هل تتوقفي للوضوء لقراءتها لأنه كلام الله.. قطعا لا.

ولا تستطيعي أن تقولي هذا ليس قرآنا بل قرآن ولتكن سورة الرحمن.

فالمصحف أختنا في الهاتف مثل ذلك هو قرآن.. نعم ،وله قدسيته ..نعم ،ولكنه داخل جهاز لا يصح أن يتخذ حكم المصحف وما فيه من محرمات فيجوز القراءة منه بغير وضوء وهذا كلام كثير من أهل العلم هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٧٥

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله. مولانا الفاضل كل سنه وحضرتك طيب. زوجتى حامل وهذه الأيام الأخيرة لها. ولا تستطيع الصيام فماذا نفعل؟ وربنا يبارك فى حضرتك.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب طالما هي في الأيام الأخيرة ولا تستطيع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها وديننا يسر ورحمة ويقبل الأعذار وهو دين الفطرة ،والله تعالي لم يفرض الطاعة علي عباده ليعذبهم بل ليجزيهم ثوابهم ولا يظلمهم وهو الغني عن عبادة .

واللبيب يدرك بحسه الإيماني أن عبادتنا لله وأن كانت فيها مشقة فهي لأن الله يريدنا من محبته أن يزحزحنا عن النار ويدخلنا الجنة فمن وجد نفسه طائعا مختاراً فهو من نعمة الله عليه وتوفيقه، وفتح باب التيسير عند العذر والمشقة من رحمته وفضله ، أما من وجد في الدين مشقة ونفسه تهرب من الالتزام بالطاعة فهو القاسي القلب الذي لا يدرك ما يفوته من خير وقد يفتح الله له أبواب الرزق ليس لمحبته إياه بل استدراجاً لمصيره المحتوم.

إلا من رحم ربي ودله للحق قبل أن تزل قدميه في طريق مظلم رغم أنه مخير وليس مسير علي سلوك طريق الحق، ولكنه الهوي الذي يصد عن الحق والشيطان الذي له بالمرصاد.

واعتذر لهذه الكلمة التي ربما لا تجاوب علي سؤالك ولكن اردت أن أبين لك كم ديننا رحمة وسماحة وتشريعاته وتعاليمه عظمة ما بعدها عظمة.

وزوجتك أخي الحبيب رفع الله عنها الحرج في مثل هذه الظروف ويعذرها لضعفها وحملها ولها أن تفطر ولا حرج طالما يضرها الصيام ويرخص لها في ذلك وعليها بعد انتهاء الوضع وفترة النفاس ،وبعد أن تستعيد صحتها وقوتها أن تصوم ما افطرته

قبل رمضان القادم ولا يصح أخي بدل هذه الأيام الإطعام بل لابد من الصيام فلتحسب أيامها الأخيرة في رمضان لتقضيها أن شاء الله.

وأن أعلم أن هناك أقوال قد تسمعها من هذا وذاك عند السؤال فقد تسمع من يقول لك عليها القضاء فقط وقد يقال عليها الإفطار فقط ولا قضاء عليها واخيراً قد تسمع عليها القضاء والإطعام.

وكل هذه الأقوال معتبرة ولكن القول القوي الراجح هو الذي انصحك به ولن تخسر شيئا وهو القول الصحيح المضمون وما دل عليه الكتاب والسنة وهو عليها القضاء فقط كما قلت فهي كالمريض أو المسافر .

وقال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (١٥/٢٢٥) :

"الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض ، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر ، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك ، كالمريض ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام عن كل يوم : إطعام مسكين ، وهو قول ضعيف مرجوح ، والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض ؛ لقول الله عز وجل : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/١٨٤" اهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/٢٢٠) بعد أن ذكر اختلاف العلماء في حكم المسألة ، واختار أن عليهما القضاء فقط ، قال :

" وهذا القول أرجح الأقوال عندي ، لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر فيلزمهما القضاء فقط " اهـ .

وهذا ما انصحك به مع زوجتك هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٧٤

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رمضان مبارك عليك شيخنا الحبيب أسأل الله ان تكون في صحة وعافية والدي كبير في السن ، ٨٠ عاماً يأخذ علاج لا يستطيع الصوم هل عليه شي كفارة أم أن هذا يسقط لكبره ومرضه؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب بارك الله في عمر ولدك الفاضل ورزقك بره هو كبير السن ويسقط عنه الصوم لعدم الاستطاعة وليس عليه قضاء ولكن يلزمه إطعام مسكيناً عن كل يوم من رمضان

قال النووي في المجموع) ٦/٢٦٢: (

"قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ أَيْ يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ,وَالْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ لا صَوْمَ عَلَيْهِمَا بِلا خِلافٍ ، ونَقْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ فِيهِ ، وَيَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ" اهـ.

وسئل الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى) ١٥/٢٠٣: (

عن امرأة كبيرة السن ولا تطيق الصوم فماذا تفعل ؟

فأجاب:

عليها أن تطعم مسكينا عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب . كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم ابن عباس رضي الله عنه وعنهم فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فلا شيء عليها وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره ، وبالله التوفيق اهـ

فالبديل أخي الحبيب هو الإطعام لمسكين عن كل يوم يفطره وهو معذور وذلك أما بإخراج ما يشبع مسكينا مما يأكله كل يوم ممن يعرفه أو بشراء أرز لكل مسكين كيلو ونصف أي نصف صاع، ولك شراءه للشهر كله واتمني أن يلتزم بالسنة ويخرجا طعاما وليس مالا فهو المضمون والمقبول أن شاء الله وله أن يوزعها علي أسرة واحدة أو أكثر بعدد افرادها وكل فرد مكان مسكيناً المهم يخرج طعاما بعدد ثلاثين مسكينا أي عدد الشهر وله أن يفعل ذلك في

أول الشهر ويبرأ ذمته ولحاجة المساكين في هذا الشهر للطعام أو أخره مرة واحدة المهم يخرجها فهي في ذمته هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٧٣

سؤال من اخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

لو سمحت يا مولانا أنا حلفت علي زوجتي بالطلاق أنها متمسكش التليفون بتاعي وكنت بكلم ولدي واديتها الموبايل تكلمه ونسيت أني حالف حكم الدين هنا إيه؟

نص الحلفان . عليا الطلاق يالتلاته ما أنتي ماسكه التليفون تاني

تعليق مني:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذا طلاق معلق أخي الفاضل فما كانت نيتك بالضبط عند الحلف ،الطلاق فعلا أما التهديد لتمتنع عن لمس التليفون و حسب نيتك والله حسيبك سأرد عليك

الرد علي التعليق:

تهديد مش اكتر

الجواب:

طالما هو تهديد ولا نية للطلاق فليس طلاقاً وهو قول معتبر قال به شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز والعثيمين وغيرهم وهو الذي نقول به بل هو القول الذي تقول به دار الإفتاء عندنا في مصر فطالما نيتك التهديد فليس طلاقا ولكن لغو تلزمك كفارة يمين للحلف بالطلاق .

وهي كما قال ابن باز–رحمه الله: فإذا حلف الإنسان يمينًا أنه ما يفعل كذا أو أنه يفعل كذا أو أنه لا يكلم فلانًا ثم حنث يطعم هذه الكفارة، فإذا قال: والله ما أزور فلانًا ثم زاره أو والله ما أسافر ثم سافر أو ما أشبه ذلك عليه هذه الكفارة: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، مخير بين الثلاث، والإطعام يكون نصف صاع لكل واحد كيلو ونصف من قوت البلد من تمر أو رز أو حنطة أو شعير من قوت البلد نصف صاع كيلو ونصف لكل واحد، سواءٌ في بيت واحد أو في أبيات.

لو كان بيت واحد فيه عشرة فقراء امرأة وأولادها فقراء أو رجل وأولاده فقراء عشرة كفى، أو بيتين كل بيت فيه خمسة وأعطاهم كفى، أو كساهم كسوة كل واحد يعطى إزار ورداء أو قميص كفى، وهكذا عتق رقبة إذا تيسر عتق رقبة كفى، فإن لم يستطع هذا ولا هذا ولا هذا صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة هذه الأيام.انتهي

ودليل ذلك قوله تعالي(لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) المائدة/٨٩

هذا هو جواب سؤالك وهو ما نختاره لك ولكن لعلمك الأمر في مثل هذه المسائل ليس لعبة فلا تكثر من الحلف فهناك قول أخر معتبر فالمسألة اجتهادية والقول الأخر يقول يقع الطلاق ثلاثة وهو قول الجمهور من أهل العلم أي انتهت الزوجية بينكما ،ولا تحل لك حتي تتزوج غيرك زواج رغبة لا تحليل فأن طلقها تحل لك فالأمر كما تري خطير وليس لعبة فلا تكثر أخي الفاضل من التلفظ بالطلاق بسبب وبدون سبب وأخرج الكفارة لتبرأ ذمتك منها ولا تحتسب طلقة هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٧٢

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه وبركاته. ماحكم المال الذى هو عند الناس عبارة عن ديون يقومون بالسداد على فترات طويله كيف أخرج الزكاة مع العلم أنى تاجر؟ وجزاك الله كل خير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب بالنسبة للديون التي لك علي الناس تخرج زكاتها إذا بلغت النصاب ومر عليها الحول وتخرج ربع العشر هذا من جهة الزكاة نفسها .

وأما من جهة كيفية أخراجها فلا تخرج الديون عن حالتين:

الحالة الأولي :

مدين يقر بالدين وينتظم بالسداد.

والحالة الثانية:

أن يكون المدين لك شخص فقير معسر عنده ضائقة مالية دوماً أو يماطل ويتهرب يعني غير مضمون الجانب يسدد بغير انتظام فهذا الصنف لا تحسب ماله من الزكاة إلا بعد قبضه

قال ابن العثيمين-رحمه الله-مامختصره: الدين الذي تجب الزكاة في عينه كالذهب والفضة، ولكنه على معسر فهذا لا زكاة فيه إلا إذا قبضه، فإنه يزكيه لسنة واحدة، ثم يستأنف به حولاً، وقيل: إنه يستأنف به حولاً على كل حال، ولكن ما قلناه أولى لما ذكرنا من التعليل. - القسم الثالث: ما فيه الزكاة كل عام، وهو الدين الذي تجب فيه الزكاة لعينه، وهو على موسر، فهذا فيه الزكاة كل عام، ولكن إن شاء صاحب الدين أن يخرج زكاته مع ماله، وإن شاء أخرها حتى يقبضه من المدين. انتهي

رابط الفتوي كاملة

http://iswy.co/e3to8

فمن كان يسدد ديونك وملتزم احسب مالك الذي عليه مع مالك الموجود عندك وإذا مر عليه كله الحول وبلغ النصاب أخرج زكاته كله أن شئت وأن شئت لا تخرج زكاة الديون التي عند الناس إلا بعد قبضها.

ومن كان لا يلتزم لا تخرج زكاته إلا بعد قبضه لأنه غير مضمون .

وأعلم أن الحول يحسب بالسنة الهجرية لا الميلادية .

واعطيك مثالاً للتقريب والاستيعاب نحن في رمضان ١٤٤١هـ، ومالك ١٠٠ الفاً و الديون المضمونة ٥٠ الف –بارك الله في مالك– أي معك ١٥٠ الفاً ، ففي رمضان القادم أي عام ١٤٤٢ هـ أن زاد المبلغ كله أو قل وبلغ النصاب وهو ما يوازي سعر ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ لأنه هو المعتبر أما ٢١ فليس ذهبا خالصاً فأخرج ربع العشر منه للزكاة .

ولكن أن شئت أخرج عن زكاة مالك فقط الموجود ، واحسب مال الديون وهو ال٥٠ الف أو مايأتي منها في السنة الجديدة، ولكن أن أخرجتها مع مالك مرة واحدة فأفضل وقد برئت ذمتك ولاتخرجها بعد القبص مرة أخري

أما الديون غير المضمونة فلا تخرجها إلا بعض القبض.

واتمني أن يكون الأمر مفهوما لك هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٧١

سؤال من أخت فاضلة:

الرقية الشرعية كيف نستعملها؟

الجواب:

أختنا الفاضلة سؤال طيب والألمام بالرقية الشرعية مهم جداً لفائدتها العظيمة في علاج القلوب والأبدان وطالما ستكلم عن كيفية الرقية وآدابها الشرعية سنذكر الآيات والأحاديث التي نقرأها في الرقية لتكتمل الفائدة أن شاء الله وننبه كل من يستخدمها أن الشفاء من الله والرقية لاتضر ولا تنفع من نفسها بل هي سبب شرعي والشافي هو الله ويشترط لصحتها أن تكون بالعربية ويفهم معناها وليس كلمات وطلاسم شركية غير مفهومة فمن أتي بأدعية وكلمات شاذة فهو دجال وأن أدعي أنها رقية شرعية ، فالرقية الشرعية ماكانت من الكتاب والسنة أو الكلام والأدعية المفهوم معناها ولا يخالطها شرك والأفضل من الكتاب والثابت من الأدعية في السنة ونبدأ بالآدعية من القرآن والسنة في الرقية الشرعية جمعا بعض الأفاضل وسهلة ومختصرة وجيزة:

الآيات الواردة في القرآن الكريم

• { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ }

• { الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاة وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ }

• { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ }

• { اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ }

• { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ

عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }

• { إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ }

• { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }

• { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ * وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ * وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ }

• { وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ * فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ }

• { وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ * فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ * فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ * وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ }

• { قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى * قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى * فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى * قُلْنَا لا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعْلَى * وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى }

• { وَالصَّافَّاتِ صَفّاً * فَالزَّاجِرَاتِ زَجْراً * فَالتَّالِيَاتِ ذِكْراً * إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ * رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ * إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ * وَحِفْظاً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ * لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلإِ الأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ * دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ * إِلاَّ مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ }

• { هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }

• { وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً }

• { وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ }

• { وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلا وَلَداً }

{ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُّمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ }

• { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ }

• { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ }

• { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ }

الأدعية الواردة في السنة

• ((أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)).

• ((أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة)).

• ((أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن)) .

• ((أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ، ومن شر عباده ومن شر همزات الشياطين وأن يحضرون)) .

• ((اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته)) .

• ((اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ن ، اللهم إنه لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ، سبحانك وبحمدك)) .

• ((أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيئ أعظم منه ، وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق و ذرأ و برأ ، ومن كل ذي شر لا أطيق شره ، ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته،إن ربي على صراط مستقيم))

• ((اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أعلم أن الله على كل شيئ قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيئ علماً ، وأحصى كل شيء عدداً ، اللهم إني أعوذ بك منه شر نفسي ، وشر الشيطان وشركه ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط المستقيم)) .

• ((تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو وإليه كل شيء ، وتوكلت على الحي الذي لا يموت ، و استدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله))

• ((حسبي الله ونعم الوكيل ، حسبي الرب من العباد ، حسبي الخالق من المخلوق ، حسبي الرزاق من المرزوق ، حسبي الله ، هو حسبي الذي بيده ملكوت كل شيئ وهو يجير ولا يجار عليه ، حسبي الله وكفى ، سمع الله من دعا ، وليس وراء الله مرمى))

• ((حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم))

• ((بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك،باسم الله أرقيك))

• ((أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك))

وأما كيفية الرقية أختنا فبسيطة فمن أراد أن يقرأها فليبدأ بالاستعاذة من الشيطان كما قال تعالى: (وَإِمّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيطانِ نَزغٌ فَاستَعِذ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَميعٌ عَليمٌ)

ثم يضع الراقي ويجوز أن يكون المريض نفسه يده علي مكان الألم أو العضو المصاب ويسم الله ويقرأ مع النية والإخلاص.

فقد شكا عثمان بن أبي العاص ألماً في جسده للنبي –عليه الصلاة والسلام– فقال له النبي: (ضَعْ يَدَكَ علَى الذي تَأَلَّمَ مِن جَسَدِكَ، وَقُلْ باسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ باللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِن شَرِّ ما أَجِدُ وَأُحَاذِرُ). ويستحب المسح أو النفث في الرقية ويقصد بالنفث النفخ مع الريق

اليسير، وتجوز الرقية من غير نفثٍ ، ويكون ذلك علي مكان الألم ولايشترط أن يقترب الراقي ويكفي أن يكون قريبا خصوصا لو كانت امرأة لا تحل له .

وأما المسح وهو يقرأ علي مكان الألم فهو سنة كالنفث وممّا يدلّ على المسح ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة أنّها قالت: (أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ إذَا اشْتَكَى نَفَثَ علَى نَفْسِهِ بالمُعَوِّذَاتِ، ومَسَحَ عنْه بيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وجَعَهُ الذي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أنْفِثُ علَى نَفْسِهِ بالمُعَوِّذَاتِ الَّتي كانَ يَنْفِثُ، وأَمْسَحُ بيَدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عنْه).

ويجوز أختنا كذلك الرقية علي الماء نقرأ الرقية علي الماء وننفث فيها ويشربه المريض ويجوز المسح به علي مكان الألم أو المرض.

ودليل ذلك ما رواه علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: (لدغتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عقربٌ وهو يصلِّي فلما فرغ قال لعن اللهُ العقربَ لا تدعُ مصلياً ولا غيرَه ثم دعا بماءٍ وملحٍ فجعل يمسحُ عليها ويقرأُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ)

فالأمر بسيط أختنا ويقدر أن يقوم به كل واحد منا وقطاً من يهتم بالمريض أكثر إخلاصا ويقينا بالله ممن اتخذها مهنة وتجارة وهذا لايقد فمن يمارسها يبتغي ثواب الله بالظوابط الشرعية.

وكلمة أخيرة أختنا يستحب للراقي أن يتوضأ وأن يقرأ بصوت معتدل رزين ويجوز بدون جهر في سره المهم الإخلاص والتوكل علي الله وأنه هو الشافي، ويستحب تكرار الآيات والأدعية النبوية بخشوع وتدبر وتكرار آيات وأدعية الرقية مرة وأثنين وليس لها وقت محدد وأن كانت قبل النوم أفضل لما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– أنّها قالت: (أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ إذا أوَى إلى فِراشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمع كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِما فَقَرَأَ فِيهِما: قُلْ هو اللَّهُ أحَدٌ وقُلْ أعُوذُ برَبِّ الفَلَقِ وقُلْ أعُوذُ برَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بهِما ما اسْتَطاعَ مِن جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بهِما علَى رَأْسِهِ ووَجْهِهِ وما أقْبَلَ مِن جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذلكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ).

حتي يأذن الله بالشفاء ولا يأس من رحمته ابداً هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٧٠

سؤال من أخ فاضل:

الاسلام كثير يهتم بالمرأة ويكرمها بس في شيء مو عارف تفسيره بقول أكيد أنا فاهم غلط لأنو ربنا مستحيل يكون قصدوا نفس اللي أنا فاهمو السؤال كيف الله قال في سورة النساء آية ٣٤ ﴿فاضربوهن﴾ ؟.

الجواب:

حسناً أخي الفاضل فهمت سؤالك وهو سؤال مطروح ممن يشكك في الشريعة بقصد وتعمد فيبتر الآية ويأخذ مايريده دون وضعها في موضعها لنفهم معناها ومقصودها ، فغايته التشكيك ولا اقصدك فأنت تقر أن هناك إشكال عندك وتعيب فهمك وهذا دليل علي سلامة نيتك و قصدك بوركت

أخي الحبيب ..أن الكثير ممن يشكك في تكريم الإسلام للمرأة يدسون السم في العسل يبتغون الفساد فيقولوا مثلاً لماذا يتزوج الرجل أكثر من امرأة ولا تتزوج المرأة أكثر من رجل، أو لماذا الرجل له نصيب امرأتين في الميراث والهدف أن هذا احتقار للمرأة !

وقد رد أهل العلم علي كل شبهاتهم وهذه الشبهة رغم أنك لم تقصد أن تقول بقولهم وأحسن الظن بك ولكن لاريب أن كلامهم ذبذب ثوابت عندك فاحذر أخي الفاضل ..

وأعلم أن الآية علي هذا النحو مبتورة بل الضرب لسبب وهو النشوز وليس لأنه رجل فليس من الرجولة أن يضرب الزوج زوجته لأثبات الذات بلا سبب.

يقول تعالي:

(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) (النساء: ٣٤)،

فالسبب واضح وهو النشوز والسؤال لو رفضت زوجة علي سبيل المثال طلب الزوج لها في الفراش بلا عذر من مرض أوصيام رمضان أو تعب وحيض ..الخ ماذا يفعل في عصرنا هذا ؟ هل يعمل علي أن تدخل السجن وتحبس كلما رفضت هل يرضي هذا كرامته أو كرامتها.

أما يكون زواج علي الورق وكل منهما منفضل جسديا وعاطفيا كما يفعل الأجانب وتجد الواحد منهم له اكثر من عشيقة وهي كذلك فأي حياة هذه ؟!

ثم تلاحظ أخي الفاضل أنه يتم التركيز علي "يضربوهن " دون ماقبلها عمداً وسوء نية بل بدأت الآية بالعظة والكلمة الطيبة بالترغيب والترهيب بالله ثم بالهجر ومعنى الهجر في المضجع – كما قال أكثر الفقهاء – ألا يجامعها، فإن ذلك يحرجها، ويقضي على سلاح فتنتها الذي تحاول أن تشهره على الرجل دائما.

وله أن يمتنع عن الحديث معها ولكن ليس أكثر من ثلاث أيام لكن الهجر في الفراش يستمر بدوام السبب وهو النشوز

لحديث رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»

وعلي فرض أن يترك الضرب الذي فسره الرسول بغير المبرح فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربا غير مبرح". رواه مسلم.

لا أن يضرب بكل ماتطاله يده فهذا تعدي وظلم.

بل الضرب غير المبرح – أي غير شديد – لا يدمي ولا يكسر عظما، فهو للتأديب والإصلاح وليس للانتقام والتشفي

وقال أهل العلم في بيانه:

لا يدمي ولا يكسر عظما، ولا ينهش لحما، ولا يديم الضرب على عضو واحد، وليتجنب الضرب على المواضع التي يخشى منها الضرر المزمن، وليتوق الوجه، وأن يغلب على ظنه أن الضرب سيصلحها، وإلا لم تكن له فائدة.انتهي

ولاحظ أن الضرب علي الصفة المعلومة أخر الحلول وليس كل النساء بل من تتعمد العصيان بلا سبب شرعي

وبعض النسوة تنفعها الموعظة والكلمة الحلوة وبعضهن بالهجر وبعضهن بالضرب

وأنا اسألك وأنت عندي من العقلاء ومن أهل النخوة والرجولة .

قل لي بربك هل يدخلها السجن أن لم تنفعها الموعظة أو الهجر أم يضربها ضرب تأديب لأصلاح النشوز بعيدا عن عيون الأولاد والناس ومافيه من فضائح ومهازل،

ربما يقال فأن كان للرجل تأديب زوجته فماذا عن الزوجة أليس لها نفس الحق قي تأديبه بالضرب؟!

أعلم أنك لم تسأل ولكنه مطروح من أهل الهوي والمساواة

فالدين أعطاها الحق عند نشوز الزوج فللقاضي أن ينصفها .

ويقول محمد قطب: "أما حين ينشز الزوج فالقانون مختلف: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) (النساء:١٢٨).

وقد يطيب لبعض الناس لأول وهلة أن يطالب بالمساواة كاملة! ولكن المسألة هنا هي مسألة الواقع العملي والفطرة البشرية، لا مسألة عدالة نظرية مثالية لا تقوم على أساس.

أي امرأة سوية في الأرض كلها تضرب زوجها، ثم يبقي له في نفسها احترام، وتقبل أن تعيش معه بعد ذلك؟ وفي أي بلد في الغرب المتحضر أو الشرق المتأخر طالبت النساء بضرب أزواجهن؟ ولكن المهم أن الشرع لم يلزمها بقبول نشوز الزوج واحتماله، فأباح لها الانفصال حين لا تطيق" انتهي-شبهات حول الإسلام ص/١٣٠

وقطعا لايقول عاقل لها أن تضرب زوجها كما ضربها من باب المساواة إلا الجاهل بالطبيعة البشرية.

والسؤال هل تحترم الزوجة زوجها أن أباح لها القانون أو الدين المعاملة بالمثل ؟

هل تحترم رجلها وهو مهان ذليل كلما ضربها انضرب عقابا له قطعا الدين يرفض هذه المساواة العرجاء، بل جعل الحق للرجل لأنه هو الطالب وله القوامة والمسؤول عنها والحديث يطول أخي الفاضل فالضرب ليس علي اطلاقه بلا سبب بل لسبب وبشروط أنها تعاليم ربانية تترقي بالإنسان وأدميته إلي أعلي درجات السمو والتحضر رغم أنف الحاقدين من الإسلام هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٦٩

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمة الله

شيخنا الجليل واستاذنا الحبيب ماحكم القنوت فى الصلوات الخمس والدعاء إلى الله أن يكشف عنا هذا البلاء فى بلاد المسلمين لأن أحد الناس قال إنه بدعة الرجاء الإفادة

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الفاضل من الذي قال أنه بدعة ؟

القنوت له أصل في السنة والاختلاف في وقته فمن قال في الفجر مطلقًا والفريق الآخر من العلماء يرى أن القنوت في صلاة الفجر إنما يكون في النوازل وغير ذلك ،وأكرر من الذي قال أنه بدعة؟

أنا ادعوك عند السؤال أن توضح مصدر الخبر ولو بدون أسماء، وهل يستحق الرد أم أنك لم تستوعب كلامه فتظلمه فالقنوت مشروع وطريقته قد يدخلها الابتداع فعلي سبيل المثال الدعوة علي مواقع التواصل للصلاة والقنوت الجماعي في العالم كله في وقت واحد بسبب نازلة كورونا وهذا لاريب تشريع غير وارد في السنة فلو ذكرت مصدر الخبر لارتفع الإشكال فلا يعقل أن يبتدع طالب علم ناهيك عن عالم القنوت المشروع في الصلاة أن كان علي السنة.

قال النووي في شرح مسلم:"والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبات".انتهي

بل وثبت في السنة أحاديث منها:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ " متفق عليه واللفظ لمسلم.

-وعَنِ الْبَرَاءِ – رضي الله عنه – قَالَ: "قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ " أخرجه مسلم.

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: "أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ " أخرجه البخاري.

قال ابن تيمية: "القنوت مسنون عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين" (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٨والأدلة والأقوال معلومة وكما قلت الاختلاف

فكما تري القنوت كأصل تشريعي موجود وسنة والاختلاف في وقته يرجع لتنوع وأختلاف الأدلة في ذلك فلا نِزاعَ بين الأئمَّة في مشروعية القنوت ولا في مشروعيته للنازلة، وإنما النِّزاع في بقاء مشروعيته لغير النازلة ولابأس أن أخذنا بقول من الأقوال لكن لم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القنوت بدعة كأصل ربما لنوع الدعوة نفسها وكيفيتها هو سبب بدعيتها هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٦٨

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله فضيلة الشيخ ماهو حكم أن قال الزوج لزوجته اكذبي في موضوع خاص به؟ وأن فعلت فما هو الحكم مثلا لديه سيارة ويقول لها أن سألك الناس فقولي لا يملك من أجل أن لا تصيبنا العين وهو لا يقتنع بأي كلام وغيرها

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة الكذب كما لا يخفي محرماً في ديننا ورخص الشرع فيه في أحوال معينة ككذب الزوجة علي زوجها لإصلاح الشأن وطلب زوجك ليس من هذا القبيل بل هو يحرضك للكذب الصريح علي الناس مخافة الحسد.

ولاريب أن في ذلك كذب يأثم صاحبه وطاعة زوجك في هذا الأمر طاعة في معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ،ولو أردت حل وسط شرعي بعيدا عن الكذب الصريح وإرضاء زوجك فلك في التورية مندوبة من الكذب الصريح والتورية هي اتخاذ المعاريض بكلام يوهم السامع بشيء يحتمله الكلام وانتِ تريدي شيئا أخر.

قال النووي قال العلماء : فإن دعَت إلى ذلك مصلحة شرعيَّة راجحة على خداع المخاطب ، أو دعت إليه حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب : فلا بأس بالتعريض ، فإن لم تدع إليه مصلحة ولا حاجة : فهو مكروه وليس بحرام ، فإن توصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق فيصير حينئذ حراماً ، وهذا ضابط الباب .انتهي

" الأذكار " (ص ٣٨٠)

بمعني علي مثالك إذا سألك الناس زوجك معه سيارة فبدل الكذب استخدمي التورية وكلام عام يفهم منه أنه يركب سيارة ككل الناس ولا داعي للكذب الصريح فهو ذنب أما الخوف من الحسد فليس مبرر للكذب والمسلم الحق يستطيع رد الحسد بالاستعادة وقراءة المعوذتين بيقين بأنه لا يضره لا حسد ولا عين إلا بأذن الله بدليل حديث (احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله تعالى لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله تعالى عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف) وفي رواية غير الترمذي(واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك)

اسأل الله أن يحفظك وزوجك من شر كل حاسد وأن يبارك لكما فيما رزقكما الله أنه ولي ذلك والقادر عليه. هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٦٧

سؤال من أخت فاضلة:هل يجوز الأكل من صنع المسيحيين لأن زوجى يعمل بجوارهم ف المسلح ويعملوا له الشاى كواجب منهم لجيرانهم وعلمت أن عندهم جبنة فطلبت ولكن لم أخذها قلت أسال حضرتك أولاً؟

الجواب:

أختنا الفاضلة الحلال بين والحرام بين فالطعام أما أن يحرم من ناحية كسبه أو من جهة الطعام نفسه

ومن الجهتين لا فارق بين مسلم ومسيحي فمن يتعامل بالربا في تجارته أو كسبه وماله كله من بنك ربوي أو تجارة الخمور وما اشبه هذا فحرام الأكل منه

وأما من جهة الطعام نفسه فكل طعام المسلم في الأصل حلال ما لم يحرمه الله ورسوله كالميتة علي سبيل المثال.

وطعام المسيحي كذلك في الأصل حلال بنص الآية (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ- المائدة:٥

فطعامهم حلال إلا ما حرمه الله ورسوله كلحم الخنزير..الخ.

فأن كان طعام المسيحي أو اليهودي وذبائحهم وهم أهل الكتاب حلال ومباح فكل مباح عندنا مباح لنا من طعامهم سواء كان من خلال الصناعة والزراعة كالجبن واللبن والسمن والأرز والعسل والشاي والقهوة ..الخ

أو من خلال ما أحله الله من ذبائحهم كالبقر والغنم والدجاج ونحو هذا.

ولا حرج من زيارتهم والأكل من طعامهم وشرب الشاي خاصتهم بل والزواج من بناتهم ونسائهم والتعامل معهم ، وقد أكل النبى من طعامهم فقد جاءت امرأة يهودية إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها.

والتشدد والتحريم في هذا الأمر بالهوي مخالفة صريحة ومعصية لله ورسوله ، ومن قال هم كفار نقول نعم نعلم أنهم كفار بنص الآية (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) – المائدة

وقال تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) –المائدة:٧٣

ومع ذلك من أنت حتي تحرم ما أحل الله ؟

فقد أحل لنا طعامهم بل والزواج منهم فلا يجوز لمسلم أن يعترض علي شرع الله لضيق فهمه ويحل ويحرم علي هواه أن كان مؤمنا بالله حقاً

والذي ينبغي التنبيه هنا أختنا أن معاملتنا لهم والأكل من طعامهم الحلال والزواج منهم لا يعني أننا نحبهم في الله كالمسلم الموحد، بل غاية الأمر أن محبتنا ومشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم وطعامهم وشرابهم فيما يخص أمور الدنيا أي محبة بين أنسان وأنسان بصرف النظر عن دينه وإيمانه بالمسيحية أو اليهودية ما لم يكن أصل المحبة والعمل فيه شيء محرماً عندنا ويتصادم مع ديننا وعقيدتنا فلا يجوز، وهذا عن المحبة الدنيوية ،أما المحبة الإيمانية فهي لايمكن بين مسلم ومسيحي لأن العقيدة مختلفة والامتحان الصعب عندما تتعارض هاتين المحبتين وأن تعارضت المحبتين، فلا مجال للاختيار والحق أحق أن يتبع وكنت تكلمت عنها في السؤال رقم/ ٢٤٩ علي هذه الصفحة انظري له، هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٦٦

سؤال من أخت فاضلة من الجزائر:

السلام عليكم هل يوجد أحفاد للنبي في هذا الزمان وهل الأشراف أو الشرفاء كما نقول لهم هم من ذرية النبي عليه الصلاة والسلام؟

عندنا هنا في بلادنا أشراف فهل سب بعضهم البعض يعد من سب ذرية النبي

هل في هذا إساءة للنبي؟

مثلا إذا صديقتي تخاصمت مع شخص وكان ذلك الشخص من الأشراف وذكرت عيوبه او نعتته بالقبيح فهل في هذا إساءة للنبي جزاك الله خيرا؟

أخبرت صديقتي أن الانتقاص من ذلك الشخص أو سبه حرام وربما إساءة للنبي وهي مصرة على فعل ذلك فهل قولها (أن كان إساءة للنبي فسيسامحني ولو أسأت اليه المهم إلا يكون هذا كفر وإلا تكون غيبة هذا الشخص مخرجة من الملة) لأني أخبرتها أن ذلك لا يعد كفرا لكنه ربما إساءة للنبي

فهل ما قالته يعد رضا بالكفر من حيت أنها نوت الفعل ولو أنه إساءة للنبي؟

ارجو إجابتي قدر الإمكان بسرعة ؟جزاك الله خيرا أكتر الله من امثالك.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة سأجيب إجمالا فلو رددت علي كل نقطة في سؤالك بالتفصيل لطال الكلام ولكن سأحاول بيان إجابة كل أسئلتك وسيكون بين سطور الرد علي سؤالك إجمالاً أن شاء الله.

كما أن سؤالك طيب أختنا ويهم من يتابع الأسئلة والأجوبة أن يستوعب حكم من ينتسب للنبي في عصرنا هذا أو مايطلق عليهم الأشراف وهل لهم علاقة بآل بيت النبي ومالهم من مهابة وتقدير .

فسؤالك لا يصح الرد عليه دون مقدمة سريعة لاستيعاب المسألة وأن شاء الله تجدي إجابة سؤالك بين السطور.

بداية أختنا أن علم الأنساب علم جليل وكان الصديق رضي الله عنه من أعلم الناس بأنساب العرب ولقد حث النبي علي تعلمه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ) . رواه الترمذي (١٩٧٩) وصححه الألباني .

وقطعاً النسب الشريف للنبي–صلي الله عليه وسلم معلوم للقاصي والداني وهو اشرف الأنساب وقد قال " إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم " صحيح مسلم

ويقول بعض الأفاضل: لم يرد مصطلح الأشراف ومشتقاته في القرآن الكريم، ولم يُعرف في تاريخ المسلمين وتراثهم إلا في العصر العباسي الثاني، حينما انتشر زعم الانتساب لذرية على بن أبي طالب، رضي الله عنه، والتلقب بلقب "شريف"انتهي

وعلي كل حال أن الانتساب للنسب الشريف شرف كبير وعظيم وله مسئوليات وتبعات فليس مجرد لقب وليفعل ما شاء فهو غير محاسب علي أعماله من غيبة وظلم وسرقة..الخ

فهذا مالا يقوله عاقل ابداً، ولو كان الأمر كذلك لما كان عبد المطلب مات علي الكفر وعلي دين الجاهلية وكان أخف الناس عذابا في النار،ولا كان أبو لهب عم النبي معاديا ومحاربا وختم له أن يكون في النار .

والذي نري الكثير ممن يدعي النسب الشريف وأنه من الأشراف منهم الصالح والطالح في أرجاء المعمورة، ربما من أجل المال أو الشهرة وأكثرهم من الرافضة الذين يغالون في أهل البيت أو المتصوفة الذين يعظمون قبورهم ويسألونهم من دون الله تعالي، فمن يدعي أنه من الاشراف فعليه البينة وما يثبت دعواه تاريخيا وهذه ليست مهمتنا وليس لنا فيها باع فهي مهمة المؤرخين الثقات

ونحن نقول أن هناك حقاً من ينتسب لبيت نبينا ولا يمكن لأحدٍ إنكار وجود ذلك أن ثبت سواء كانوا من بني هاشم – وهم آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب أو من بني المطلب –وهو أخو هاشم .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

" إذا قال قائل : هل هؤلاء موجودون ؟ أعني : بني هاشم ، والمطلب ؟ .

قلنا : نعم ، موجودون ، وقد ذكروا أن مِنْ أثبت الناس نسباً لبني هاشم : ملوك اليمن الأئمة ، الذين انتهى ملكهم بثورة الجمهوريين عليهم قريباً ، فهم منذ أكثر من ألف سنة متولون على اليمن ، ونسبهم مشهور ، معروف بأنهم من بني هاشم .

ويوجد ناس كثيرون أيضاً ينتمون إلى بني هاشم ، فمن قال : أنا من بني هاشم : قلنا : لا تحل لك الزكاة ؛ لأنك من آل الرسول صلّى الله عليه وسلّم " انتهى " الشرح الممتع " (٦ / ٢٥٧) .

فكون صديقتك اختلفت مع واحد من الأشراف فلابد أن يثبت أنه منهم وإلا كان الكلام منك ومنها بلا فائدة وهو سؤال عن اختلاف عادي بين عوام الناس حلاله حلال وحرامه حرام، وهذا الرد لا طائل من وراءه.

وأثبات هل هو من الأشراف أو عدمه يكون ذلك بما قاله العلامة ابن باز–رحمه الله: " وأما طريق ثبوت النسب الشريف : فذلك يعرف من أمور كثيرة :

أحدها : النص من المؤرخين الثقات أن البيت الفلاني ، أو آل فلان من أهل البيت ، ويعرف أن الشخص الذي يشتهر فيه من أهل ذلك البيت المنصوص عليه من المؤرخين الثقات .

ومنها : أن يكون بيد من يدَّعي أنه من أهل البيت وثيقة شرعية من بعض القضاة المعتبرين ، أو العلماء الثقات : أنه من أهل البيت .

ومنها : الاستفاضة عند أهل البلد أن آل فلان من أهل البيت .

ومنها : وجود بيِّنة عادلة ، لا تنقص عن اثنين ، تشهد بذلك ، مستندة في شهادتها إلى ما يحسن الاعتماد عليه ، من تاريخ موثوق ، أو وثائق معتبرة ، أو نقل عن أشخاص معتبرين .

وأما مجرد الدعوى التي ليس لها مبرر : فلا ينبغي الاعتماد عليها ، لا في هذا ، ولا في غيره " انتهى"فتاوى إسلامية" (٤/٥٣١)

وعلي افتراض أنه من الأشراف أختنا وثبت هذا منه فنحن لن نخوض بعيداً عن سؤالك فأنت تقولي: اذا صديقتي تخاصمت مع شخص وكان ذلك الشخص من الاشراف وذكرت عيوبه او نعتته بالقبيح فهل في هذا إساءة للنبي ؟

فالجواب

أن الظلم ظلمات يوم القيامة سواء من صديقتك أو منه فالنسب الشريف والانتساب إليه شرف ولكن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

ومن عقيدتنا وآدبنا أهل السنة والجماعة في هذا الصدد هي حبهم واحترامهم وعدم تعظيمهم والمغالاة فيهم كما يفعل الروافض والصوفية ،وعدم الإساءة إليهم إلا من ظلم منهم وبارز الله بالمعاصي وليسوا بمعصومين من الخطأ ،ومن يسيء إلي من ينتسب لآل بيته–صلي الله عليه وسلم– أو يظلمه أويسبه لا يكفر ولا يصح تكفيره إلا إذا سب النبي نفسه ، ولكن من ينتسب له أن ثبت وكان تقياً فهو خلاف عادي دون ظلم منه فأن من يسيء له يؤدب أن ظلمه وبغي وبغي ولا يستوي هذا مع ذاك.

فسبها له وشتمها فيه إذاية للرسول– صلى الله عليه و سلم– بلا شك ، من جهة أنه مسلم وسب المسلم في أصله محرم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) رواه البخاري (٤٦) ، ومسلم (٩٧) .

ومن جهة أخري أنتسابه للنبي بالنسب الشريف وإذايته محرمة شرعا؛ لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا {الأحزاب:٥٧}.

قال ابن كثير رحمه الله: "ولا ننكر الوصاة بأهل البيت، والأمر بالإحسان إليهم، واحترامهم، وإكرامهم، فإنهم من ذرية طاهرة، من أشرف بيت وجد على وجه الأرض، فخراً وحسباً ونسباً، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية، كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه، وعلي وأهل بيته وذريته، رضي الله عنهم أجمعين"انتهي

فالحاصل أختنا أن كانت صديقتك اساءة له بغير حق وكان تقيا فقد ظلمت نفسها ولم تحترم نسبه وانتماءه الشريف له رغم تقواه وورعه وفيه أذية للرسول ،وقولها(أن كان إساءة للنبي فسيسامحني ولو أسأت اليه المهم إلا يكون هذا كفر وإلا تكون غيبة هذا الشخص مخرجة من الملة) فلو كانت إساءة لمن أختلفت معه من الاشراف وليس مقصود بها شخص النبي نفسه فليس بكفر ولكن كما قلت أن كانت هي الظالمة فحسابها علي الله.

أما أن كان هذا الرجل ظالما لها يخرج عن حدود الله ولا يتأسي بسنة رسوله فلا ينفعه انتسابه للنبي كما لم ينفع أبو لهب وأبو جهل وهما اقرب نسباً منه.

واتمني من صديقتك عدم التعالي ولتعلم أن الرفق والعمل الصالح أكثر ثوابا عند الله فلا تغالي في ظلمها ولا تتعالي في حقها ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خير منه والله لا يضيع حق مهما كان طالبه كما قال الله تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل/٩٧

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٦٥

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسأل عن الجهر في الصلوات الجهرية في صلاة الجماعة للنساء(بالنسبة للأمام) إذا كانت تؤمهن امرأه هل تجهر أم أن صوتها عورة وتسر في الصلوات الجهرية أيضا وجزاك الله خيراً؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة صلاة الجماعة تجوز للنساء كما تجوز للرجال ومن تؤم النساء تقف وسطهن وتجهر بالقراءة ولكن ليس بصوت عالي بل صوتاً يسمعه النساء وتجهر به في الجهرية وتسر في السرية كالرجال لأن النبي قال (صلوا كما رأيتموني أصلي)، رواه البخاري، وهذا يخص الرجال والنساء

وقد قالت تميمة بنت سلمة: "أمت عائشة نساءً في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة

وقال الشيخ مشهور حسن سلمان- حفظه الله-:أن المرأة تؤذن وتقيم، والحديث الذي فيه: "ليس على النساء أذان" لا أصل له، والقاعدة عند العلماء أن المرأة كالرجل في الخطاب، فأي خطاب خوطب به الرجال فالنساء يدخلن فيه تبعاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"النساء شقائق الرجال"، وأما الخطاب الموجه للنساء فالرجال لا يدخلون فيه إلا بقرينة، والله أعلم.انتهي

فالحاصل أنها أي المرأة التي تؤم النساء تجهر بصوت تسمعهن في الجهرية وتسر في السرية وأن كانت بحضرة رجال أجانب دون المحارم فلا تجهر بالقراءة، وهو قول الحنابلةِ والشافعيةِ هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٦٤

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ياشيخ الله يحفضك ويطول بعمرك ويبارك بيك كنت حامل ولم أصوم رمضان والسنة اللي بعدها رضاعة وكنت أطعم مسكين والشتاء اللي فات ماصمت الدين الذي عليا ورمضان قد أتي ماذا أفعل؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة الحمل والرضاعة عذر مقبول شرعا فأن خفت الضعف وعلي صحة الجنين فأفطرت أثناء الحمل وكذلك أيام الرضاعة فلا بأس ولا حرج وينبغي عليك بعد انتهاء الحمل والرضاعة أن تبادري بصيام ماعليك فهو دين في ذمتك ويلزمك صيام ما فاتك من رمضان مدة الحمل والرضاعة.

هذا أن كان تأخير القضاء بسبب الحمل والرضاعة أما أن لم يكن بسبب الحمل والرضاعة بل بسبب الكسل والتهاون حتي دخل رمضان أخر كما هو حاصل فيلزمك مع القضاء كفارة علي من قال بذلك من السلف والخلف للتأخيرعن كل يوم إطعام مسكين

وفي فتوي لابن باز علي موقعه —رحمه الله عليه سؤال فحواه:

نسأل عن امرأة تفطر في رمضان بسبب الولادة والرضاعة، وكذلك بسبب بعض الأمراض قبل أن تقضي ما فاتها يأتي عليها رمضان آخر، والآن هي تسأل هل عليها القضاء فقط كلما تيسر لها القضاء، أم عليها الكفارة علما أنها تقضي أيام فاتتها من حوالي ثلاثة عشر عامًا تقريبًا؟

الجواب:

عليها القضاء فقط، إذا كان التأخير من أجل الرضاع والحمل فعليها القضاء فقط وليس عليها إطعام، أما إن كانت فرطت تساهلت تؤخر من دون عذر فعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.

وأما الذي يؤخر من عذر شرعي من مرض أو رضاع أو حمل فهذا عليه القضاء فقط، يصوم بعدد الأيام وليس عليه إطعام، ولكن متى تساهل وأخر –وهو صحيح يستطيع القضاء– فإنه يأثم وعليه مع القضاء إطعام مسكينا عن كل يوم.انتهي

ورابط الفتوي ليطمئن قلبك:

https://binbaz.org.sa/fatwas/3160/حكم-تاخر-المراة-عن-قضاء-صيام-رمضان-بسبب-الحمل-والرضاع

وأنتِ أختنا تقولي كنت تطعمي مسكينا ولم تصومي ماعليك من أيام فالإطعام تم ،ولكن تأخيرالقضاء بعد الحمل والرضاعة ليس بعذر شرعي أختنا، وعلي كل حال يلزمك قضاء ماعليك بعد رمضان القادم بأذن الله مع أيام عذرك هذا العام من رمضان كذلك ولا تأخري أكثر من ذلك حتي لا تتراكم عليك الأيام فتصبح صعبة وشاقة ولابد من القضاء أعانك الله أختنا هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٦٣

سؤال من أخت فاضلة من ليبيا:

السلام عليكم هل النظر في الصيام يبطل الصوم ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بالتأكيد الصيام الغاية منه تطهير وتهذيب النفس والجوارح عن المحرمات.

فليس الغاية من الصيام الامتناع عن الطعام والشراب ثم ليفعل العبد ما شاء فمثل هذا المسلم يفتقد الفهم الصحيح لدينه ولحكمة الصيام والغاية منه.

فالطفل الصغير غير المكلف يحاول جاهداً لأن يصوم ليقلد الكبار وربما يفلح ويترك الطعام والشراب ولكنه يشغل نفسه طوال الوقت بالتفاهات بما طبعت عليه الطفولة من لعب ولهو وتسلية فلا قرآن ولا صلاة ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر ولا شيء من الطاعات ، وهو معذور لأنه غير مكلف ولا حساب عليه قبل البلوغ .

ولكن الأمر مختلف مع البالغين فهناك حساب وعقاب وجنة ونار والحلال بين والحرام بين.

ثم أن النظر المحرم وهو أكيد سبب سؤالك فالنظر المباح لا مشكلة فيه ولا يحتاج لسؤال ،ولكن المحرم فهو منهي عنه لأن الله عز وجل أمر المؤمنين بغض البصر فقال تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ..) النور/٣٠،٣١ .

وأمر بذلك رسوله عليه الصلاة والسلام فعَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ : (اصْرِفْ بَصَرَكَ) – وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٨٨٠) .

فالنظر المحرم منهي عنه وهو يخالف المقصود من الصيام والغاية منه وهو تقوي الله تعالي كما قال تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣))–البقرة

هذا من جهة النظر نفسه ولكن هل النظر للمحرم يفسد الصيام ؟

لا يفسده لأنه لا علاقة بصحة الصيام بالنظر من عدمه، لأن صحة الصيام تتم بالامتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس طاعةً لله تعالى وتقرّباً منه .

فالصيام ولكن القبول من الله تعالي فيشينه النظر المحرم وسوء الخلق وبذاءة اللسان والأخذ في اعراض الناس بالغيبة والنميمة، وترك الطاعات وضياع الوقت في اللعب واللهو والمنكرات وغير ذلك مما يخالف الغاية من الصيام.

فالحاصل أن الصيام صحيح والنظر المحرم معصية كباقي المعاصي مع الإثم ولكن قبول الصيام من عدمه راجع إلي الله ، ومن يترك نفسه وهواها هو كهذا الطفل غير المكلف الذي يقلد الكبار ليصوم ولا يفقه شيئاً من دينه ولا من حكمة الصيام.

وأتمني أن يكون ردي كافياً لسؤالك وواضحاً بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٦٢

شيخنا الفاضل اتمنى أن تعلمني ماذا أقول في نهاية كل سطر من قراءة القرآن يعني مثلا (لعلهم يتقون)أقول اللهم اجعلنا من المتقين ،والبقية مثل (وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين)هل اقول اعوذ بالله من الإسراف أم ماذا اقول ؟

(بل انتم قوم مسرفون)هل أقول اعوذ بالله من الإسراف ام ماذا اقول ؟ (أن لا يحب المعتدين)أقول اللهم لا تجعلنا من المعتدين ولا كيف نقولها ؟

(ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون) ماذا نقول بعدها ؟

(بما كانوا بأياتنا يظلمون)هل نقول اعوذ بالله من الظلم ام ماذا نقول ؟علمنا بارك الله فيك شيخنا

الجواب:

أختنا الفاضلة أجبت علي سؤالك علي الخاص وأضيف هنا زيادة بيان نسيت أن أذكرها في جوابي ومما قلت:

أختنا الفاضلة زادك الله حباً لدينه وكتابه وجعلك من أهل تلاوته آناء الليل وأطراف النهار، والمعلوم أختنا من آداب التلاوة والسنة للقاري عند القراءة والتلاوة إذا مر بآيات العذاب أن يتعوذ منها وأن مر بآيات الرحمة أن يسأل من رحمته وفضله وهذا قال به جمهور أهل العلم.

وفي ذلك دليل فقد روى مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ).

وهذا يدل بوضوح على مشروعية وقوف قاريء القرآن عند آيات العذاب يتعوذ وعند آيات الرحمة يسأل الله الرحمة والتسبيح والسؤال وغير ذلك فهذا من التفاعل مع القرآن.

وكذلك يجوز حتي عند الصلاة وخصوصا أن كان منفرداً في القيام وهو السنة للحديث السالف .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ما حكم من قال آمين أو أعوذ بالله من النار أو سبحان الله والإمام يقرأ في صلاة جهرية وذلك عندما يسمع المأموم آيات تستوجب التعوذ أو التسبيح أو التأمين؟

فأجاب : أما الآيات التي تستوجب التسبيح أو التعوذ أو السؤال إذا مر بها القارىء في صلاة الليل فإنه يسن له أن يفعل ما يليق ، فإذا مر بآية وعيد تعوذ ، وإذا مر بآية رحمة سأل .

وأما إذا كان مستمعاً للإمام فإن الأفضل ألا يتشاغل بشيء غير الإنصات والاستماع ، نعم إذا قدّر أن الإمام وقف عند آخر الآية وهي آية رحمة فسأل المأموم أو هي آية وعيد فتعوذ أو آية تعظيم فسبح فهذا لا بأس به ، وأما إذا فعل ذلك والإمام مستمر في قراءته فأخشى أن يشغله هذا عن الاستماع إلى قراءة الإمام ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام حين سمع أصحابه يقرؤون خلفه في الصلاة الجهرية قال : (لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

والأقوال في الصلاة جماعة مع الأمام مختلف فيها وجمهور العلماء يجوز وعلي كل حال ليس موضوعنا فسؤالك عن الترتيل والقراءة لا الترتيل في الصلاة ،ولا يختلف فيها أهل العلم في سنية وجواز التعوذ أو السؤال وغير ذلك

والقرآن الكريم أختنا مملوء بأدعية الثناء والسؤال، ومملوء بآيات الوعد والوعيد ويسن عموما الوقوف عند هذه الآيات التي تخص السؤال والتعوذ والتسبيح ونحوه، وعلي سبيل المثال للتقريب والفهم:

-عند ترتيل قوله تعالي (وَقُلِ الحَمْدُ للهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ) -النمل: ٩٣ فيسن للأمر المباشر أن تقولي الحمد لله

أو (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)-الأعلى: ١

فيسن أن تقولي سبحان ربي الأعلي

أو قوله تعالي (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ) –الفرقان فيسن الاستعادة من جهنم وهكذا.

وتدبري هذه الجزئية من الحديث " يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ "

وقال أهل الفضل في شرح الحديث ومعناه: يقول: "فقرأها، يقرأ مترسلاً" يعني: مرتلاً، يقرأ بهدوء لا يسرع، "إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ".

هذه القراءة المترسلة قرأ فيها ثلاث سور طوال في ركعة واحدة، بهذه الطريقة، إذا مر بآية وعيد مثلاً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [البقرة:١٩٦]، يقول: أعوذ من سخط الله وعذابه، وإذا قرأ مثلاً إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ [البقرة:١٤٣]، يقول: نسأل الله لطفه ورحمته، وهكذا.

إذا قرأ آيات تتكلم عن نعيم الجنة، وما وعد الله أهلها يقول: نسأل الله من فضله، نسأل الله الجنة، إذا قرأ الآيات التي تذكر أوصاف المعذبين أو النار أو نحو هذا يقول: نعوذ بالله من النار، هذه هي السنة.

وإذا مر بآيات تنزه الله تعالي عن النقائص قال: سبحان الله، هذه هي السنة في صلاة الليل، وصلاة الليل أوسع من صلاة النهار، كما أن صلاة النافلة أوسع من صلاة الفرض.

فهذه هي السنة، أن لا يسكت الإنسان، وكذلك المستمع المأموم إذا مر الإمام في هذه الآيات فإنه يسأل، ويستعيذ، ويسبح الله .انتهي كلامه

واتمني أن يكون الجواب واضحاً و يرد علي سؤالك بصفة عامة مما ذكرنا من أدلة وأقوال الفضلاء من أهل العلم هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٦١

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل ، ما رأيك في جارة تدخل بيتك دون استئذان ،و يصل بها الفضول حتى أن ترى ماذا طبخت أو اشتريت ربما بنية حسنة لكن هذا يزعجني كثيرا ،لأنها لما تدخل منزلنا كأنها جهاز كاشف لكل شئ فيه ،لا اعلم هل هذه طبيعتها أما لا ، لكن طبيعتها هذه تزعجني كثيرا حتى أنني أصبحت لا ابتسم عند مجيئها و أوضح لها بطريقة غير مباشرة انها غير مرغوب فيها في منزلي.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضله الدين واضح بحرمة البيوت وعدم كشف الستر ووجوب الاستئذان وتصرفاتها –الجارة–مخالفة للشرع والعادات التي يعرفها الناس فأمرها عجيب قال تعالى (يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)–النور:الاية٢٧

ونحن أختنا في زمن غربة وجهل وانطماس عن الفطرة ولا أفهم كيف تدخل دون استذان بمجرد فتح الباب هكذا فتكشف الستر وعورات أهله بلا حياء ولا فرق بين ان يكون المستأذن رجلا او امرأة

وقال أهل العلم: يشرع لمن يستأذن أن لا يزيد على ثلاث

قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع "

وقال العلماء يشرع في الاستئذان ثلاث :

ففي المرة الأولي يسمع صاحب البيت
وفي الثانية ليأخذ أهل البيت حذرهم
وفي الثالثة إذا شاءوا أذنوا وإذا لم يشاءوا ردوا .انتهي
وما شرع الاستئذان إلا من أجل غض البصر والنبي – صلى الله عليه وسلم – بين ذلك بقوله : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) متفق عليه .
وهذا أختنا لاريب من الأذى حقاً ولو تم طردها بكل صراحة فلا أثم عليك فهي لم تتبع سنة ولم ترضخ لأمر الله بفرضية الأستئذان
والمعلوم أختنا أن إيذاء الجار من الكبائر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره." متفق عليه.
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم": والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول لله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه." رواه البخاري
ومع ذلك تتعمد رغم مصارحتك لها بطريقة غير مباشرة ،وأنا اتعجب ولا أخفي عجبي حقا من إصرارها إلا إذا كانت جارتك قريبة لك كخالتك أو أبنة خالتك ونحو هذا أو صديقة عمرك فالكلفة مرفوعة تماما وفضلاً عن العادات في بلدك كل هذا وغيره طمس البصائر عن الصواب وهذا قطعا ذلك لا يبررالعمل منها ونيتها الحسنة ليست حجة ورخصة فالشرع يسري علي الجميع
وكل هذا معلوم لك وربما لها ومن ثم الحل عندي أن تعلم حكم الشرع وحق الجوار فأن لم ترتدع فصارحيها بلا خجل بأنه يؤذيك ويضرك عدم احترامها لبيتك وأهله .
ولزوجك دور أن كان موجودا مع زوجها ليردعها عن أذيتك من باب تغيير المنكر والأمر بالمعروف فأن لم يكن لها زوج فمن يصلحها ويردعها من أهلها.
فأن لم يفلح كل هذه الحلول فلا تفتحي لها الباب أصلاً ولا يحرجك ذلك حتي تدرك حرمة تصرفاتها وهذا حقك شرعاً لقوله تعالي (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)–النور ٢٨–٢٩

وذلك حتي حين وهدفك ليس احتقارها أو عداوتها بل رفع الغشاوة عن عينيها هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٦٠

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم كيف حالك شيخنا اتمنى ان تكون بصحة جيدة(في بلدتنا النساء في الاعراس والمناسبات يجتمعون ويغنون باللغة الأمازيغية وفي مرة غنو بكلام باللغة الأمازيغية سأترجمه لكم لتقول لي ما حكمه (متل هذا اليوم لا يحسبه الله) او (متل هذا اليوم لا يحاسب به الله) هل هذه العبارات كلام كفر أريد أن اعلم الحكم لأنهم يقولون غني معنا واتحرج أن أقول لهم لا ،وفي نفس الوقت أخاف أنه كفر وشكرا ارجو ان تعطيني حكم كل العبارة ارجوكم أن تسرع في الإجابة جزاك الله خيرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة قولك غنو بكلام باللغة الأمازيغية سأترجمه لكم لتقول لي ما حكمه (متل هذا اليوم لا يحسبه الله) او (متل هذا اليوم لا يحاسب به الله) هل هذه العبارات كلام كفر أريد أن اعلم الحكم"

فهذه الكلمات خاطئة فالله يحاسب العبد علي كل عمل ويحاسب الجميع كما قال تعالي (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ)الأنبياء: ٤٧

فالعبارة تخالف القرآن وتخالف الكثير من الأحاديث والواجب عليهن ابدال هذا الغناء بكلمات وأغاني أخري ليس فيها مخالفات شرعية وصحيح غناء النساء في مجتمعهن الخاص مع عدم

رفع الصوت ليسمعه الرجال وغير ذلك من التبيهات التي ذكرناها في ردنا علي أسئلة أخري جائز شرعا.

أما هذه العبارة فهي غير صحيحة ولكن ربما هي العادة والجهل الحقيقي بمعناها إلا إذا أعتقدت واحدة منهن بصحتها يقينا وبعلم ، ولا اظن ذلك فهن نسوة والمقام مقام فرح وسرور لعروسين لا أكثر والكلام من غير فهم فالقصد منعدم، وعندما في مصر أختنا مخالفات تقع مثلها في الجزائر بلدك بل وفي كلام الناس اليومي كالحلف بالنبي والأمانة وهي كلمات باطلة فلا حلف إلا بالله ومع ذلك لا يكفر قائلها لأنه شرك أصغر لأنه جرت علي لسانه بحكم العادة والجهل ولا يقصدها بمعناها العقدي كتلك النسوة ،ومن يعلم يحرم عليه وهو أثم.

والذي أري أختنا طالما أنت تعلمي معناها فلا تشاركيهن في الغناء وأن كان كله هكذا فلا تذهبي أصلاً إلا في الطيب من القول.

أما هن عفا الله عنهن فالعادة والجهل من أهم أسباب هذه الكلمات المخالفة للشرع وهو معفو عنه ولكن ينصحن بالصواب وانت فعلت وهو من باب "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" والحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

أولا تشاركهن في الأثم أن لم تقدري واتمني أن يكون عادة وجهل وليس يقينا وبعلم بمعناها وإصرارا علي الذنب وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) .صححه الألباني في "صحيح ابن ماجة" .

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٦١/٥(

" وَهُوَ حَدِيث جَلِيل ، قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء : يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ نِصْف الْإِسْلَام ، لِأَنَّ الْفِعْل إِمَّا عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ لَا ، الثَّانِي مَا يَقَعُ عَنْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَهَذَا الْقِسْم مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ " انتهى .

فلا تضخمي الأمر أختنا أكبر من حجمه ولكل مقام مقال بوركت هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٥٩

سؤال من أخت فاضلة:

هناك سؤال أريد الإجابة عليه أمي كبيرة في سن ومند أن كانت صغيرة وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي الأيام اللي افطرتها في رمضان ماحكمه ؟ أريد إجابة علي هذا السؤال

الجواب :

أختنا الفاضلة بارك الله فيك وفي أمك وبالنسبة لسؤالك فقد أخطأت أمك بترك صيام ماعليها بسبب العذر والذي فهمته من السؤال تفعل ذلك منذ كانت صغيرة وهي الآن كبيرة السن أي لا تقدر علي الصيام وأنت لم تقولي كم عمرها وعلي كل حال أن كانت تقدر علي الصيام فلتصوم مما عليها فهو خيراً لها وأن لم تقدر وعجزت لكبر سنها فقد سقط عنها الصيام وليس عليها القضاء ولكن عليه فدية طعام مسكين من غالب قوت البلد التي تعيش فيه عن كل يوم افطرته هكذا أفتى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم، وأدلة ذلك معلومة منها قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم لما كبرت سنه وشق عليه الصوم أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

مع العلم أن مقدار الفدية نصف صاع والصاع أختنا كما هو معروف عند أهل الفقه أربعة أمدادٍ، ومقدار المدّ يكون بملء كفَّيّ الرجل معتدل اليدين؛ وبناءً على ذلك فالصاع يساوي تقريباً اثنا كيلو جراماً ونصف أي تخرج نصف ذلك عن اليوم الواحد والله أعلم.

فعليك أخراجها طعاماً وتوزيعها بأي طريقة تصل إليهم

هذا من جهة الفدية أما من جهة عدد الأيام أن لم تعرفي فأن الصيام يبدأ من البلوغ وهو في الغالب منذ كان عمرها ١٥ سنة أو ظهور الحيض وبالتالي انظري كم عمرها بداية من هذا السن حتي رمضان هذا العام وكم يوماً ولتخرج عنه الفدية والوسيلة لذلك ترجع لك مع العلم أن في أهمال الصيام أثم أن كانت تعلم وأن لم تعلم بوجوب قضائها في السابق فالجهل لايسقط حق الله ولابد من صيامهم أو أخراج الفدية كما قلنا

قال أهل الفضل: فإن لم تستطع تحديد عدد الأيام التي أفطرتها فعليها أن تقضي ما تحتاط به لبراءة ذمتها من الصوم حتى يغلب على ظنها قضاء الجميع سواء تم تقدير ذلك بسبعة أيام شهريا أم بأقل أم بأكثر حسب العادة، ولا تجب عليها كفارة تأخير القضاء إن كانت جاهلة بحرمة تأخير القضاء .كما هو الظاهر . قال ابن حجر في تحفة المحتاج: قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: لَوْ أَخَّرَهُ لِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ فَلَا فِدْيَةَ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ، وَمُرَادُهُ الْجَهْلُ بِحُرْمَةِ التَّأْخِيرِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْعُلَمَاءِ لِخَفَاءِ ذَلِكَ. انتهى.

بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٥٨

سؤال من أخت جزائرية فاضلة:

السلام عليكم شيخنا يوجد مدربين تنمية بشرية ينصحوننا بالتأمل وقانون الجذب وكذلك التخاطر أود أن اسأل عن حكم هذا يعني العمل بها صواب ام لا ؟ و جزاك الله خيراً

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركانه أختنا الفاضلة أنتِ علي الرحب والسعة دوماً ويحسب لك حرصك للتفقه في دينك وسؤلك طيب ويهم قطاع وبداية أختنا فالحكم علي الشيء فرع من

تصوره ومن يدرس التنمية البشريةيعرف يقينا بطلان الكثيرمن تعاليمها فهم بسنون أمور عجيبة كقانون الجذب وقانون التخاطر والتركيز والعلاج بالطاقة والإسقاط النجمي ..إلي أخره.
فكثيرمن هذه القوانين مخالفة للشرع والتوكل الصحيح علي الله بل قد تؤدي للشرك والعياذ بالله بالدعوى إلي تقديس الذات والظن أن ما يقع بالإنسان من خير وشر فهو نتاج أفكاره وليس لله تصرف في الكون ، والأعتقاد أن هذه الأفكارتجلب النفع والضر من نفسها .
وكما هو معلوم لك أختنا أن قانون الجذب هو " القوة المغنطيسية " التي تجذب وتجلب كل القوي المشابهة وهو يعرف أيضاً بالسر ربما نسبة لكتاب السر الذي ألفته منتجة الأفلام الأسترالية (روندا بايرن) التي تؤمن بفكر تطوير الذات ودعت له' وعلي كل حال يجمع هذا القانون كل الأفكار والمفاهيم المشابهة لأفكارك وتجذبها ، ولا يختلف مايعرف بقانون الطاقة عن ذلك الذي تجمع أصحاب الإهتمامات المتشابهة و المنتمين لمجموعات متنوعة ..
والعجيب أختنا يقال أن من خلال " قانون الجذب " هذا تم خلق كل شيء: المجرات و الكواكب و المعادن و الحجارة و حتى النبات و الحيوان و الانسان وكل ماعلي الأرض ولا ريب أن في ذلك أنكار للخلق والخالق.
وقولي مثل ذلك عن قانون التخاطر وهو من عجائب هذا العلم ناهيك عن مخالفات شرعية جسيمة مثل ما يدعو إليها في تعاليمه مثل الدعوة إلى عقيدة وحدة الوجود الباطلة بالقول أن الخالق والمخلوق شيء واحد ومخالفة ونفي القضاء والقدر حيث أن هذه التعاليم تنفي أن الله قد كتب مقادير الخلائق وأن الأمر كله بالتخاطر والأفكار والتركيز ..الخ
ويقول أهل الفضل والتخصص: قانون التخاطر والعلاج بالطاقة وقانون الجذب رحم مفهوم (الثقة بالنفس) والذي هو في الحقيقة مفهوم فاسد شرعا لأنه يتناقض مع التوحيد الذي من اساسياته التوكل على الله تعالى وحده وعدم إشراك النفس مع الله .انتهي
فالحاصل أختنا مما سمعنا وقرأنا عن هذه القوانين شذوذها وتصادمها مع الشريعة وروحها ومخالفتها للتوكل والاكتفاء بالتفكر والتأمل والتخيل و تعزيز التصور الافتراضي لكل ما نرغب، فهو ضياع للوقت والعمر في الظن بأن مثل هذه التخيلات تتحقق في الواقع بمجرد التفكير والتركيز فيها لجذبها بالطاقة الإيجابية.

وأنا لا انصحك بالتفريط في سنوات من عمرك بتواكل مصتنع قائم علي الأحلام والتمني بمجرد التأمل والجذب أو التخاطر وغير ذلك فهو علم لاينفعك والجهل به لايضرك ، وأخشي عليك أن لجأت لقانون الجذب هذا وحصل لك ما تريدي وتعتقدي بنفعه رغم أنه يخالف سنن الله في الحياة وإن من جد وجد وتذكري قول الله تعالي : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) الملك/١٥) أقول وأخشي أن يكون ذلك من الله لك استدراج كما قال تعالى :

((الذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون *وأملي لهم إن كيدي متين (١٨٣))-الأعراف . في الوقت الذي لو تمنيتي مثل هذه الأحلام مع التوكل الحق والسعي لتحقيق بإذن الله ولك فيه أجر و حسنات ماحية هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٥٨

.سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته

ما هو حكم أن نادي صديقتي باسم حيوان للمزاح بحكم أنها لا تغضب اتمنى الإجابة أن سمحت وجزاك الله الخير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة عفا الله عنك وعنا الله سبحانه كرم الإنسان وخلقه في أحسن تقويم كما قال تعالي: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤))-التين و النبي وهو يعلمنا أخبرنا إن المسلم يتعين عليه البعد عن الألفاظ البذيئة والفاحشة ..والسيئة ولو علي سبيل المزاح لقول الله تعالى(وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)

-البقرة: ٨٣

والكلمة الطيبة صدقة أختنا ولك بها حسنات بإذن الله أما السيئة فهي خطيئة وعليك سيئة .
واسألك أنت كنت أنتِ تصفيها بذلك فلا ريب أنها تفعل بالمثل فما الذي يمنع أن نمازق بالخير من الألفاظ كقولك كتشبيهك لها بالأسد أو أي لفظ يقصد به مدحها وليس فيبه محظور شرعي فقد ثبت في الصحيحين من إقرار رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأبي بكر الصديق لما وصف أبا قتادة رضي الله عنهما بقوله:
"أسد من أسد الله، يقاتل عن الله وعن رسوله .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق"
ليتك أختنا أن تجعلي لسانك بالطيب من القول ووصف صديقتك باسم حيوان ينبغي أن لا يكون لائقا بك كمسلمة.
قال أهل الفضل وهو الفقيه محمد عليش المالكي: لو قال: يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا شارب الخمر، أو يا ابن الفاسقة، أو يا ابن الفاجرة، أو يا آكل الربا، أو يا حمار، أو يا ابن الحمار، أو يا خنزير أو ما أشبه ذلك فإنه يؤدب. انتهى.
وحتي لو قالت صديقتك كلمة سيئة فكوني أنت الأفضل في الرد وفي المزاح والألفاظ الحسنة متسع أختنا فلماذا نحتقر أنفسنا.
والمزاح ليس محرما في حد ذاته بل هو مباح ولكن ينبغي أن يكون قوامه الصدق ، فقد كان النبي صلى الله عيه وسلم يمازح أصحابه أحيانا .
فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ، قَالَ : (إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ")
رواه الترمذي وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٤ / ٣٠٤) .
فالحاصل أختنا وصف صديقتك بالحيوان سوء أدب لأنه يقصد به السب وسواء رضيت صديقتك أم لا والشرع لايبيحه، إلا ما كان للثناء والمدح بطيب الكلام لا للذم والقدح والسب ولا ترفضه الفطرة السوية بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٥٧

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل ربي يحفظك ويبارك في عمرك سؤال هل اسخدام أو أكل خبز الشعير لتطويل القامة جائز أم لا يجوز وجزاك الله خيرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة الكريمة لم أفهم ما هو المحرم في أكل خبز الشعير بل من المعلوم من سيرته —صلي الله عليه وسلم — أنه كان يأكل ما تيسر تمرات ومن خبز الشعير ومن اللبن والتمر ، وبالتأكيد سؤالك ليس عن الخبز نفسه بل ما يضاف إليه أو يصنع منه لعلاج قصر القامة أو التخسيس وغير ذلك مما يتفنن به الناس في كل فن ولون.

وتخشي أن يكون ذلك من التغيير لخلق الله تعالى .

كما قال تعالي (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩))–النساء

وخبز الشعير أختنا كان يعد عن طريق طحن حبوب الشعير وإعداد الخبز بطريقتة التقليدية المعروفة عند الناس وهي دقيق الشعير مع الماء والخميرة ..الخ

ولكن قطعا أنت لا تقصدي بسؤالك ما هو معلوم بأنه حلال بل ما يدخل فيه من أضافات وهورمونات ومنها النافع والضار فطريقة أعداده تغيرت فدخل فيه ما هو حلال كإضافة الخشخاش وزيت الزيتون والدقيق الأبيض ..الخ

ومنها ما هو حرام وضار وهذا يحرم أكله.

فقاعدة عامة أختنا كل ما كان أصله حلال وصنع بوسيلة حلال فهو حلال وكل ما كان حراما أو يسبب ضرراً أو أستخدم فيه ما يحرم فهو حرام.

فانظر مما يصنع وما يدخل في تركيبه يتبين لك أصل المسألة هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٥٦

اود أن أسألك ماحكم الزواج من امرأة غير مسلمة وزوجها مسلم أفيدوني شكرا لكم هل يجوز ام محرم؟

الجواب:

يجوز من أهل الكتاب يهودية أو نصرانية من المسلم ولا يجوز العكس لأنه لا يباح أن تتزوج مسلمة بيهودي أونصراني، ومن غير أهل الكتاب لايحل لا للمسلم ولا المسلمة.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "فإذا كانت الكتابية معروفة بالعِفَّة والبُعْد عن وسائل الفواحش جاز؛ لأن الله أباح ذلك وأحلَّ لنا نساءهم وطعامهم؛ لكن في هذا العصر يُخشى على مَنْ تزوجهُنَّ شَرٌّ كثير؛ وذلك لأنهن قد يدعونه إلى دينهن، وقد يُسبِّب ذلك تنصُّر أولاده، فالخطر كبير، والأحوط للمؤمن ألا يتزوجها، ولأنها لا تؤمن في نفسها في الغالب من الوقوع في الفاحشة، وأن تعلق عليه أولادًا من غيره؛ لكن إن احتاج إلى ذلك فلا بأس حتى يعِفَّ بها فرْجَه، ويغضَّ بها بصره، ويجتهد في دعوتها إلى الإسلام، والحذر من شرِّها، وأن تجرُّه هي إلى الكفر أو تجر الأولاد"؛ انتهى من "فتاوى إسلامية) "١٧٢/٣)

وللمزيد اقرأ مقالتي علي الألوكة ..رابط الموضوع :

https://www.alukah.net/sharia/0/130237/#ixzz6NvK9VQK4

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٥٥

سؤال من أخ فاضل

شيخنا الحبيب أسأل الله أن يحفظك وان تكون في صحه وعافية سؤال بأذن الله هي أم لها طفل عمره ثلاث شهور وهذه الأم لها بنت وهذه البنت لها رضيعة تقوم برضاعتها وفي نفس الوقت تقوم برضاعة اخوها هل يجوز ترضع اخوها وتاني شيء هل حليبها يضر اخوها الصغير علما أنها ترضع بنتها؟ الرضيعة

الجواب:

أخي الحبيب بوركت لدعائك ولله الحمد علي كل حال وبالنسبة لسؤالك فهو طيب وهو كما فهمت هل يجوز للأخت أرضاع أخيها مع بنتها؟

والجواب يجوز أخي الحبيب وما الذي يمنع فلا دليل علي التحريم ، فالرضاعة لايحرمها الشرع ولكن أحكام الرضاعة والتحريم تنطبق علي الجميع أن تمت علي وجهها الصحيح كما قال الله جل وعلا(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)- الآيه [النساء: ٢٣].

ولما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"

فالأخت لبنها حلال للأخ و صارت أماً بالرضاعة لأخيها كما أن أبنتها صارت أختاً للرضيع كما أنه خالها من وجه أخر ،وتنطبق الأحكام المتعلقة بالرضاعة

فيما يحل ومايحرم ويحسب لذلك مستقبلا

بل ويجوز لمعلوماتك أن ترضع الجدة أي أمها الحفيد أو الحفيدة فتكون جدته وأما له من الرضاعة أن توفرت شروط الرضاعة ،.وبخصوص الحليب طالما هو حلال فهو طيب لايضر أن شاء الله كما أنها مسألة يتكلم فيها أهل الأختصاص بوركت

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٥٤

سؤال من أخ فاضل:

صباح النور ياشيخ ، أنا كل مايجي وقت الصلاة ،أروح أتوضأ وأهيأ نفسي للصلاة ، ومع أول سجدة ينتابني البكاء بشكل كبير وخاصة في صلاة قيام الليل ، ما معنى ذلك يا شيخ ،الله يسترك ؟؟؟

تعليق مني:

هل البكاء بسبب خشوع واستشعار عظمة الله أما بدون سبب ولا تشعر بخوف أو خشوع بل عادي دون سبب؟

الرد :

اتفكر ما أعطاني الله واتفكر كذلك عذابه؟

الجواب:

أخي الحبيب ما شاء الله وماهو الذي يرعبك من الأمر فالبكاء من خشية الله من عذابه وتذكر نعمة الله عليك لأمر طيب لا غبار عليه ما لم تبالغ في البكاء للدرجة الذي تذهب بهيبة الصلاة وأركانها والوقوب بين يدي ربك أن لم تبكي وقتها فمتي تبكي ويخشع قلبك؟

فكثير من الناس إلا من رحم لايشعر بأي شيء لقسوة قلبهظ الإنسان بل ربما يتذكر الدنيا ويبتسم ناسياً الرب الجليل الذي يقف بين يدية وهو العبد الذليل

فالبكاء بلا مبالغة أو خروج عن حد الاعتدال الذي يذهب بهيبة الصلاة لا يصح

قال الإمام النووي رحمه الله: "البكاء عند قراءة القرآن صفةُ العارفين، وشعارُ الصالحين؛ قال الله عز وجل: ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨]، قال العلامة السعدي رحمه الله: أي خضعوا لآيات الله وخشعوا لها، وأثَّرت في قلوبهم من الإيمان والرغبة والرهبة، ما أوجب لهم البكاء والإنابة والسجود لربهم".

فالبكاء من خشية الله في أي وقت رحمة وفي الحديث(عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

وطالما بكاءك في الصلاة والسجود وهو اقرب ما يكون العبد فيه مع الله ويشعر بعظمته وعلوه حتي أنه قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه –أي البكاء المعتدل–لا يبطل الصلاة ودون الدخول في التفاصيل فسواء كان البكاء بصوت أو دونه، أو كان البكاء والتأوه بسبب مرض فإنه لا يبطل الصلاة والضابط الاعتدال كما قلنا وعدم الخروج عن المعقول بل وليطمئن قلبك فقد روى أبو داود (٩٠٤) والنسائي (١٢١٤) – واللفظ له – عن عبد الله بن الشّخّير رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ [القِدْر] – يَعْنِي يَبْكِي . صححه الألباني في "صحيح النسائي" .

.فالنبي بكي في الصلاة وكذلك تعلم أخي الحبيب أن سيدنا أبو بكر–رضي الله عنه– يبكي عندما يقرأ القرآن وهكذا الكثير من الصحابة لكن بكاء خشوع لا بكاء هلع وصراخ فهذا مرفوض.

ها هو الجصاص– رحمه الله– في أحكامه يقول :

قال الله تعالى : { ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا } ومثله قوله تعالى : { خروا سجدا وبكيا } وفيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة ؛ لأن الله تعالى قد مدحهم بالبكاء في السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجدة الشكر .) انتهي

أما أن كنت تقصد البكاء للدنيا والمصائب بجانب التفكر في الله وعذابه وهو ما نفيته في الرد فطالما لا يفسد صلاتك بكثرته فلا بأس أما أن كان يستمر حتي يخرج عن الاعتدال فلا يصح

وقد يبطل صلاتك وعليك أن تعلم سبب ذلك وتصبر وتتذكر الله وأنت ساجد بين يديه وأنت أدري بحالك والإنسان لا يبكي بلا سبب

قال أهل الفضل:

وعلى من ابتلي بشيء من مصائب الدنيا أن يتقي الله ويصبر ويحتسب ، ولا يسترسل في التفكير بمصابه ؛ لأن ذلك إنما يزيده حزنا على حزنه ، ويتأكد عليه ذلك في الصلاة ؛ حتى لا يعرضها للبطلان ، وعليه الانشغال بصلاته إذا دخل فيها ، والأخذ بأسباب الخشوع ، من الاطمئنان فيها ، في قيامها وركوعها وسجودها ، وتذكر الآخرة ، وتدبر ما يتلوه من القرآن والذكر ، واستحضار عظمة الله في نفسه ، واليقين بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، مع الإكثار من الدعاء أن يعينه الله على مصابه ، ويرزقه الصبر عليه والاحتساب .انتهي

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"البكاء في الصلاة إذا كان من خشية الله عز وجل والخوف منه وتذكر الإنسان أمور الآخرة وما يمر به في القرآن الكريم من آيات الوعد والوعيد فإنه لا يبطل الصلاة . وأما إذا كان البكاء لتذكر مصيبة نزلت به أو ما أشبه ذلك فإنه يبطل الصلاة ؛ لأنه حدث لأمر خارج عن الصلاة ، وعليه أن يحاول علاج نفسه من هذا البكاء حتى لا يتعرض لبطلان صلاته ، ويشرع له أن لا يكون في صلاته مهتماً بغير ما يتعلق بها فلا يفكر في الأمور الأخرى ؛ لأن التفكير في غير ما يتعلق بالصلاة في حال الصلاة ينقصها كثيرا" انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (١٤١ / ٩) .

واتمني أن أكون أجبت علي سؤالك من جهة البكاء دينيا وخلاصته أن البكاء المعتدل في الصلاة لا يفسد الصلاة وإنما أن زاد عن حده فهو لا يصح وروض نفسك علي عدم المبالغة بقراءة آيات جديدة وتدبر ما فيها واستشعار عظمة الله وتذكر دوما في الصلاة وأنت بين يديه إنك العبد الذليل وهو الرب الجليل وإنك العبد الضعيف وهو الرب القوي، وأنت العبد الفقير، وهو الرب الغني ولا ملجأ منه إلا إليه.

وتذكر(إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ (٨٢))-يس

ليذهب عنك الشعور بالبكاء سواء لسبب ديني أو دنيوي

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٥٣

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفضيل أريدك أن تجاوبني ان سمحت و جزاك الله كل الخير.

ماهو حكم كذب الزوجة على الزوج كأنها مريضة ليرأف عليها وغيرها وهل هي مطالبة بأن تخبره بكل الأمور التي قامت و تقوم بها من اجل رضى الله؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة من المعلوم أن كذب الزوجة علي زوجها والعكس جائز شرعا لإصلاح الشأن

يقول العلامة ابن باز –رحمه الله –علي موقعه: قول أم كلثوم رضي الله عنها: «لم أسمع النبي يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها» رواه مسلم في الصحيح، فالنبي رخص في كذب الرجل على امرأته والمرأة على زوجها إذا كان فيه إصلاح، إذا كان لا يضر أحدًا، بل ينفع ولا يضر، إذا كذب عليها لمصلحة تتعلق بها وبأهلها أو كذبت عليه لمصلحة تتعلق به أو بأهله لا تضر أحدًا هذا طيب لا بأس به تقول: أهلك يحبونك ويثنون عليك ويحبون لك أن تكون صدوقًا في كلامك ويحبون أنك تحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحبون أنك تكون طيب الكلام معهم طيب البشر، ويثنون على خدماتك لهم، حتى تشجعه، طيب، وهو يقول لها كذلك: أني سوف لا أتزوج عليك، وسوف أجتهد فيما ينفعك، وسوف أوصي أهلك بك خيرًا، والكلمات التي تنفعها وتسرها. انتهي

وأنت تقولي" حكم كذب الزوجة على الزوج كأنها مريضة ليرأف عليها " والأصل أن الكذب كله حرام لا يجوز أختنا إلا في إصلاح الشأن ، فهذا الكذب في سؤالك خداع وتضليل أختنا وليس فيه إصلاح للزوج والتعلل بمرضك كذب لاشك ليس له علاقة بإصلاحه بل ربما يؤذيه فيهمل عمله ويكلفه مالاً بلا طائل لعلاجك وستستمر الكذبة ، فلو كان يتجاهلك فلابد من المصارحة والمكاشفة لأن لو اعتادت الزوجة المسلمة مثل هذا الخداع ظنا أنه لإصلاح الزوج ليهتم بها وعرف أنها تكذب سيشك فى تصرفاتك كلها بعد ذلك وربما تمرض بحق فيتجاهلها لفقدان الثقة ، كما أن بعض النساء تتحجج بالمرض لتمتنع عن إعطاء حقه الشرعي بلا عذر شرعي من تعب أو مرض حقيقي وماخفي كان أعظم فهذا باب فيه فساد والصواب أن كان الكذب لإصلاح الشأن وليس فيه ضرر يجوز ، وهنا ضرر وإفساد حاصل ،وأن ارادت الزوجة اهتمام الزوج فلتنظر وسيلة أخري ليس فيها خداع أو ضرر عليه.

قال النووي رحمه الله في " شرح مسلم " : " وَأَمَّا كَذِبه لِزَوْجَتِهِ وَكَذِبهَا لَهُ : فَالْمُرَاد بِهِ فِي إِظْهَار الْوُدّ ، وَالْوَعْد بِمَا لَا يَلْزَم ، وَنَحْو ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا الْمُخَادَعَة فِي مَنْع مَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا ، أَوْ أَخْذ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا : فَهُوَ حَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وَاَللَّه أَعْلَم " انتهى .

وبالنسبة لقولك " وهل هي مطالبة بأن تخبره بكل الأمور التي قامت و تقوم بها من أجل رضى الله "؟

والجواب: نعم أختنا ولكن ليس في الأمور الذي تعارف عليها الناس كأن تطلب جارتك رغيفا أو شيء من البيت تستخدمه بمعني أشياء بسيطة مما تعرف عليه الناس في عادتهم لابأس والأصل في التصدق لله بالنسبة للزوجة أن تستأذن زوجها لأنه ماله أما لوكان مالها فلا مشكلة ولها الأجر ودليل ذلك حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ . وفي رواية : (قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ) .

قال الحافظ :

فِي هَذَا الْحَدِيث صَدَقَة الْمَرْأَة مِنْ مَالهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا اهـ .

أما ماله أو عمل خير يرضي الله فلابد من أذنه ما لم يكن فرضاً فإذا أذن لها زوجها بالتصدق فلتتصدق وليس شرطا أن تخبره كل مرة إلا إذا تراجع عن كلامه أو حد حداً لذلك فلتعيد الاستئذان، واكرر طالما ليس فريضة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

ودليل ذلك عن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا) . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

ومعني (إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) أي الإذن الصريح الذي يبين رضاه.

وسئلت اللجنة الدائمة عن امرأة تتصدق من مال زوجها بدون إذنه

فأجابت : " الأصل أنه ليس للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بدون إذن منه، إلا ما كان يسيراً قد جرت العادة به ، كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها ، والأجر بينهما ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : .. ثم ذكرت حديث عائشة المتقدّم " اهـ . فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٨١)

أعانك الله أحتنا علي الخير وطاعة الزود وقبل ذلك كله رضا ربك أنه ولي ذلك والقادر عليه

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٥٢

سؤال من أخ فاضل:. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أرجو الإفادة يا شيخ فيه مساله أنا رجل سمين وعملت رجيم والحمد لله خسيت وبقي جسمي كويس ولكن مقدرتش اقاوم الطعام فرجعت وأكلت مره ثانية فَزاد وزني مره أخرى ومع عدم استطاعتي عن منع نفسي من تناول الطعام قلت على الطلاق أعمل رجيم خلال فتره معينه بحيث لا يتجاوز معدل الطعام اليومي عن كذا سعر حراري وقلت اقصد الطلاق بلساني ولكن هو ترهيب للنفس فقط لأن أنا لا

أريد أن أطلق زوجتي فما الحكم أن وقعت في هذا اليمين وتجاوزت السعرات الحرارية للطعام؟

وجزاكم الله خيرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..أخي الفاضل التلفظ بالطلاق بحجة الزام وترويض النفس لعمل شيء ما دليل علي خلل عظيم في عقيدة المسلم وذلك لأنك جعلت الزام نفسك بما تظنه أكبر شيء تخاف منه وهو الطلاق مع أن يكفي المسلم أن يشهد الله فيرتعب ،وأنا لا اقصد اتهامك بشيء بل هو عتاب محب وفضلاً عن أن الطلاق ليس لعبة فحلفك به لا يصح ،لأنه حلف بغير الله لتكن حريصا في ذلك حرصاً علي نفسك ودينك وفي الحديث "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"-. متفق عليه.

وبالنسبة ليمينك فكما تقول أنت لا تقصد الطلاق بل الزام النفس بحد معين من الطعام والسعرات الحرارية .

ومن ثم بناء علي نيتك فلا يقع الطلاق ولكن عليك كفارة يمين لقوله تعالي(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة /٨٩.

فعليك بإخراج كفارة اليمين وهي كما في الآية : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٥١

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته يا شيخنا الجليل كل ما انوى اصوم اصحى القى نفسى محتلم بالرغم أنى متزوج وعندي أولاد؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أنت علي الرحب والسعة دوماً أخي الحبيب وبالنسبة لسؤالك فالاحتلام لايؤثر علي صحة صيامك اطلاقاً لأنه ليس مكلفًا بتَجَنُّب الاحتلام أثناء النوم،فهو معفو عنه وليس بلستطاعة الإنسان منعه والله تعالي يقول:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} -البقرة: ٢٨٦.

كما أن هناك دليل صريح من السنة فعن عائشة – رضي الله عنها –: "أن رجلاً قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إني أُصْبِحُ جُنُبًا، وأنا أُريد الصيامَ". فقال – صلى الله عليه وسلم –: «وأنا أُصْبُح جُنُبًا، وأنا أريد الصيام؛ فَأَغْتَسلُ وأصومُ». فقال الرجل: "يا رسول الله، إنك لست مِثْلَنا؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر". فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: «الله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأَعلمَكم بما أَتَّبِعُ!»؛ رواه مسلم

فكما تري لا مشكلة وماعليك إلا الاغتسال للطهارة والصلاة وتقبل الله منك أخي الفاضل.

وللمزيد ليطمئن قلبك قال العلامة ابن باز-رحمه الله-: الاحتلام لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس باختيار العبد، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المني. انتهي

ورابط الفتوي كاملة من موقعه

https://binbaz.org.sa/fatwas/11880/لا-يبطل-الصوم-بالاحتلام-ولا-بخروج-الدم-والقيء .هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٥٠

سؤال من أخن فاضلة:

السلام عليكم شيخنا بارك الله فيك على مجهوداتك وجزاك الله خيرا هل نزول افرازات بنية مع قطرات دم وليس في وقت الدورة الشهرية يجب الغسل بعده أو لا ،والصلاة تصح بعده أو لا ؟ نزلت علي بالأمس قبل العشاء لم اصلي العشاء ولا الفجر ولم اصم اقضيه ام اعتبرها دورة شهرية؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة سؤالك قريب مما ذكرته في السؤال رقم /٧٤١

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=860317311006 03&id=626971384433640&__tn__=K-R

وانبهك لما قلته في التعليق للتنبيه"منعا للوسوسة والشك الذي تقع فيه كثيرات من النساء فأن اتصل بالحيض فهو منه وإلا فلا وذلك لمدة الخمسة عشرة يوما ما لم تظهر علامات الطهر قبل ذلك. لكن هذه الكدرة أو الإفرازات ناقضة للوضوء وتحتاج لتجديده لكل صلاة.

ومن تعلم عادتها الدائمة المستقرة ووجدت علامات الطهر فلتغتسل وتصلي وأن وجدت افرازات بعد طهارتها فلا تعتدي بها فهو لا شيء بعد الطهر.مهما كان لونها عدا دم الحيض المميزالمعروف كما ذكرنا في البداية فهو منه،وهذا لمن تعرف عادتها وتري الطهر ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك لنزول افرازات لقول أُمِّ عَطِيَّةَ : (كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا) . رواه أبو داود (٣٠٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود. ورواه البخاري (٣٢٦) بلفظ : (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا) هذا والله اعلم وأحكم "

ونضيف لسؤالك لو الدورة منتظمة ونزلت هذه القطرات البنية بعد الطهارة في أيام كما حدث لك وكما تقولي وليس في وقت الدورة فهي منفصلة عنها ولا تشغلي بالك بها فهو دم علة وعليك بالوضوء وصلي لكل صلاة حتي ينتهي ولا يحتاج لغسل بل للوضوء وعليك قضاء ما

فاتك وعفا الله عنك للخطأ فصلي العشاء والفجر وصومي أن شئت هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم٧٤٩

سؤال من أخت فاضلة :

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته هل يجوز دفع ذكاة الأموال إلي شخص يبني بيته للزواج؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة كما تعلمي أن أموال الزكاة لا تخرج عن أصناف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } [التوبة:٦٠] .

ومن يملك مسكن ليتزوج ومساعدته في البناء مختلف في استحقاقه.وأميل لعدم استحقاقه إلا ما يحتاجه كمسكن يسكن فيه بالإيجار لفقره ويستره لا ليمتلكه مع الغلاء الذي نعيش فيه فهناك غيره يستحق لا يملك أقل من ذلك.

وقد اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا القول لقوته عندما سئل رحمه الله عن رجل فقير أراد بعض زملائه أن يجمعوا له زكاة لشراء منزل.. فأجاب :

"لا أرى جواز دفع الزكاة لشراء منزل لفقير ، وذلك لأن شراء المنزل سوف يأخذ مالاً كثيراً ، وإذا كان المقصود دفع حاجة الفقير فإنه يستأجر له من الزكاة ، وأضرب لذلك مثلاً برجل فقير يمكن أن يستأجر له بيتاً لمدة عشر سنوات بعشرة آلاف ريال ولو اشترينا له بيتاً لم نجد إلا بمائة ألف أو مائتي ألف فلا يجوز أن نصرف له هذا ، ونحرم الفقراء الآخرين ، ونقول : يستأجر

للفقير ، وإذا تمت مدة الأجرة وهو لا زال فقيراً استأجرنا له ثانياً ، وأما شراء بيت له من الزكاة فلا أرى جوازه .

نعم ، إن كان أحد من أهل العلم أفتاهم بجواز ذلك فالمسألة مسألة اجتهاد" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .

فالأصل أن من لا يملك بيتا لا يضره السكن بالإيجار أما مساعدته بمال غير مال الزكاة فهو من التعاون علي البر والتقوي ومن يفعل مثاب علي ذلك ، أما مال الزكاة ففيما يكفيه دون اسراف

قال النووي في المجموع وهو يصف من يستحق سهما في الزكاة: هو من لا مال له ولا كسب أصلا، أو له ما لا يقع موقعا من كفايته... إلى أن قال: والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته: المطعم والملبس وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته. انتهى.

لكن بالتأكيد أختنا مساعدته لفقره علي الزواج من مال الزكاة أن لم يجد فتجوز ولك الثواب لأن حاجة الإنسان إلى الزواج كحاجته إلى الأكل والشرب ،وهناك الكثير من العائلات لا تجد من ضيق ذات اليد ما تزويج به أولادهم أو بناتهم وهم أولي من دفعها لمن يملك ارضاً يريد بنائها.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن دفع الزكاة للشاب العاجز عن الزواج فقال : يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب ، مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزا عن مؤونته . فتاوى الشيخ ابن باز(١٤/٢٧٥)

والشيخ عبد المحسن بن حمد العباد طرح عليه مثل هذا السؤال وفيه : زوج أختي عنده قطعة أرض، وليس له مال لبنائها، فهل يجوز أن أعطيه من مال الزكاة ليبني هذه القطعة؟

فقال: مال الزكاة يعطى للفقراء والمساكين، فلا تعطه لأحد يبني به بيتاً، وإذا كنت تريد أن تساعده فساعده من مالك لا من الزكاة.

رابط الفتوي:: http://iswy.co/e40mi

فالذي نري أن الأمر مجتهد ومختلف فيه بين علمائنا الأفاضل ، ولكن القلب يستريح لمساعدته في الزواج ومؤنته ولا بأس بتأجير سكن لمن لا يملك أما مساعدته لبناء بيت علي أرض له يملكها فلا نري هذا القول هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٤٨

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الجليل مع اقتراب يوم النصف من شعبان كنت اصوم هذا اليوم هناك من قال أن صيامه بدعة فهل صحيح أنه بدعة وأنا اريد اتباع السنة فى ذلك افتنا جزاك الله خيرا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بارك الله فيك لحرصك علي أتباع السنة ونبذ البدعة ولا ريب أختنا أن يوم النصف من شعبان يوم جاء في فضله أحاديث منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف أو موضوع.

ومن المعلوم أختنا أن يوم النصف من شعبان سيوافق يوم الأربعاء المقبل ٨ إبريل الجارى، وبالتالي ستبدأ ليلة النصف من شعبان مع مغرب يوم الثلاثاء ١٤ شعبان الموافق ٧ إبريل وتنتهي مع فجر الأربعاء ١٥ شعبان الموافق ٨ إبريل وحتي تعبدي الله علي بصيرة انتبهي لما أقوله هنا.

ورد حديث صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا) . صححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٩٠) .

غير أنه قد ورد ما يدل على جواز الصيام . فمن ذلك حديثين في الصحيحين:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ) .

- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلا) . واللفظ لمسلم .

فالنهي عن صيام شعبان بعد النصف منه صحيح ولكن الاستثناء لمن له عادة صحيح ايضاً كما قال علمائنا الأفاضل جمعاً بين الأحاديث ،ولهذا قال علمائنا أن تخصيص صيام يوم النصف بالذات بالصيام دون سائر الأيام منه بدعة لا دليل عليها أما من كانت له عادة كصيام الاثنين والخميس أو الأيام البيض أو يوم ويوم وغير ذلك ووقع فيهن يوم النصف فلا كراهة ويجوز .

بل لو صمت اليوم مع سائر أيام شعبان أو بعضها قبل النصف منه وبعده لأنه سنة فقد ثبت من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ"

فكما هو واضح من سنته-صلي الله عليه وسلم-يستحب لك الاكثار من الصوم في شهر شعبان فأن كانت نيتك صيامه مع سائر الأيام من شعبان وليس تخصيصه بالذات بالصيام فلا بأس

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان فقال :

هو حديث صحيح كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني ، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف ، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة اهـ

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٣٨٥) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين (٣/٣٩٤) :

وحتى لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم وإنما هو للكراهة فقط ، كما أخذ بذلك بعض أهل العلم رحمهم الله ، إلا من له عادة بصوم ، فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان اهـ

فلو كنت أختنا ممن يصوموا عادة ووقع ضمن أيام صيام فلا كراهة أن شاء الله وأكرر أما تخصيصه بالصيام أو القيام أي ليلة النصف من شعبان بالذات فلم يرد فيها حديث صحيح بل كل ما ورد فيها فإنه ضعيف أو موضوع.

كحديث "إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا يومها، فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ألا من مسترزق فأرزقه ألا من مبتل فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر". وهو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الذهبي في الميزان ضعفه البخاري وغيره وهو في السلسلة الضعيفة برقم (٢١٣٢) وضعيف الترغيب برقم (٦٢٣).

وتخصيصه بالصيام منفرداً لا يجوز ،كذلك تخصيص ليلته بالقيام في المسجد جماعة أو منفردة بقيام فهو بدعة ومن تخاريف الصوفية فعندهم صلاة مبتدعة تقام ليلته في المسجد ويبدوا أن كورونا سيكون له كلمة في هذا الشأن المنكر ولله الحمد والمنة.

أما لو كان من عادتك قيام الليل فلابأس بقيامها فهو كصيامه مع سائر الأيام دون تخصيص جائز .

وصحيح أختنا لمعلوماتك جاء في فضل النصف احاديث صحيحة مثل: حديث عن أبي موسى:"إن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك، أو مشاحن".صحيح الجامع حديث رقم (١٨١٩).

ومعني مشاحن: أي مخاصم لمسلم أو مهاجر له .

وهناك غيره ولكن كل ما صح عن فضل النصف من شعبان لا يدل علي تخصيص قيامه أو صيامه دون غيره من شعبان وعمل ذلك بدعة، والحاصل أختنا لو نويتِ صيام شعبان وصمتي منه أيام قبل النصف منه وتنوي الصيام كسنه عن النبي–صلي الله عليه وسلم– وحسب قدرتك وجاء النصف منه وصمتي بنيتك تلك دون تعمد بتخصيصه مع الصيام بعده بنفس النية فهو يجوز فانظري لحالك وستعرفين الحق بناء علي ما وضحناه هنا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم٧٤٧

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته لدي سؤال هل يجوز مشاهدة التلفاز أقصد بذلك القنوات التعليمية والإخبارية والدينية؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة الالتزام بالدين والتمسك به أمر طيب محمود والاستمرار عليه في زمن الغربة عن الدين شاق وعسير أعانك الله ولكنه يحتاج للعلم والعمل معا.

فلو كان اهتمامك بالعمل والطاعة دون علم يرشدك للصواب ويميز لك الحق من الباطل والسنة من البدعة فلا ريب من وقوعك وتعثرك ،لان الجهل مع اشتياق النفس للطاعة قد يؤدي للشدة في التطبيق وربما التنطع في الزام النفس ومعاقبتها بما لم يأمر به الشارع مما يزيد من طمع الشيطان فيك وييسر له أمر إغوائك وتلبيسه لك عن الصراط المستقيم

وكذلك التفريط في العمل والالتزام بالشرع لدرجة الإسراف في المعاصي والاكتفاء بالعلم والتباهي به بين الأقران والأحباب دون تطبيق صحيح علي أرض الواقع آفة يقع فيها الكثير من الملتزمين والملتزمات إلا من رحم ربي .

فهذا وذاك مذموم شرعاً، وخير الأمور التوسط والاعتدال بما كان عليه السلف الصالح،مع القياس الصحيح في الأمور المستحدثة في أطار الشريعة الغراء من علمائنا الأفاضل.

وكلنا في بداية التزامنا كنا مثلك حب واندفاع للالتزام ولولا رحمة الله للبعض منا لضلنا الشيطان بوسوسته وتلبيسه .

فالالتزام أختنا يحتاج للصبر والعلم فضلاً عن قوة الإرادة والعزيمة وهو أمر ليس هين يحتاج للتفقه في الدين حتي يستقر الإيمان بالقلب في يقين وثبات لايتزعزع مع أول امتحان لك في الدنيا .
ولا ريب أن تحري الحلال والحرام مطلوب شرعا ولكن ما قلته نصيحة من أخ لك في الله لعدم الإفراط أو التفريط أن رغبتي في الالتزام الصحيح المتين وهذه المشاعر الإيمانية ضعيها في مكانها ووقتها المناسب.
والتلفاز أختنا مجرد ألة صماء وجهازلا يفتح ولا يغلق من تلقاء نفسه بل بإرادة صاحبه ومالكه وهو مسئوليته أمام الله
وهو كغيره من الوسائل فيه النافع والضار والحق والباطل وبعبارة أخري حلاله حلال وحرامه حرام ، والضابط لذلك هو الكتاب والسنة.
قال النبي –صلي الله عليه وسلم–(إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

واعطيك مثالا لما قلته لتقريب فهم المسألة لنتخيل أن التلفاز عبارة عن كوب من الزجاج فارغ هل تري فيه حرمانيه ؟ قطعاً لا
ولكن أن أتينا بخمر وامتلاء به هذا الكوب وقدم لك لتشربي منه فهل هو حرام أم حلال ؟
حرام لاريب ويحرم شربه ،و لكن الكوب حلال في نفسه ولكن استعماله في الحرام حرمه لأنه صار وسيلة للحرام.
ولو استبدلنا الخمر بالماء في نفس الكوب صار حلال قطعا شربه عقلاً وشرعاً.
فالحاصل أن الكوب في الأصل مباح ولكن طريقة استعماله في الخير أو الشر هي التي تحرمه أو تبيحه

واعتقد أن المعني وصل لحضرتك فالنظر للأفلام والأغاني وأهل الفسق وغير ذلك ما نعرفه بأنه حرام لا يرضي الله ورسوله فهو حرام ولا يجوز مشاهدته حفظاً لنفسك ودينك ، واستعماله لهذا فساد وإفساد

ولكن لو استفدنا منه فيما هو مباح ونافع ومفيد مثل ما ذكرتيه من قنوات تعليمية واخبارية ودينية...ألخ

فلا ريب أنه حلال هذا كجهاز وألة صماء، نأتي لصاحب الجهاز-التلفاز- نفسه لتكتمل لك الرؤية فهو مسلم مكلف ومحاسب فما المطلوب منه؟

المطلوب منه عند مشاهدة الحلال غض البصر سواء رجل أو امرأة أن كان النظر فيه شهوة لقوله تعالي (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ)-النور

أما النظر العابر للمتابعة وبلا شهوة فهو مباح للنساء أما الرجال فينبغي غض البصر عن تبرج النساء ولو نظر بدون قصد وصرف بصره فلا بأس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : (يا عليّ ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة) وذلك لأن فتنة الرجل ليس كفتنة المرأة شرعاً وعقلاً.

قال بعض أهل الفضل: إن التلفاز آلة ذات حدين؛ إما أن يُستثمَرَ في الخير؛ كبث قراءة القرآن، ودروس العلم، والبرامج النافعة، وهذا كثير، فيكون حلالاً؛ بل يؤجر مشاهده إذا لم يؤخر فريضةً، أو يُفَوِّت واجباً، وإما أن يستخدم في الشر والباطل؛ كمشاهدة المسلسلات الساقطة الهابطة، وما أكثرها! فيكون حراماً .انتهي

وتذكري أختنا قوله تعالي: (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فالعين تزني وزناها النظر ، واللسان يزني

وزناه النطق ، والرجل تزني وزناها الخطى ، واليد تزني وزناها البطش ، والقلب يهوى ويتمنى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)

مع العلم أختنا التلفاز كجهاز مذموم في الجملة في عصرنا هذا لكثرة مافيه من فساد والإقلاع عن مشاهدته دون حاجة ضرورية افضل وأسلم.

ونكرر هو من المباحات كجهاز حلاله حلال وحرامه حرام هذا والله أعلم وأحكم.

سؤال رقم/٧٤٦

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ طلبت الطلاق من زوجي لأنه تارك للصلاة وكثيراً ما يسب الدين ؛ لدي منه أولاد وأخشي عليهم ؛ هو رافض أن يطلقني ؛ فما رأي الدين .. هل أكون آثمة إذا لم اتطلق منه حفاظا علي أولادي ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بارك الله فيك لحرصك علي دينك وأولادك من هذا الزوج الذي لا يتق الله فيك.

كما تعرفي أختنا حذر النبي المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب شرعي فقال " أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " – رواه أبو داود وصححه الألباني والأرنؤوط .

فطلب الطلاق لابد أن يكون لسبب شرعي وترك الصلاة ولو كسلًا عذرًا شرعيًّا وأنت تقولي" طلبت الطلاق من زوجي لأنه تارك للصلاة وكثيراً ما يسب الدين ؛ لدي منه أولاد وأخشي عليهم " فهذا سبب وعذر مقبوب شرعاً عند كثير من علمائنا الأفاضل يبيح طلبك للطلاق بلا أثم عليك أن لم يرتدع ويعود زوجك للحق وهو أحق أن يتبع.

وسبه للدين وحده ردة وهو كما تقولي يفعله كثيراً ، فليس فلتة لسان إذاً يعقبها ندم بل تعمد وإصرار علي الذنب، فأن كان كذلك أي يتعمد وهذا لاريب خروج عن ملة الإسلام، لأنه أنكر من الدين ما هو معلوم بالضرورة وخالف إجماع الأمة والعلماء وهذا يقتضي انفساخ النكاح، ووجوب مفارقته خصوصا أنه أشرك مع سبه للدين كبيرة أخري وهو تركه للصلاة وسواء كسلاً أو عمداً هذا قول علمائنا وهو الصحيح الذي نراه ولكن أمره عجيب وكذلك أنت أختنا.

كوني صريحة مع نفسك هل زوجك رجلاً فيه خير وهل هذا حاله منذ تزوج بك يسب ولا يصلي؟

أنا لا اتخيل إنه تزوج بك وهذا حاله ثم تقولي الآن بعد أن وقعت الفأس بالرأس وصار لك منه أولاد ماذا أفعل؟

فلا ريب أن زوجك تغيرت سلوكياته وهذا مفهوم فقد يكون له أسباب كالرفقه السيئة أو كثرة همومه وقلة ذات اليد جعلته يفقد أعصابه أو غير ذلك من الأسباب الدنيوية، وقد تكوني أنت السبب لا همالك إياه وكثرة طلباتك فكل هذا وغيره له علاج وهو مفهوم أما سبه للدين وتركه للصلاة فعجيب وغير مفهوم .

والذي أري أن لا تتعجلي في طلبك للطلاق فهو أخر الحلول بشرط وأكرر أن يكون سبه للدين وتركه للصلاة ليس لعدم إيمانه بالله أو جحوده بفرضية الصلاة بمعني أنه يقر بها ولكنه يتكاسل عنها وسبه للدين لغضبه وجهلة وليس لأنه لا يعترف بالدين وهذا علي القول الأخر لعلمائنا ولابأس أن نأخذ به في حالتك فهو قول معتبر لأن التكفير مع عدم الجحود بالصلاة يرجع لمشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ،كما في قوله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ} النساء: ٤٨.

بناء علي هذا القول ولما نلمسه من بلاء وجهل ومشقة في الحياة الزوجية فنصيحتي لك اصبري أختنا علي هذا البلاء والتزمي الدعاء له ولأسرتك لعل وعسي، ورفضه للطلاق بل وفي قرارة نفسك أنت لا تريدي الطلاق خوفا علي أولادك ولكن تخشي الأثم بذنبه في البقاء معه كزوجة. فكما قلت أن لم يكن جحودا بالدين فالطلاق منه أخر الحلول وفي نهاية المطاف وعلي القول الأخر بعدم كفر تارك الصلاة كسلاً ولكن لابد من تركه للسب والاستغفار والتوبة منه وعدم

العودة لذلك وأن يعرف أن الصلاة هي صلته بالله ،وعليك مجهود كبير للحفاظ علي زواجك وزوجك فتوددي إليه بما يحبه ويسعده ما لم يكن في معصية لله وأطلبي منه أن يصلي بك اماما ليسعدك ولتشجيعه وغير ذلك وتذكري أن الرحمة والمودة مطلوبة أختنا فأين أنت منها «وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» آية ٢١ سورة الروم.

فهل هذه هي المودة والرحمة التي تجعل الزوجة تترك زوجها تارك الصلاة، جهلاً أو كسلاً منه، وتطلب الطلاق بدلاً من أن تنصحه وتأخذ بيده إلى طاعة الله و تنال ثواب الصابرين

أختنا الفاضلة.. تعمدي جذب زوجك للدين اسأليه ليسأل من يعلم أن كان لا يعلم سؤال يخص النساء عن الحيض وغيره ولو كنت تعرفي الجواب وشجعيه ليسأل لك في المسجد ليحتك بأهل الفضل أو يتحرج من سؤالك لجهله فيذهب لبعض أحبته المقربين منك ومنه ممن يعلم و اطلبي منه أن ينصحه ويكتم السر لمتابعته لإصلاح شأنه مع الله ،و لاريب أن هناك وسائل كثيرة الأمر أختنا يحتاج لوقت ربما يطول ولكن الثمرة ترتوي وتكبر في قلبه فتشع بنورها جوارحه ويستشعر عظمة الله في نفسه ولو بعد حين ، وهو محتاج للنصيحة والإرشاد والصبر كما تحتاجي أنت له وأبشري أختنا «وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» الآيات ١٥٤-١٥٦ سورة البقرة».

وانصحك بقراءة كتابي بتمعن وفيه حلول أخري واقتراحات طيبة وهو منتشر علي النت بعنوان "الحلول الشرعية للمشاكل الزوجة" وهذا رابط موقع الألوكة سهل لتحميله

https://www.alukah.net/library/0/44046

أعانك الله أختنا وأصلح لك زوجك ووفقك لمرضاته إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٤٥

سؤال من أخ فاضل:

حلفت مرة من ثمانية سنوات ولم أصم في هذه الحالة ماحكم؟

هل أصوم ثلاث أيام فقط؟

الجواب:

أخي الفاضل الحلف بالله كفارته لمن حنث وضحتها هنا في سؤال سابق، وهي كما قال الله تعالى: [فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] (المائدة: ٨٩)

والصواب أنه لا يجوز لك تأخير الكفارة بل تجب علي الفور وأنت مخير بين الإطعام أو الكسوة ولا وجود للرقاب اليوم .

فأن عجزت تنتقل للصيام ،فأن كنت قادر علي الإطعام أو الكسوة فافعل لتبرأ ذمتك طالما تتذكر أنك لم تكفر وأعلم أن تلك الكفارة باقية في ذمتك إلى أن تتيسر لك الظروف ولا تسقط بالعجز عنها.

ولو حدث وتوفيت قبل القضاء على أوليائك أن يخرجوا الكفارة من التركة أن كان لك مال قبل قسمته فأن لم يكن لك مال لشراء الطعام للكفارة فقد أختلف أهل العلم بين الاستحباب والوجوب والذي نستريح له أنه يستحب على وليك التكفير عنك بالإطعام أو الكسوة وفقك الله أخي لمرضاته هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٤٤

سؤال من أخت فاضلة:

هل يبطل الصوم بنزول المذي؟ حفظك الله ورعاك وبارك الله فيك

الجواب:

المعلوم أختنا لا حياء في العلم وإنما الحياء من الدين أن التفكير في الشهوة والتلذذ بذلك باللمس باليد أو النظر أو التقبيل وما أشبه ذلك يؤدي لخروج المذي وينبغي للصائم أن يترك هذا التفكير في شهر رمضان و صيانه نفسه عموماً.

لكن هل يؤثرعلي صيامه أما لا يؤثر؟ على الراجح من كلام أهل العلم لا يؤثر علي صحة الصيام وهو صحيح ،لكنه ناقض للوضوء وينجس الثوب ويجب غسله وينافي حرمة هذا الشهر.أن كان صيامك في رمضان.

وأقول الراجح من كلام العلماء .

وسئل الشيخ ابن باز (٢٦٧/١٥) : إذا قبل الإنسان وهو صائم أو شاهد بعض الأفلام الخليعة وخرج منه مذي ، فهل يقضي الصوم ؟

فأجاب :

خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء ؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة ، أو مشاهدة بعض الأفلام ، أو غير ذلك مما يثير الشهوة . ولكن لا يجوز لمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة ، ولا استماع ما حرم الله من الأغاني وآلات اللهو ، أما خروج المني عن شهوة ، فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة ، أو قبلة ، أو تكرار النظر ، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه ، أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج مني بسببهما اهـ .غ

وسئلت اللجنة الدائمة (٢٧٣/١٠) : في أحد أيام رمضان كنت جالسا بجوار زوجتي ونحن صيام ، حوالي نصف ساعة ، وكنا نمزح وبعد أن ابتعدت عنها وجدت على سروالي نقطة مبتلة خارجة من الذكر ، وقد تكررت مرة ثانية أرجو إفادتي هل علي كفارة ؟

فأجابت :

إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك قضاء ولا كفارة مراعاة للبقاء مع الأصل ، إلا أن يثبت أن ذلك البلل مني فعليك الغسل والقضاء دون الكفارة اهـ .

والحاصل أختنا أن الصيام صحيح ولا كفارة عليك ولكن تجنب أسبابه واجب لمن أراد صحة عبادته وإخلاصه لله بلا شوائب هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٤٣

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ الفاضل أريد أن اسأل سؤال هل يجوز التسبيح باليد اليسري؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الفاضل المعروف أن التسبيح باليمني أفضل وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي –صلي الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»

وقال الإمام النووي رحمه الله :

" قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه . ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقذرات وأشباه ذلك .

ودليل هذه القاعدة أحاديث كثيرة في الصحيح ، منها :

حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله) رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة أيضا قالت : (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى) . " انتهى . "المجموع شرح المهذب" (٤١٨/١)

أقول الأفضل اليمني لكن هل يجوز باليسري نعم أخي يجوز ولا يحرم فالأمر في ذلك واسع .

قال ابن باز–رحمه الله: فقد ثبت عن النبي —صلي الله عليه وسلم – ما يدل على أن التسبيح باليمين أفضل، ومن سبح باليسار فلا بأس أو سبح بهما جميعًا باليمنى واليسرى كل ذلك لا بأس به.

، وجاء عنه أنه «كان يعقد التسبيح بيده اليمنى»، وقال للنساء: اعقدن بالأنامل يعني: باليسرى واليمنى جميعًا فالأمر في هذا واسع، عقد التسبيح باليمين والشمال.. جميعًا أو باليمنى كله جائز ولكن اليمنى أفضل. انتهي

ونعم الأمر مختلف فيه بين علمائنا الأفاضل ولكن لم يحرمه أحد مع اتفاقهم أن التسبيح باليمني أفضل، وهذه مسألة قد تطول النظر فيها وليس مجال طرح كل الأقوال هنا.

وما نريد قوله الأمر كله في دائرة المستحب والأفضل والأمر واسع كما قلنا فربما تحتاج لليدين لضبط العدد فلا بأس أن شاء الله هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٤٢

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حفظك الله ورعاك سؤالي هو عندما يجبرك شخص أخر بحلف وأنت تحلف حلف كاذب بغرض حماية شخص أخر لأن الذي حلف شخص أخر يريد فقط تجسس وفضح أسرار ناس ماذا يجوز في هذه الحالة الصيام ثلاث أيام فقط؟ ارجو الرد وشكرا وحفظك الله

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الفاضل لا شك أن الحلف مع تعمد الكذب جرم عظيم بل هو يمين غموس لا كفارة له علي قول الجمهور وإنما الواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى مما ارتكبه وتجرأ عليه.

ويجوز الكذب نفسه للإصلاح كما تقول فهناك رخصة حديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً. متفق عليه.

ولو كان مجرد تورية دون الكذب الصريح فهو أفضل في اليمين بأن تتلفظا بكلام يحتمل أكثر من وجه، فتقصدون شيئاً ويفهم السامع شيئاً آخر

قال العلامة ابن باز-رحمه الله-ما مختصره في فتوي له:

المقصود أنه إذا حلف يميناً اضطر إليها ولو لم يحلف لأصابه شيء يضره وليس فيها حق لمسلم، فإنه لا حرج عليه ليدفع عن نفسه الضرر، ومن ذلك لو قيل له: احلف أنك ما زنيت أو ما شربت الخمر أو ما أشبه ذلك فحلف على ذلك؛ لئلا يقام عليه الحد فلا حرج عليه في ذلك، وعليه التوبة إلى الله فيما بينه وبين ربه سبحانه وتعالى، ومن تاب تاب الله عليه إذا صدق في التوبة.

أما إذا كان في حق المسلم كأن يحلف أنه ما عنده دين لفلان أو ما عنده حق لفلان وهو يكذب فهذه يمين الغموس، هذا عليه فيها الإثم العظيم ولا تبرأ ذمته، وعليه أن يسلم الحق لصاحبه ولو حلف، عليه أن يتوب إلى الله ويسلم الحق لصاحبه من مال أو قصاص أو غير ذلك.انتهي

.ورابط الفتوي من موقعه:

https://binbaz.org.sa/fatwas/9113/حكم-الحلف-الكاذب-للاضطرار

والحاصل أخي الفاضل: أن هذا يمين غموس لا كفارة فيه لمن تعمد ذلك بلا عذر شرعي وعليه التوبة والاستغفار، والأفضل التورية ومن فعله خوفا من الضرر المحقق له أو لغيره أن طلب منه أن يحلف وبشرط لايزال الضرر بضرر غيره وأخذ حق لمسلم لحديث" من حلف على يمين هو فيها كاذب يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان" فيجوز لحديث " لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا" مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية مسلمٍ زيادة: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلا فِي ثَلاثٍ، تَعْنِي: الحَرْبَ، وَالإِصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا. "

والبعض من العلماء أوجب الكفارة ولو بالرخصة وقطعاً الأفضل تكفر عن يمينك لمن قال بذلك احتياطا، وخروجا من الخلاف .

فأن لم تفعل فلا بأس أن كنت محقاً في الرخصة وإلا فلا.

مع العلم أن كفارة اليمين تكون بواحد من ثلاثة أشياء وهي: العتق ولا توجد في عصرنا هذا، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم وانت مخير في ذلك ، فمن عجز عن هذه الثلاثة يكفر بصوم ثلاثة أيام. هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٤١

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بخصوص الحيض بعد انتهاء فترة حيض تنزل إفرازات مثل ماء (بتحديد بدون اي رغبة جنسية)تنزل لوحدها هل هذا يستدعي أن اغسل غسل أكبر مرة أخري مع العلم إني قد غسلت غسل أكبر وجزاك الله خير الله يبارك فيك

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بعد انتهاء الحيض وانتهاء العادة وظهور علامة الطهر والنقاء التام منه، وتعرف المرأة ذلك بانتهاء عادتها لمن لها عادة، فهناك مايعرف بالقصة البيضاء؛ وممكن بإدخال قطعة من القماش في الفرج، فإن خرجت بلا أثر كان النقاء، فتغتسل وتفعل ما كان محرمًا عليها وهذا كله نعرفه النساء.

وأنت تقولي " بعد انتهاء فترة حيض تنزل إفرازات مثل ماء " فهذه الافرازات بعد انتهاء مدة العادة وظهور الطهر أن كانت بسيطة فهي طبيعية ولكن قد تكون بسبب الشهوة كالتفكير

في أمور الزواج أو قراءة موضوع أو النظر لصور ونحو هذا فهذا السائل حينئذ هو المذي، وهو يصيب الرجال والنساء عند الإثارة فهو لا يحتاج لغسل بل تطهير الثوب بالماء والوضوء للصلاة.
وفي سؤال للعلامة ابن باز- رحمه الله: ألاحظ نزول سائل، فهل بنزوله تبطل صلاتي فقال:
الجواب: إذا كان ليس بالدم الماء المعروف لا يؤثر متى رأيت الطهارة وجب الغسل والصلاة صحيحة، وما خرج من السائل حكمه حكم البول تستنجين منه وتوضئين وضوء الصلاة وتصلين، مادمت رأيت الطهارة واغتسلت تصلين والحمد لله، والسائل هذا الذي يقع للنساء وهي المياه التي تقع للنساء هذه حكمها حكم الأبوال، ما أصاب الثياب يغسل وما أصاب البدن يغسل، وهي تنقض الوضوء.انتهي
ولكن أنت تقولي " إفرازات مثل ماء (بتحديد بدون أي رغبة جنسية)تنزل لوحدها "
أقول: إن كانت هذه الإفرازات يسيرة وتنقطع وبعد الطهارة فهي إفرازات طبيعية لا داعي للقلق وهي معفو عنها إلا إذا كانت مصاحبة للألم فهذا شأن يعود إلى المختصين من أهل الطب.
فلك سؤال أهل الطب فلعلها لها سبب طبي لأن ذلك قد يكون ناتجاً عن التهابات والله أعلم.
واكررطالما أختنا هذا السائل بعد انتهاء العادة وظهور علامة الطهارة . القصّة البيضاء- فلا مشكلة وعليك الوضوء ولا يحتاج لغسل .
هذا ما فهمته من سؤالك ولأني أعلم أن مسائل الحيض للنساء بحر لا ساحل له لأسباب شتي فعلي فرض أنك لا تعلمي عادتك علي وجه التحديد كم مدتها وهي من الناحية الطبية: يمكن أن تصل مدة الحيض إلى ٨ أيام ، أو تعلمي مدتها ولكن شكك لا ينتهي ولا تعلمي حقيقة هذه الافرازات وهل هي ماء كما تقولي أما تشبه لون الماء فهنا أولي لك الأخذ بمذهب السادة الحنفية وهو قول الجمهور ومذهب معتبر أن اقصي مدة للحيض خمسة عشر يوماً.
فالذي يجب أن تعرفيه أن أكثر الحيض عندهم خمسةَ عشر كحد اقصي، فأن كانت هذه الإفرازات ليس مذي أي لا علاقة لها بالشهوة ولا لسبب طبي فأن كانت متصلة بمدة الحيض أي عادتك الشهرية أو وقت بداية الحيض ومتصلة به فهي تبع الحيض وأن زادت المدة عن خمسة عشرة يوما بمجموعهما العادة أو منذ حدوث الحيض والافرازات فهو استحاضة تغتسلي ، وتتوضئي لكل صلاة وتُصلين فيها وتصومين.
هذا أن كانت هذه الافرازات أو الماء كما تقولي متصلة بعادتك أو بداية حيضتك

وبهذا يتضح لك الأمر علي مذهب السادة الحنفية وهو أقرب المذاهب لفهم هذه الإشكالات عندي وهو ما نقول به في حالتك هذه إن شاء الله تعالى.

وقال الشيخ عبد الله العجمي، أمين لجنة الفتوى بدار الإفتاء،

في إجابته عن سؤال: «هل الإفرازات البنية بعد الدورة تكون منها أم ماذا؟ قال: أنه وعلى كل حال فلا يزيد الحيض على خمسة عشر يومًا لمن لا تستطيع أن تميز انتهاء دم الحيض، فإن زاد على ذلك اغتسلت واعتبرت ما زاد على هذه المدة استحاضة، ويحل للمستحاضة ما كان محرمًا عليها أثناء الحيض؛ من صلاة، وصيام، وتلاوة للقرآن، وتمكين للزوج من الجماع. انتهي فالحاصل أختنا أن الحيض وما يتبعه من إشكالات كما قلنا بحر لا ساحل له وهذه الافرازات أو الماء أن لم يكن عن شهوة وعرفنا حكمه فقد يكون لها سبب طبي فأن لم يكن هذا ولا ذاك ومتصلة بعادتك أو حيضتك مباشر فهي تبعه ، فإن نزلت بعد الطهر من غير اتصال فلا يعتد بهما وقد طرحت حل شرعي لكل الإشكالات هذا والله أعلم وأحكم

تنبيه علي السؤال:

واضيف لما قلته عن قول السادة الحنفية هذا لمن لا تعرف عادتها ومدتها الشهرية وهو قول طيب معتبر للعمل به منعا للوسوسة والشك الذي تقع فيه كثيرات من النساء فأن اتصل بالحيض فهو منه وإلا فلا وذلك لمدة الخمسة عشرة يوما ما لم تظهر علامات الطهر قبل ذلك. لكن هذه الكدرة أو الافرزات ناقضة للوضوء وتحتاج لتجديده لكل صلاة.

ومن تعلم عادتها الدائمة المستقرة ووجدت علامات الطهر فلتغتسل وتصلي وأن وجدت افرازات بعد طهارتها فلا تعتدي بها فهو لا شيء بعد الطهر.مهما كان لونها عدا دم الحيض المميزالمعروف كما ذكرنا في البداية فهو منه،وهذا لمن تعرف عادتها وتري الطهر ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك لنزول افرازات لقول أُمِّ عَطِيَّةَ : (كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ

شَيْئًا) . رواه أبو داود (٣٠٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود. ورواه البخاري (٣٢٦) بلفظ : (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا) هذا والله اعلم وأحكم .

سؤال رقم/٧٤٠

سؤال من أخ فاضل:

ياشيخ أنا قمت بذبح دجاجة وتركت الدجاجة لزوجتي لتقوم بسلخها ألا أنني بعد ربع ساعة قالت لي زوجتي أن الدجاجة تمشى ولم تذبح صح فقمت بمسك الدجاجة وذبحتها من جديد وأنا ادبح فيها خوفا من الوقوع في الخطأ قطعت رقبتها هل هذه الدجاجة حلال أم حرام أكلها؟

الجواب:

أخي الفاضل من المعلوم في سنة نبينا الرحمة بالذبيحة وعدم المبالغة في ذبحها فهذا من الإحسان الذي أمر الله ورسوله به وثبت في صحيح مسلم قوله–صلي الله عليه وسلم" إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"

وقال أهل الفضل والعلم:

فإن من الإساءة في الذبح قطع رأس الذبيحة عند ذكاتها قبل موتها؛ فقد كره أهل العلم المبالغة في القطع حتى يبلغ الذابح النخاع، أو يفصل رأس الذبيحة حال ذبحها قبل موتها، ولكنه لا يؤثر على صحة الذكاة وجواز الأكل منها إذا توفرت شروط الذكاة.انتهي

فقطع رأس الدجاجة بلا داعي بعد ذبحها المرة الأولي مكروه ولكن طالما تم اهراق الدم منها بالذبح الشرعي فلا يضرك ذبحها مرة أخري حتي قطعت رأسها وهي حلال بلا شك

مع العلم أخي الحبيب أن الطريقة الصحيحة للذبح الشرعي للطيور والحيوانات هو قطع الحلقوم والودجين والمريء، على تفصيل للأئمَّة-رحمهم الله.

وقال علمائنا:

أما شروط الذبيحة، أن يكون مما يحل أكله، كبهيمة الأنعام من غنمٍ وبقر وإبل، أو من الطيور كالدجاج والبط والوز، أن يقطع الأوداج التي يجب قطعها وهي أربعة، الحلقوم والمريء وعرقان في صفحتي العنق، ولا يتجاوز عن ذلك إلا في التي تمتنع. فلا يجوز له أن يتمادى في الذبح حتى يصل إلى الحبل الشوكي فيقطعه، لأن في ذلك من التعذيب الغير ضروري للذبيحة. وأن تكون الذبيحة على قيد الحياة عند ذبحها، وأن تموت بفعل الذبح لا بغيره. انتهي

والحاصل أنها حلال وما فعلته دون قصد معفو عنه ولو قصدته فهو ليس من الإحسان ومكروه ولكن طالما تم ذبحها شرعا فهي حلال هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٣٩

سؤال من أخت فاضل:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما حكم صوم دين رمضان في نصف الثاني من شعبان؟ وجزاك الله خير وعفاك وشفاك وطول في عمرك

الجواب:

ما لمشكلة أختنا في ذلك فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان"

وحديث أخر في الصحيحين ايضاً عنها وفيه (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلا) . رواه البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١١٥٦) واللفظ لمسلم

فكما هو واضح جواز صيامه ولعل الإشكال في بعض الأحاديث الصحيحة كحديث (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ) وهو في الصحيحين ولكن هذا نهي عن الصيام قبله بسبب يوم الشك و هو اليوم الأخير من شعبان لنهيه عن ذلك –صلي الله عليه وسلم فلا مشكلة في عدم صيام هذا اليوم إلا إذا اضطرت لعدم وجود فرصة أخري لقضاء دينك .

وهناك حديث أخر(لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ) ورواه الترمذي وصححه الألباني فهو يدل علي ما قلناه بجواز ذلك لمن كانت عاداته الصيام كالاثنين والخميس فلا بأس عدا اليوم الأخير من شعبان أي يوم الشك فلا داعي لنخرج من النهي.

وكذلك لا بأس لمن عليه قضاء من رمضان أن بصوم بعد نصف شعبان ولا يحرم كما قال علمائنا

قال النووي رحمه الله في المجموع (٦/٣٩٩) :

قَالَ أَصْحَابُنَا : لا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ رَمَضَانَ بِلا خِلافٍ . . . فَإِنْ صَامَهُ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَجْزَأَهُ ، لأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَصُومَ فِيهِ تَطَوُّعًا لَهُ سَبَبٌ فَالْفَرْضُ أَوْلَى . . وَلأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ وَقْتَ قَضَائِهِ قَدْ ضَاقَ اهـ .

واختم كلامي بفتوي لابن العثيمين– رحمه الله قريبة من سؤالك في مجموع فتاويه المجلد التاسع عشر – باب ما يكره وما يستحب. جاء ما نصه:

السؤال: امرأة حاضت وقضت بعض الأيام التي عليها، ولكن رمضان أدركها ولم تقض، لأنهم قالوا لها: لا يجوز القضاء في الشهر الذي قبل رمضان أي في شهر شعبان؟

الإجابة: نقول: قضاء رمضان في شهر شعبان لا بأس به، يعني مثلاً إنسان عليه قضاء من رمضان عام ١٤١٠هـ فلا بأس أن يقضيه في شعبان، لأنه ثبت في الصحيحين عن عائشة

رضي الله عنها قالت: "كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان"، ولا حرج إذا قضاه الإنسان في شعبان، ولكن مادامت هي قد غرر بها، فإنها إذا انتهى رمضان هذه السنة تقضي الأيام التي عليها من العام الماضي، وليس عليها سوى قضاء هذه الأيام، لأن الله تبارك وتعالى إنما أوجب القضاء فقط {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}، وهي أيضاً معذورة بسبب هذه الفتوى التي أفتيت بها، وهي فتوى خاطئة ليست بصواب، وقد سبق لنا تحذير هؤلاء الذين يتعرضون للفتوى وهم ليسوا بأهل لها، والله المستعان. انتهي

وعلي كل حال الصيام بعد نصف شعبان يجوز أن شاء الله والنهيإنما في يوم الشك ولكن كما قلنا لمن عليه دين أو عادة أن اضطر لصيامه كذلك فلا بأس هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٣٨

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمه الله أبى الفاضل جزاكم الله خيرا على ما تنفعنا به من العلم النافع ، بارك الله فى عمرك وادام عليكم الصحة والعافية. اسأل على حدودى كامرأة فى النظر إلى الرجال..؟ فى البرامج الدينية او على صفحات التواصل الإجتماعي يظهر احيانا صور للرجال الشباب ؟ وهل يتساوى الرجال مع النساء فى أحكام غض البصر؟؟ وجزاكم الله خيرا

الجواب :

أختنا الفاضلة : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته من المعلوم أن غض البصر بين الجنسيين مطلوب شرعاً لما فيه من فتنة فقد قال تعالي (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)-النور

وقطعاً كما أن صورة المرأة فتنة للرجل وكذلك صورة الرجل فتنة ، والنفس أمارة بالسوء وبعض النفوس وخاصة البنات المراهقات تلفتها صور الشباب وتفتن بها في الفيس وغيره من المواقع؟

وما قصة امرأة العزيز مع سيدنا يوسف ببعيد فقال تعالي { وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }-٣٠/يوسف

فالرجل فتنة للمرأة أن سعت للافتتان به ولكن فتنته ليس كفتنة المرأة للرجل طبعًا وشرعًا فالمرأة هي المطلوبة والرجل هو الطالب والمرأة منبع الحب والحنان بما أعطاها الله من أنوثة ودلال وخصائص لا تخفي عنكن معشر النساء ، والرجل بطبيعة خلقته خشن غليظ تختلف طبيعته عن طبيعة النساء في الخلق، ولو نظرنا للقرآن والسنة لوجدنا الله تعالي وضع المرأة اخطر الشهوات علي الناس وجعل أول مراتبها النساء فقال تعالي { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ }-١٤/آل عمران

والنبي-صلي الله عليه وسلم وضع المرأة كأخطر الفتن علي الرجال فقد أخرج البخاري من حديث أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النبِّي صَلىَّ اللَّهُ عَلَيهْ وَسَلمَّ قَالَ:"مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِجَالِ مِنْ النِسَاءِ"

فالصواب أن نظر المرأة النظر العادي دون تمادي وبدون شهوة أوفتنة للرجل يجوز فأن خافت المرأة علي نفسها لسبب من الأسباب فلا.

ويدلّ على هذا فعله صلى الله عليه على آله وسلم وإقراره ففي الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ""رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه على آله وسلم يُسترني بِرِدائِه ، وأنا أنظر إلى الحبشةَ يلعبون في المسجد حتى أكونَ أنا الذي أسأم ، فاقدروا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ الحريصةِ على اللهو" .

فلو كان لا يجوز لنهاها عن ذلك وأمرها بغض البصر علي كل حال.

وقال الإمام النووي : وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي ، فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا . انتهى

فإذا ظهر لك ذلك أختنا ، وأن غض البصر مطلوباً من الرجل والمرأة علي السواء لعدم الأفتنان وأن فتنة المرأة أكثر من الرجل لأنها المطلوبة شرعا.

فالمطلوب منها النظر الخالي من الشهوة هو مباح ومثله النظر في التلفاز أن كان بدون شهوة وإلا يجب غض البصر عن ذلك ايضاً هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٣٧

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم يا فضيلة الشيخ ماهو حكم الزغاريد التي تقوم بها النساء في الأفراح وغيرها؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الفاضل تعلم أن اعلان الزواج واشهاره مطلوب والفرح واللهو المباح لابأس فيه في الشرع ولكن لكل شيء حد أن تجاوزه خرج من دائرة الإباحة إلي التحريم

وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ) .

والنساء بطبيعتهن لهن طرق مختلفة في التعبير عن ذلك وفي بلدنا مصر صارت الزغاريد عندهن من لوازم الفرحة واللهو ويندر أن تجد زواج دون أن تسمع زغاريد النساء

والعلماء لايحرموا هذا اللهو أي الزغاريد بل يجعلوها في حكم الغناء المباح في الأفراح طالما من النساء وفي مجتمعهن الخاص.

ولكن دون الخروج عن الحدود فكما قلت بعيداً عن الرجال ولا ترفع صوتها ليسمعها الصالح والطالح من الرجال فهذا محذور وفيه أثم وينبغي منعهن ،ومايحدث عندنا نراه ونلمسه ويتجاوز الخطوط فالصوت مرتفع والاختلاط موجود ولهذا الأفضل تركه لهن لما فيه من فتنة .

يقول العلامة —ابن باز– رحمه الله :زغاريد النساء فيها تفصيل، زغاريدهم فيما بينهن وهن في حفلة العرس، اجتماع العرس، فيما بينهم هذا لا بأس به، أو زغاريد في شيء لا يضر الناس فيما بينهن في لعب خاص بينهن لا يضر الناس وليس فيه خلطة بالرجال ولا يكون فيه شيء مما حرم الله فليس فيه شيء.

أما إذا زغردن في شيء فيه شرك أو في دعاء غير الله أو في سب للدين هذا كله منكر، وبعضه شرك وبعضه غير ذلك على حسب أحوالهن.

فالزغاريد كلمة عامة مطلقة مجملة ما فيها تفصيل ، فإذا كانت الزغاريد كلمات طيبة عند الفرح عند العرس أو قدوم زوجها من السفر أو أبيها على وجه ليس فيه اختلاط بالرجال ولا فتنة للرجال فهذا أمره سهل، أما إن كانت الزغردة فيها سب للإسلام أو دعوة للشرك أو كلام منكر أو سب للناس أو استغاثة بغير الله فله أحكامه فهذا شيء فيه تفصيل.انتهي

وهو نفس ماصدر عن حكمه فيما أفتي به الشيخ عطية صقر–رحمه الله– فقد قال:

زغاريد النساء فى الأفراح تعطى حكم صوت المرأة وغنائها، فإذا كانت بنبرات عادية غير فاتنة فلا بأس بها، وبخاصة إذا كانت فى محيط النساء لا تصل إلى الرجال الأجانب، أما إن كانت بنبرات فيها إثارة أو فتنة، فالشرع لا يوافق عليها إذا وصل صوتها إلى الرجال الأجانب كما هو الغالب فى أفراح اليوم.انتهي

والخلاصة:

أن الزغاريد في الأصل من اللهو المباح ولكن يكون بين النساء وفي مجتمعهن الخاص بعيداً عن الرجال ولا يكون صوتهن مرتفعاً أويشوبه فتنة هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٣٦

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته كيف حالك يا شيخنا الفاضل على الله أن تكون بخير وصحه جيدة عندي سؤال يا شيخنا الفاضل بعد صلاة الجمعة الماضي حدث مطر عادى ليس بشديد فقام أحد الحاضرين وأذن إقامة صلاة العصر فقام الناس وصلوا العصر جمع تقديم وحدث هذا فى المغرب والعشاء أيضا فى ظل الأمطار وتكرر كثيرا فى بعض الأيام مع العلم أن المسجد فى منطقه امنه فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب أعلم أن مسألة الجمع بشكل عام في مثل السفر والخوف والمرض والمطر وأمثال ذلك وفيها حرجًا ومشقة تجوز، والشرع قد رفع الحرج عن المسلمين، فإذا وجد عذر من هذه الأعذار جاز الجمع بين الصلاتين، هذا عند جمهور الفقهاء وأنت تقول حدث مطر عادى ليس بشديد فقام أحد الحاضرين وأذن إقامة صلاة العصر فقام الناس وصلوا العصر جمع تقديم وحدث هذا فى المغرب والعشاء أيضا فى ظل الأمطار وتكرر كثيرا فى بعض الأيام مع العلم أن المسجد فى منطقه امنه فهل يجوز ذلك؟"

' يجوز كما قال الفقهاء بسبب المطر ووجود المشقة أي المطر يكون شديداً يبلل الثياب ويجعل الأرض وحل يصعب معه السير.

قال أهل العلم: فالعُذرُ في مثل هذه الحال إنما يكون بنزولِ المطرِ فإذا توقَّفَ المطرُ فلا عُذر ، لكن في بعض القُرى التي لم تُزفَّت يكون العُذرُ موجوداً ، ولهذا كان منادي الرَّسولِ صلّى الله عليه وسلّم ينادي في الليلةِ الباردةِ أو المطيرة : (ألا صَلُّوا في الرِّحالِ) .

وفُهِمَ مِن قوله : (أو أذًى بمطرٍ) أنه إذا لم يتأذَّ به بأن كان مطراً خفيفاً ، فإنَّه لا عُذر له ، بل يجب عليه الحضورُ ، وما أصابه مِن المشقَّةِ اليسيرةِ ، فإنه يُثابُ عليها " انتهى بتصرف يسير .

والجمع يجوز عند ذلك ، أما مجرد كون الجو غائما من غير نزول للمطر أو خوف من برد شديد عاصف أو وحل يصعب معه السير لا يعتبر عذرا شرعيا يبيح الجمع بمعني لو كان مجرد تخمين

من الناس فليس بعذر للجمع إلا إذا ظهرت بوادر ذلك من مطر يبلل الثياب ورياح شديدة وخاف الناس للمشقة فلا بأس

قال ابن العثيمين-رحمه الله-: في مجموع فتاويه: وهنا سؤالان:

الأول: إذا كانت السماء غائمة ولم يكن مطر ولا وحل، ولكن المطر متوقع فهل يجوز الجمع؟

الجواب: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن المتوقع غير واقع، وكم من حال يتوقع الناس فيها المطر لكثافة السحاب ثم يتفرق ولا يمطر .

الثاني: إذا كان مطر ولكن شكنا هل هو مطر يبيح الجمع أو لا؟

والجواب: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها فلا يعدل عن الأصل إلا بيقين العذر؟ .... اهـ.

ومن ثم فصلاة الناس كما تقول: فى ظل الأمطار وتكرر كثيرا فى بعض الأيام مع العلم أن المسجد فى منطقه امنه..الخ

فأن كان المطر يبلل الثياب أو فيه مشقة في الطريق والسير في الوحل فهو جائز أما أن كان المطر لايبلل الثياب ومثله البرد الخفيف الذي تكفيه الثياب الثقيلة والأرض لا مشقة في السير عليها فلا .

قال ابن قدامة في المغني: فَصْلٌ: وَالْمَطَرُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ بِالْخُرُوجِ فِيهِ، وَأَمَّا الطَّلُّ وَالْمَطَرُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يُبِيحُ، وَالثَّلْجُ كَالْمَطَرِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الْبَرَدُ ... اهـ.

وزاد أهل العلم: ولا يجوز الجمع مع الإمام إلا إذا كان للإمام والمأموم عذر يبيح الجمع، فإذا لم يكن للإمام عذر يبيح الجمع فجمع بين الصلاتين تقديما، فصلاته الثانية غير صحيحة، لأنها واقعة قبل الوقت، ومن ثم فلا يجوز متابعته على الجمع والحال هذه، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: الذين يسارعون إلى الجمع لمجرد وجود غيم أو مطر خفيف لا يحصل منه مشقة، أو لحصول مطر سابق لم ينتج عنه وحل في الطرق، فإنهم قد أخطأوا خطأ كبيرا، ولا تصح منهم الصلاة التي جمعوها إلى ما قبلها، لأنهم جمعوا من غير عذر، وصلوا الصلاة قبل دخول وقتها. انتهى

مع العلم أخي الحبيب أن الجمع مستحب وليس بواجب علي الجميع بمعني لا حرج على المأموم في أن يترك الجمع مع الإمام، فلا يصلي معه الصلاة الثانية أن كان يريد أن يصليها في وقتها في مسجد أخر أو منفردا أو في بيته جماعة أن كان وجود مسجد أخر فيه مشقة.

والجمع وثواب الجماعة مع الأمام أفضل أن كان العذر شرعي ومقبول ولا يجوز لفرد من أهل الحي في وجود أمام للمسجد أن يقيم دون أذنه ويدعوا الناس للجمع وينبغي أن يعلم أن المصلين أنهم يتبعون الإمام في هذه المسألة فإذا جمع الإمام جمعوا وإذا لم يجمع الإمام مع وجود العذر والمشقة وأرد البعض الجمع والبعض لا فلا بأس فلا يشترط موافقة الأمام للجمع ،ولا ينبغي منعهم أن صلوا في مكان في المسجد.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يؤم قومًا، وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع، فقال: لا أفعل، فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم أم لا؟ فأجاب : الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء، ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلًا في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك، والشافعي، وأحمد، انتهي

ولكن قطعا نبذ الاختلاف افضل واتباع الأمام أسلم لعدم التنافر والبلبلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولهم))، فمن رضي بجمعهم فليجمع فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته))؛ومن لم يرضَ ولم تطمئن نفسه به، فله أن يُصلي معه بنية النفل والتطوع، أو أن ينصرف صامتًا هادئًا.

وكما قلنا ليس الجمع بواجب علي الجميع ولكن لا يجمع إلا لعذر وبالتالي أنتم أدري بالحال أخي في قريتكم فالرخصة موجودة ولكن ليتقي الله فالأصل كل صلاة في وقتها المخصص ومن رحمة الله يرخص لنا ما ييسر لنا أمر طاعته هذا والله أعلم واحكم

سؤال رقم/٧٣٥

سؤال من أخ فاضل من الجزائر:

سؤال عن الطلاق.....لقد طلقت زوجتي المرة الأولى عن غضب قلت لها أنت طالق مرة واحدة ثم أرجعتها و بعد مدة طلقتها أيضا بعد مشاجرة كبيرة وفيها غضبت جدا فقلت لها أنت طالق أكثر من ٦ مرات في مجلس واحد و هذا كان عن غضب شديد حيث أن لدي مشكلة مع الغضب إذ أني أغضب بسرعة كبيرة فهل هي مطلقة أو مازال بإمكاني إرجاعها؟

الجواب:

أخي الحبيب كثرة الطلاق ليس رجولة وسواء في غضب أم لا، لا يبرر الفعل

ولا اعرف مقصودك بالغضب الشديد فلا يطلق الرجل زوجته وهو يبتسم لها!

كل الطلاق يقع في الغضب ولكن لو كان غضبك للدرجة التي لم تعد تعي فيها من أمامك ولا تعرف هل أنت في الليل أم النهار ونحو هذا

فهو غضب يذهب بالعقل والوعي فهذا هو الطلاق الذي لا يقع في الغضب باتفاق الفقهاء؛ لأن العقل مناط التكليف

أما أن كنت تعرف أنك تتلفظ بالطلاق وغضبت من زوجتك وغير ذلك وانت تعلم ما تفعل ولكن لا تقدر علي امساك نفسك لغيظك فهو طلاق عن وعي ويقع أن كان صريحا بلفظ أنت طالق أو طلقتك ونحو هذا

أما أن كان معلقا علي شرط فهو طلاق معلق وليس مسألتك فلنتركها،
فأنت تقول قلت لها أنت طالق وهذا طلاق صريح يقع وبصرف النظر عن النية تكون طلقة
وأنت تقول سبق أن طلقتها وراجعتها فهذه طلقة أولي
والثانية في غضبك هذا وقلت لها أنت طالق أكثر من ست مرات في مجلس واحد وأكرر في مجلس واحد
وللعلماء قولين فيمن يطلق أكثر من مرة في المجلس الواحد ونحن نؤيد القول بأن الثلاثة أو الخمسة أو أكثر تعتبر طلقة أن كانت في مجلس واحد
مع العلم أن جمهور أهل العلم إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال: "أنت طلاق ثلاثاً أو بالثلاثة" أي في مجلس واحد ولهم أدلة ظنية وليسر صريحة.
أما من قال تكون طلقة واحدة أن تكرر في مجلس واحد وهو قول ابن تيمية وأبن القيم وبعضاً من أهل العلم وهو المأخوذ به في مصر ويؤيده آية وحديث وهو الراجح عندنا لأدلة ولكن غير صريحة وظنية ايضاً قالوا:
من القرآن قوله تعالي(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ([البقرة: ٢٢٩]
.
أي مرة ثم مرة وفيهما الرجعة والثالثة لا رجعة فيها (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢٣٠)-البقرة
فالطلاق مرتان مرة بعد مرة وفي ثلاثة أو خمسة دفعة واحدة تعتبر طلقة .
و لكنه علي الصورة المذكورة في السؤال يسمى طلاقاً بدعياً لمخالفته السنة من جهة العدد ومن جهة الزمن، كالطلاق زمن الحيض أو في طهر جامعها فيه وكذا من جمع الثلاث في لفظ واحد.
ومن السنة استدلوا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم".
انتهي

فكما تري المسألة اجتهادية لا نص فيها صريح عن رسول الله بل لأدلة أخري ظنية، يتطرَّق إليها الاحتِمال، وتتَّسع للرأي والرأي الآخر ولكن وقوع الطلاق مرة واحدة مهما كان العدد في مجلس واحد هو القوي وهو من التيسير الذي أمرت به الشريعة خصوصا مع انتشار الجهل بالأحكام وغلبة الهوي .

ومن ثم فهذه طلقتان ما سبق وتلك محور السؤال وتبقي واحدة

و اتمني في هذه المسائل أن تذهب إلي المفتي في بلدك ليسمع منك وتسمع منه فالطلاق ليس هين ولا يصح بكلام يكتب ربما يفوتك شيء أو يأخذوا بالقول الأول لا بقوا ابن تيمية وقد يكون لهذا وضع قانوني ملزم لك وعلي كل حال اجبتك فأن لم تكن هناك مشكلة في بلدك فلله الحمد والمنة هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٣٤

سؤال من أخ فاضل:السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الحبيب أسأل الله أن تكون في أحسن حال ربي يحفظك ويبارك فيك

سؤالي هو يوجد مقطع منتشر للشيخ كشك قال موسى لربه ياربي خلقت ادم بيديك ونفخت فيه من روحك

ومن كلمات هذا المقطع أن الله تعالى يقول يا موسي وهو يتلقى التوراة قال موسى يارب أني أري مكتوب في التوراة ان هناك امه تأتي... الخ

وأنه تمني أن يكون من أمة محمد هل هذا الحديث صحيح ام مكذوب وحضرتك تعرف أن الشيخ كشك داعية فضلا من حضرتك انتظر الرد لمعرفه أمور ديني؟

الجواب:

أخي الحبيب رحم الله الشيخ كشك كان عالما مخلصاً في دعوته ولكنه كان كثير ما يستشهد بالضعيف والموضوع وهذا ما ذكره الشيخ أبو إسحاق الحويني –حفظه الله– فقد كان يستمع له في شبابه أما نحن فقد كنا نسمع عن مكان خطبته كأنه سر حربي–رحمه الله– وعلي كل حال الحديث من الإسرائيليات ولا يصح مثل حديث "عندما ذهب سيِّدنَا موسى للقاء ربه، قال موسى: يا ربِّ، إني أجد في الألواح أمَّة هي خير أمَّة أُخرجت للناس؛ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ربِّ، اجعلهم أمتي، قال ربُّ العزة: تلك أمَّة أحمد، قال موسى: ربِّ، إني أجد في الألواح ..... فنبذ موسى عليه السلام الألواح، وقال: اللهم اجعلني من أمَّة أحمد .... إلخ)) الحديث ، وهو كذب وموضوع.

وحديث أخر ربما هو مقصودك قال الشيخ كشك رحمه الله: إن الله تعالى يقول لموسى ابن عمران وهو يتلقى التوراة قال موسى ياربي، إني أرى مكتوباً في التوراة أن هنالك أمة تأتي ..... إلخ الحديث

وايضا هذا الحديث ضعيف ولا يصح فهو معلول لأنه عن كعب الأحبار هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٣٣

سؤال من أخت فاضلة

ينفع اقرأ في الفون قرآن من غير وضوء ولا حجاب؟

الجواب:

أختنا الفاضلة الجوال لا يسمى مصحفا ولا يأخذ حكمه فكما فيه قرآن ففيه صور وأغاني وافلام ..الخ

فيجوز لمسه من غير طهارة وقراءة القرآن المحفوظ فيه فهو يختفي بغلقه، بل يجوز تيسيراً حتي للحائض ولكن دون تلفظ أي امراراً علي القلب .

وصحيح يشترط بعض أهل العلم لقراءة القرآن من المصحف وليس الجوال الطهارة من الحدث الأصغر أي الوضوء لقوله تعالي (لا يَمَسُّه إلا المطهرون) الواقعة /٧٩

ولكن المقصود كما قال أهل التفسير والعلم بالمطهرون هم الملائكة لأن المطهرين هم الذين طهرهم غيرهم ، وأنه لو أريد بهم بنو آدم لقيل(المتطهرون). .

وكذلك تحججوا بقوله–صلي الله عليه وسلم "لايمس القرآن إلا طاهر" وهو حديث ضعيف بل قال علمائنا:أن كل الأحاديث التي استدل بها على تحريم مس المصحف على المحدث كلها ضعيفة ، ولا يخلوا إسناد واحد منها من قدح وعلة ، فلا تقوم بها حجة ، ولا تصلح للاحتجاج.انتهي

وعلي كل حال الوضوء لقراءة القرآن من المصحف ليس هو استفهامك فلندع هذه المسألة جانباً، وطالما هو ليس مصحفا ولا يأخذ حكمه فجائز من غير وضوء وكذلك الحجاب لا يشترط لبسه للمرأة في بيتها لا للقراءة من المحمول ولا المصحف نفسه بل هو تشدد دون دليل ، ولا دليل علي الحجاب للقراءة ابداً فمن أين جاء هذا؟، بل ازيدك أن سجدة التلاوة بدون حجاب تجوز. قال الشيخ ابن عثيمين في كلامه على سجود التلاوة : " وسجود التلاوة يكون حال قراءتها للقرآن ، لا بأس بالسجود على أي حال ولو مع كشف الرأس ونحوها لأن هذه السجدة ليس لها حكم الصلاة " الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٢٤٩/١ ،وصحيح سؤالك طيب ويحتاج لفهمه والتفقه فيه الكثيرات بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٣٢

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل فى خضم هذه الجائحة التى غزت العالم وباء كورونا تاتينى رسائل تدعو استغفار جماعى ثم إعادة نشرها فهل هذه بدعة؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة أننا نعلم خطورة هذه المسألة وتجاوبنا معها في منشوراتنا ولكن بالنصيحة والدعوة الخالية من الابتداع ،وعالم الفيس بوك أختنا يعج بالصالح والطالح من القول فلا يجوز أختنا مايسمي بالاستغفار أو الذكر الجماعي.

بل ليكن منشورك دعوة مثل" لنستغفر الله لفك عنا هذا الكرب" أو"لا تفتروا عن الذكر والاستغفار " أو تذكير بدعاء نبوي عند البلاء ، ونحو هذا أي دعوة عامة فلا بأس أما تحديد وقت بعينه وعدد معين فهو نوع من التشريع والاستغفار والذكر عبادة والعبادات توقفية ولا تشريع إلا بنص

وأنبهك أن حسن النية ليس عذر لمن يكرر عدم التحري ويدعو الناس لبدعة ،وهذه المصيبة وهذا البلاء لايجيز الدعوة لأمر تعبدي دون تشرع ودليل وها هو ابن مسعود لما دخل المسجد ووجد الذين يتحلّقون–أي وجد حلقات ذكر– وأمام كل حلقة رجل يقول : سبحوا مائة ، فيُسبِّحون ، كبِّروا مائة ، فيُكبِّرون ...فأنكر عليهم – مع أن هذا له أصل في الذِّكر ولكنه مبتدع بعدد وكيفية ماشرعها الله ورسوله

– فرماهم بالحصباء وقال لهم : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟

قالوا : يا أبا عبد الرحمن حصاً نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح

قال : فعدوا سيئاتكم ! فأنا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء .

ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبلَ ، وأنيته لم ت**ر ، والذي نفسي بيده إنكم لعلي ملة هي أهدي من ملة محمد ، أو مفتتحوا باب ضلالة ؟

قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا الا الخير !

قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم . وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم .

والحاصل أختنا كل الحملات التي تشتمل على عبادات محضة بعدد أو وقت معين أو جماعية مثل حملة استغفار أو الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيرها لا تجوز وهي بدعة.
ليكن منشورك دعوة عامة للاستغفار أو الذكر كما قلنا هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٣١

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم شيخنا الكريم هل يجوز إخراج زكاة المال ولو قليل وتقسيمه مثلا إلى شخصين أو ثلاثة أو أكثر أو لا يجوز أرجو التوضيح؟

الجواب:

أخي الحبيب كما تعلم زكاة المال تخرج ربع العشر لمن ذكرهم الله في كتابه وهم ثمانية أصناف يستحقون الزكاة دون غيرهم، ذكرهم الله تعالى في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠ .

فإذا بلغ المال النصاب والحول يخرج لهؤلاء لأو بعضهم أما عن سؤالك هل يجوز إخراج زكاة المال ولو قليل وتقسيمه مثلا إلى شخصين أو ثلاثة أو أكثر؟

فالأمر راجع لكمية الزكاة والمصلحة فربما يكتفي الواحد بما تعطيه ويسد حاجته فلك اعطاء غيره ، أما أن كان المبلغ قليل والحال كما تعرف فالاكتفاء بواحد من الأصناف المستحقة أولي وأنفع له.

فالأمر واسع وحسب المصلحة وليس هو واجب ولا مستحب ممن يفعل الأفضل في ظنه بتوزيع الزكاة علي الأصناف الثمانية ومتساوية بل يكفي صنف واحد

وصحيح فيما نعلم أن التسوية بين أصناف الزكاة قول السادة الشافعية، وهو على الوجوب عندهم ، إلا أنه المعتمد عند المتأخرين منهم القول بجواز دفع الزكاة لصنف دون آخر، ولا يجب التسوية بين الأصناف الموجودة وهو الراجح أن شاء الله.

قال ابن تيمية: (فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف واجبة، ولا مستحبة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة، كما كان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك، والواو تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور، والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء، فيشتركون في أنها حلال لهم، وليس إذا اشتركوا في الحكم المذكور، وهو مطلق الحِل يشتركون في التسوية، فإن اللفظ لا يدل على هذا بحال) انتهى.

وهذا هو مذهب جمهور أهل العلماء وأزيدك بقول العلامة ابن العثيمين-رحمه الله- في رده علي سؤال:

رجلٌ زكاته ألف ريال، ففرقها على مائة فقير كل واحد يصله عشرة ريالات، هل هذا أفضل أم لو أعطاها فقيراً أو فقيرين لتسد فقره؟

فكانت الإجابة: الأفضل ما هو أنفع، فإذا كان الفقر عامّاً للناس شائعاً بينهم، فلا شك أن توزيعها على أكثر من فقير أفضل، أما إذا كانت الحاجة في الناس ليست شاملة فإن إعطاءها فقيراً واحداً أو فقيرين لسد حاجاتهم أفضل، لأن العشرة ريالات في وقتنا الحاضر ليست بشيء، ولكن في وقت سابق لها أثرها ولها قيمتها، فينظر للإنسان ما هو أصلح.

انتهي ورابط الفتوي:

https://ar.islamway.net/fatwa/14291/%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D8%B6%D9%84-%D8%A5%D8%B9%D8%B7%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D9%84%D9%81%D9%82%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF-%D8%A3%D9%88-

%D8%AA%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B9%D9%87%D8%A7?__ref=iswy

مع العلم ضع نصب عينيك أن أهل العلم قدروا كمية الزكاة التي تكفي الفقير أن كان مال الزكاة كثيراً له ولمن يعوله مايكفيه عاما كاملا ، ولا يزاد عليه ، إنما حددوا العام لأن الزكاة تتكرر كل عام غالبا.

وانظرالموسوعة الفقهية" (٢٣/٣١٧)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/٢٢١) :

"الفقير يُعطى كفايته إلى نهاية العام ، لأن الزكاة تتجدد كل سنة ، ولو قيل : إنه يُعطى إلى أن يصبح غنياً ، ويزول عنه وصف الفقر لكان قولاً قوياً ، وكذلك القول في المسكين" انتهى .

وعلي كل حال الأمر حسب كمية المال توزع حسب مصلحة المستحق وكمية المال.

هذا والله لأعلم وأحكم

سؤال رقم/ ٧٣٠

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته متي يكون الإمساك عند الأذان الأول أو الأذان الثاني؟

وهل يصح الصيام لأني شربت ماء بعد أذان الفجر ، يعني شربت الماء قبل أذان الثاني بربع ساعة هل الصيام صحيح؟ وجزاك الله خير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أختنا الفاضلة أن كان في بلدك أذانين فالأذان الأول يكون للتنبيه والثاني هو المعتبر وهوالذي بكون عند طلوع الفجر الصادق وبه يبدأ الصيام والأمتناع عن المفطرات وهو الذي يصلي بعده الفجر.

ومن السنة أن يكون هناك أذانين فقد قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم: "أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم."متفق عليه

والعبرة في طلوع الفجر الصادق حتي لو كان أذان واحد كما هو الحال في مصر.

فعند طلوع الفجر الصادق في بلدك لا يجوز الشرب أو الأكل أو غير ذلك بعد الأذان المعتبر من المفطرات ويجوز بعد الأذان الأول لو كان هناك أذانين ويستمر ولو قبل الأذان الثاني بدقائق .

وبناء علي ذلك لك أن تشربي وتأكلي بعد الأذان الأول حتي يؤذن الأذان الثاني فإنه لا يجوز للصائم أن يشرب بعد الشروع في الأذان الثاني لقوله تعالي(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ -(سورة البقرة : ١٨٧. فيجب الإمساك عند سماعه.

ومن ثم لابأس من الشرب بعد الأذان الأول ويمتنع عند الثاني وليس للامساك وقت محدد وأن امتنع الصائم تورعا قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية يكون أفضل وهو الذي كان عليه الصحابة وعلي كل حال لو شربت قبل الأذان المعتبر أي الثاني بلحظة فالصيام صحيح . هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٢٩

سؤال من أخ فاضل:

سؤال هل يجوز أكل الطعام على جنابة؟

الجواب:

أخي الفاضل الجنابة لاتمنع من النوم أو الأكل بعدها والسنة أن تتوضأ وتأكل لا مشكلة وفي ذلك دليل عن أم المؤمنين السيدة عائشة –رضي الله عنها–: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة، متفق عليه وقطعا المبادر للغسل أفضل طالما يستطيع المسلم الانتظار ولكن ليس هناك محظور شرعي، ولا يأثم الجنب بتأخيره الغسل في غير وقت الصلاة، وإنما يأثم بتأخيره للصلاة عن وقتها .والناس تأتي بأشياء

عجيبة من وحي الخيال مثل أن يقال: أن الأكل علي جنابة يورث الفقر ونحو هذا مما لا أصل له هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٢٨

سؤال من أخت فاضلة

امرأه لديها طفلة صغيرة طلقت من زوجها لأسباب ما وبعد الطلاق بشهرين الرجل يريد الرجوع للزوجة مرة اخري والمرأه المطلقة وافقت علي الرجوع لزوجها مرة اخري

لكن والد المرأة المطلقة قال لها نصآ عليه الطلاق من أمك لو رجعتيله تاني أمك هتبقي طالق وكان في شدة الغضب وقتها

وهذه الطلقه الأخيره لوالدة المطلقه هل هذا اليمين يقع علي والدة المطلقه في حالة رجوع المرأه لزوجها مرة اخري أم له حلول او كفارة؟

وفي حالة عودة المرأه الي زوجها دون علم والدها هل يمين الطلاق يقع علي والدتها ام لا ؟

وشكرآ جزاك الله الخير كله

الجواب:

أختنا الفاضلة

مازالت الزوجة في عدتها ومن حق الزوج ارجاعها إلي عصمته لقوله (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة/٢٢٨ .

وطالما كانت الطلقة الأولي أو الثانية ولم تكن طلقة بائنة أو خلعاً فله الحق في ذلك ولا يجوز للأب أن يمنعها ولايجوز للزوجة أن ترفض الرجوع فمازالت في العدة والزوجية بينهما قائمة وعلي فرض جهل الأب والزوجة بهذه الحقيقة لسبب من الأسباب الدنيوية وصرح أنه راجعها فلا يحل للأب أن يزوجها بعد انتهاء عدتها لأنه مازالت متزوجة بمراجعته شاء الأب أم لا وأنا لا افهم ماهي سلطة الأب وأبنته مازالت متزوجة وزوجها أحق بها مادامت في العدة!

بل لو رفض الأب والزوجة المراجعة فلن تستطيع الزواج من غيره وهي علي عصمته ابداً والشرع والقانون معه.

كما أن من الخطأ العظيم لكثير من الزوجات عتد الطلاق بمجرد الطلاق تهرول لبيت أبيها تاركة بيتها في الطلقة الأولي أو الثانية قد يستوعب هذا التصرف عند الطلقة الثالثة التي لا تحل له فيها.

أما أن تكون في عدتها لطلقة أو أثنتين فلا يجوز لها مغادرة بيت الزوجية إلا إذا كان هناك خطر علي حياتها أو ضرر بل لها أن تتجمل وتتزين له لعل يراجعها فالشريعة تحث علي الاستمرار وعدم التشتت والفراق فطوال مدة العدة الزوجية قائمة.

كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) الطلاق/١

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تبقى في بيت زوجها ، ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله – تعالى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) . وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً ، هذا خطأ ومحرم . لأن الله قال : " لا تخرجوهن – ولا يخرجن " ولم يستثن من ذلك ، إلا إذا أتين بفاحشة مبينة ، ثم قال بعد ذلك " وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " .

ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله " لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً " . فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به ، وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة،انتهي من فتاوي إسلامية

وبالنسبة لطلقة الأب لغضبه فالطلاق أختنا لا يقع والناس تجلس وتضحك وتشرب الشاي بل عند الغضب والمقصود بعدم وقوعه عند الغضب ما كان الغضب يضيع معه العقل ولايدري المرء من حوله ولا يعي ماذا يقول وهو ليس كذلك

فالطلاق أن كان صريحا كقوله زوجتي طالق أو أمها طالق أو نحو هذا فهو طلاق صريح يقع كطلقة وأن كانت الثالثة فيقرق بينه وبين زوجته أي أمها ولا تحل له حتي تتزوج غيرة بعد عدتها في بيت أبيها وليس بيته فالزوجية انتهت بالطلقة الثالثة.

ولكن أنت تقولي قال (قال لها نصآ عليه الطلاق من امك لو رجعتيله تاني أمك هتبقي طالق) فهذا طلاق معلق علي رجوع ابنته لزوجها وهو علي قول ابن تيمية ومن قال بقوله وهم كثير من أهل العلم وهو مانقول به لا يقع وفيه كفارة يمين أن رجعت ابنته لزوجها ولابد لأنه زوجها فعلي هذا الأب كفارة يمين وليحترس فأمر الطلاق ليس هين ولايجعل غضبه يعمي عينيه عن شرع الله ولا يبارزه بالمعاصي

وأني اجيب حسب قولك فليتك أختنا في مثل هذه المسائل سؤال أهل العلم في بلدك فربما اخذوا بقول الجمهور وليس بقولا ابن تيمية الذي نستريح له.

وطبعا رجوع المطلقة لزوجها بعلم الأب أو بدون علمه ليس من شأنه فزوجها أحق بها منه طالما راجعها في العدة وعلي الأب الكفارة وأكرر أهمية السماع وجها لوجه مع علماء بلدك في مثل هذه المسائل هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٢٧

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل الصلاة علي النبي عليه افضل الصلاة والسلام هكذا تجوز" اللهم صل على محمد و على آل محمد حتى لا يبقى من الصلاة شيء وارحم محمداً و آل محمد حتى لا يبقى من الرحمة شيء وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من البركة شيء وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من السلام شيء "؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة الصلاة علي النبي عبادة وطاعة لله يثاب عليها العبد وهي علي وجهين .

الأول:

أما أن تكون في الصلاة علي النبي-صلي الله عليه وسلم- في الصلوات المكتوبة والصلاة عبادة والعبادة توقيفية لا مجال فيها للهوي فمن جاء بصيغة مخالفة لما أمرنا بها رسول الله فقد ابتدع في الدين ولهذا عندما سأله الصحابة كيف نصلي عليك؟ قال عليه الصلاة والسلام: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد". وهذه صيغة وهناك غيرها صحيحة منها: "اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد " فيجب أن يقال في الصلاة بصيغة صحيحة .

والوجه الثاني:

أن تكون خارج الصلاة كلما ذكر المسلم أو المسلمة النبي-صلي الله عليه وسلم- في سياق الكلام مع الناس أو خلال القراءة لأحاديثه أو ما أشبه هذا فطالما الصلاة عليه خارج الصلاة فتصح بأي صيغة لأنها ليس توقيفية والأمر واسع ، وصلاتك المذكورة في السؤال تجوز في غير الصلاة المكتوبة التي يجب الاقتصار فيها علي الصلاة المعروفة الواردة في الصلاة الإبراهيمية كما قلنا.

فلو قلتِ في سياق كلامك : "اللهم صل على محمد" فقط ، أو : "صلى الله على محمد" ،أو "صلي الله عليه وسلم" خارج الصلاة فهي مقبولة أن شاء الله والأكمل "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»

فهو المأثور عنه-صلي الله عليه وسلم-فخارج الصلاة الأمر واسع، وقطعا لا يغيب عنك الصلوات والاذكار المبتدعة للصوفية التي يختلط فيها الحابل بالنابل وليس موضوعنا ، فكلامي هنا عن الصلاة علي النبي في كلامنا العادي خارج الصلاة هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٢٦

سؤال من أخ فاضل:

كنت في محل عمل قبل أن انتهي من عملي بساعة جاء صديقي الذي معي في العمل وقال لي يجب عليك أن تزيد من الإنتاج قلت له والله لن ازيد وبعد أن انهيت عملي أتي مرة أخري وقال لي زيد الإنتاج قلت له لا استطيع قال لي لماذا؟

قلت له أنا حلفت بالله لن ازيد الأنتاج قلت له دعني ازيده غدا في اليوم التالي قمت بزيادة الأنتاج...هل هذا عقد إيمان وهل علي شئ.....؟ وجزاكم الله خيرا

الجواب:

نصيحة قدم المشيئة دوما أن أردت الحلف لأمر ما فقل أن شاء الله لا افعل كذا أو أن شاء الله لأفعل كذا فطالما قدمت المشيئة فلا تحنث أن خالفتها

قال ابن قدامة في المغني: إذا حلف، فقال: إن شاء الله تعالى، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا كفارة عليه، إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام، وجملة ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله، مع يمينه، فهذا يسمى استثناء، فإن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى». رواه أبو داود، وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها.انتهي

هذا من جهة ومن جهة أخري أنما الأعمال بالنيات فأنت حلفت ان لا تستطيع وفعلت في اليوم التالي فما كان قصدك ونيتك ولو لم تنطق بها أي ماكان في قلبك وقت الحلف؟

لو كان قصدك ونيتك لا تفعل اليوم وفعلت اليوم التالي فلا شيء فالعبرة بالنية والقصد

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" ومبنى الأيمان على النية ؛ فمتى نوى بيمينه ما يحتمله : تعلقت يمينه بما نواه ، دون ما لفظ به ، سواء نوى ظاهر اللفظ أو مجازه ، مثل أن ينوي موضوع اللفظ ، أو الخاص بالعام ، أو العام بالخاص ، أو غير ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (وإنما لكل امرئ ما نوى) ، فتدخل فيه الأيمان . ولأن كلام الشارع يصرف إلى ما دل الدليل على أنه أراده ، دون ظاهر اللفظ ؛ فكلام المتكلم مع اطلاعه على تعَيُّن إرادته أولى .

فلو حلف ليأكلن لحما ، أو فاكهة ، أو ليشربن ماء ، أو ليكلمن رجلا ، أو ليدخلن دارا ، أو لا يفعل ذلك ، وأراد بيمينه معينا : تعلقت يمينه به دون غيره .

وإن نوى الفعل أو الترك في وقت بعينه اختص بما نواه " . انتهى

وأن كنت لا تعلم قصدك وهذا غريب فالأفضل تكفر عن يمينك لأبراء الذمة ولقوله تعالي (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ [المائدة:٨٩])

فعليك بإطعام عشر مساكين بما تستطيع ووسط مما تأكل أنت أو تكسوهم كسوة فإن عجزت عن ذلك لك صام ثلاثة أيام، هذه هي كفارة اليمين

هذا أن لم تعلم قصدك ونيتك حينها فأن كنت تعلم قصدك تعلم الحكم هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٢٥

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باختصار من فضلك يا فضيلة الشيخ الكريم ما حكم أن اتحدث مع خطيبي الذي كل العائلة لها علم أنه خطيبي وهو ابن عمتي أن كل اعمامنا واجدادنا وحتى اخوالنا لهم علم وحضروا حفلة خطبتنا هل احدثه أو لا ؟وجزاك الله كل الخير

وهل العقد المدني يسمح بالتحدث إلى الخطيب ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة خطيبك ليس له قبل العقد عليك أي حقوق شرعية فلا يحل له الخلوة بك بدون محرم أو مصافحتك باليد أو غير ذلك من الأمور فهو في حكم الأجنبي عنك، وصلة الرحم لا تبيح المحرم كما أن علم الجميع بأنه خطيبك ليس رخصة تبيح له محادثتك بكل حرية في غرفة مغلقة لايسمع ولايري ما بينكما.

بل تجوز المحادثة بالمعروف ودون اخضاع بالقول وتحت علم وسمع الأهل لحديثك علي الأقل حتي لا يغرك ولا يقع في الحرام وليس لك مطلق الحرية بالقول والدردشة معه.

فكما قلت يجوز للاتفاق والتفاهم في أمور تجهيز الزواج أو الاطمئنان عنك وعن الأسرة لسبب من الأسباب.

فالذي أنبه عليه هنا لحضرتك أن المحادثة بالمعروف تجوز تحت سمع الاهل كما لو جاء لبيتك فلا يحل له الخلوة بك بعيدا عن عيونهم بل معك محرم لك فكما تعلمي أن الخلوة من الشيطان

ولقول نبيك-صلي الله عليه وسلم- (ألا لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)- رواه أحمد

وحديث (إياكم والدخولَ على النساء)، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: ((الحَمْوُ الموتُ))؛ متفق عليه

قال الليث بن سعد – رحمه الله –: الحمو: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج؛ ابن العم ونحوه

وبالنسبة لسؤالك وهل العقد المدني يسمح بالتحدث الى الخطيب ؟

قطعا هذا حقه فأنت بالعقد أن تم بأركانه الصحيحة من ايجاب وقبول وغير ذلك وصحت شروطه من ولي وشهود ..الخ

أصبحت زوجته شرعا فأن خلا بعد بك خلوة شرعية لك نصف المهر أن لم يكتمل الزواج لسبب من الأسباب ،ويحل له الخروج معك بأذن الأب أو الولي والتحدث معك تليفونيا ولو في خلوة لا يسمع أحد فهو زوجك ولكن انصحك بعدم الخلوة به خلوة شرعية إلا بعد الدخول والاشهار حفظا لسمعتك فقد لايكتمل ويصبح الأمر محرج لك ولأسرتك هذا والله أعلم وأحكم

تعليق من أنت تسأل والشيخ يجيب

وأضفنا للأخت السائلة علي بريدنا مقصودنا بالزواج المدني وقلنا" وانبهك أن العقد الشرعي ماتوفر فيه الإيجاب و القبول و الولي و الشاهدين والمهر ورضا الزوجين

فهذا عقد شرعي وسواء تم توثيقه لدى القاضي أو المأذون وبقال له عقد مدني فهوكالشرعي تتم به الزوجية مع ما ذكرنا من آداب ولايشترط فعله في المسجد فهذا حلال ولكن انبهك لوتم الزواج المدني بشرط مخالف للشرع كجعل العدة في الزواج المدني ٣٠٠ يوم أو حسب مزاج مؤلف الزواج أو زواج رجل مسيحي بمسلمة أو بواسطة قاضي مسيحيا ومثل هذه السقطات غير الشرعية لا يجوز ، واكررطالما تم الزواج المدني بشروطه واركانه فهو صحيح وهو زوجك وأن لم يدخل بك بوركت تعديل

سؤال رقم/٧٢٤

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله اريد اجابتك لو سمحت في خل النبيذ هل هو حلال أم حرام لأنه معظم المنتوجات يوجد بها هذا الخل؟ وبارك الله فيك

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته سؤال طيب أختنا فالخل علي العموم حلال طالما تخلل من تلقاء نفسه بلا تدخل أدمي في مكوناته ولم يكن في أصله خمراَ

قال أهل العلم:والخل لا يمكن أن يصير خلاً إلا بعد أن يكون خمراً، وهذا المراد به: إذا تخلل بنفسه، والدليل على أنه يحل إذا تخلل بنفسه حديث أبي طلحة رضي الله عنه حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر الأيتام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يريق الخمر، فلو كان يجوز تخليل الخمر لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها، فدل على أنه لا يجوز لمالك الخمر أن يخللها بنفسه، ولكن إن تخللت بنفسها فإنه يجوز وتكون طاهرةً حينئذٍ" انتهى.

وأما خل النبيد فأصله خمر ويعمد لتخليله البعض فيعرّض الخمر للهواء (الأكسجين) ليتأكسد الكحول ويتفاعل مع الأكسجين بواسطة الجراثيم ..الخ

فيتحوّل الكحول لحمض الخلّ فهذا وأن قال البعض بتحليله لو تحول لخل يصير طاهراَ فهو قول ضعيف فالقول الأقوي لأهل العلم أنه حرام .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: الخل إذا كان أصله خمرًا وتخلل هذا الخمر بفعل آدمي لا يجوز استعماله، والأصل في ذلك ما رواه مسلم .. أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: لا » قال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًا غير .انتهي

فالخل أن لم يكن أصله خمرا فلا اشكال أنه حلال طيب أما أن كان خمرا فلا وفي حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) في الصحيحين: "كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام". –البخاري

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية لأن حبس الخمر حرام، سواء حُبِسَت لقصد التخليل أو لا، والطهارة نعمة فلا تثبت بالفعل المحرم.انتهي

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٢٣

سؤال من أخت فاضلة:

أنا جوزى عايز يتجوز عليا تانى وأنا والله مش مقصره فى أى شئ وبعمل كل اللى بقدر عليه علشان يبقي مبسوط وأنا مش عايزه اتطلق بسبب موضوع زواجه وفى نفس الوقت ابعده عن الموضوع ده؟

وللعلم أنا معايا بنوته ٣سنين وحامل ومش عارفه اعمل ايه؟

ومش عايزه أوصل الموضوع لأهلي ياريت ترد عليا وحزاك االله كل خير

الجواب:

حسنا اختنا الفاضلة هذا سؤال مطروح بكثرة علي بريد صفحتي هذه من نسوة من مصر والمغرب وتونس وغيرهن بنحو ماذكرت فالهم واحد وهذا أمر عجيب من الرجال والنساء ، وجوابي أن الزواج من ثانية وثالثة ورابعة أمر في يد الرجل وليس للزوجة منعه أن كان قادرا علي

العدل في النفقة والمبيت ونحو هذا.
والملاحظ أن مواقع التواصل يكثر بعض الأخوة الأفاضل ومن أعجبه الحال من الرجال والنساء بالكلام عن التعدد ومميزاته وحلاوته وأنه يروض النساء ويحببهن في ازواجهن وإنه استقرار ...إلي أخره.
وننصحهم أن يهتموا بالأهم عن المهم فكثرة الكلام والمنشورات منهم تساهم بجعل التعدد يخرج عن مدلولة الشرعي والغاية منه فلا يخفي أن كثيرا ممن لايعرف من الإسلام إلا أسمه ومن الدين إلا رسمه يتصنع الشجار والشكوي من زوجته ثم يطرح بعد عشرة زمن وأولاد ومسئوليات أن يتخلي عن ذلك كله من أجل تطبيق الشرع وهو قد لايفقه الغاية منه.
فهل أمر الشرع بخراب البيوت وتشريد الأطفال من أجل تطبيق الشرع ورضا الله!

فالتعدد مباح وليس فرضا لمن عقل منهم.
التعدد مباح لمن يقدر ويريد وليس فرضا علي كل الرجال لتثار مثل هذه الضجة عن أهميته حتي خرجت بعض النسوة بالدعوة للتعدد وكأنهن من الصحابيات الطاهرات علي الرغم من إن الغيرة كانت موجودة بينهن كغيرهن من النساء بحكم الفطرة والجلبة والتي عفا عنها الشرع أن لم تخرج عن حدود الله.

وبادئ ذي بدء نقول ونكرر أن التعدد مباح في القرآن والسنة ولكن ليس فرضا علي كل زوج بل الأصل وهذه مسألة قد يختلف فيها بعض علمائنا الأفاضل ولكن الراجح عند أهل العلم أن الأصل في الزواج أن يتزوج الرجل بواحدةٍ، و التعددُّ مباح بشروط وضوابط ولكن ليس فرضا علي كل زوجاَ فالله تعالي لم يقل "يا أيها الناس أنكحوا ما طاب لكم من النساء .. وقالوا:" لم
يفرض التعدد على الوجوب بل حدده ونظمَّه؛لأنهَّ كان في الجاهلية بلا أيِ قيود، فكان الرجلُ يتزوَّج ما شاءَ مِن النساء، ثلاثة وأربعة وخمسة وعشرة فجاءَ الإسلامُ وحددَّه بأربعِ نِساء فقط وبشروط؛ مَن خاف أن يخُالِف هذه الشروط فالأولى له البقاءُ على واحدةٍ هو الأفضل له والأسلم في الدين والدنيا؛ حتى لا يعُرِض نفسَه لغضب الله تعالي و للحساب يومَ القيامة.انتهي

و قال بعض أهل العلم: "الإسلام لم ينُشئ التعدد، وإنما حَدَّده، ولم يأمر بالتعدد على سبيل الوجوب، وإنما ر خص فيه وقيَّدَه" ثم أضاف: وهناك فرق بين التعدد كقضية عامة وتشريع رباني ، وبين التعدد ومناسبته لشخص بعينه . فالأول عرضه ومناقشته كفر بالله؛ لأنه رد للتشريع الرباني. والثاني وارد؛ إذ لا يصلح التعدد لكل إنسان وفرق بين القضيتين. انتهى كلامهم..

وهذا صحيح فالتعدد شرعه الله وأباحه ورده رد أمر الله وهذا خطير جداً ولكن الآيات لم تشرع للتعدد وتحث عليه كل زوج بل لتحديده بأربعة فهو تعتريه الأحكامُ الخمسة، مثل أ يِ مباحٍ مِن المباحات كما وضحه أهل العلم وانقل كلامهم :

•واجباً: إذا خاف الرجلُ على نفسِه الوقوعَ في الزِنا، شرْط قيامِه بواجبِ العدل .

•مندوبًا: إذا غلَب على الظنِ تحقيقُ مصلحةٍ مِن ورائه .

•مباحًا: إذا استوتْ عندَه المصالحُ والمفاسِد .

•مكروهًا: إذا غلَب على الظنِ أنَّ المفاسدَ أكبر .

•حرامًا: إذا كان غيرَ قادرٍ على تحقيقِ العدالة بينْ أُسَرِه جميعًا .

–وقال الشيخ ابن عثيمين : " وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن أن يقتصر على واحدة ، وعلل ذلك بأنه أسلم للذمة من الجَوْرِ ؛ لأنه إذا تزوج اثنتين أو أكثر فقد لا يستطيع العدل بينهما ، ولأنه أقرب إلى منع تشتت الأسرة ، فإنه إذا كان له أكثر من امرأة تشتتت الأسرة ، فيكون أولاد لهذه المرأة ، وأولاد لهذه المرأة ، وربما يحصل بينهم تنافر ، بناء على التنافر الذي بين الأمهات ، كما هو مشاهد في بعض الأحيان ، ولأنه أقرب إلى القيام بواجبها من النفقة وغيرها ، وأهون على المرء من مراعاة العدل ، فإن مراعاة العدل أمر عظيم ، يحتاج إلى معاناة ، وهذا هو المشهور من المذهب" انتهى من "الشرح الممتع ١٢/٤

وكلامهم في هذا الصدد كثير ومعروف فليت زوجك ينتبه للخطأ الذي يقع فيه الكثيرمن الرجال بقصد وتعمد أو بجهل ممن يريد التعدد بلاغاية غير النكد علي الزوجة وخراب بيته واستقرار حياته الزوجية.

فأن وجد الزوج في قلبه أنه لايبغي الفساد بزواجه بل هو يريد التعفف ورضا الله ويقدر علي العدل ويعامل زوجاته بمايرضي الله فبها ونعمت هذا حقه والشرع يبيحة.

ولكن الذي نري من البعض وليس الكل يريد زوجة ثانية كعصا وورقة ضغط علي الزوجة الأولي وليس لهذا قطعا أباح الله التعدد للرجل بل ينبغي أن تكون نيته اعفاف نفسه أن كان عنده شهوة زائدة وشديدة تجاه النساء ويخاف علي نفسه من الزني أو كانت له زوجته عقيم لا تنُجب ، أو أراد تكثير سواد الأمة ، إلى غير ذلك من الأسباب الشرعية والدنيوية المشروعة.

هذه كلمة أردت بها زوجك ومن هم مثله لنضع النقط فوق الحروف في كثرة الأسئلة من هذا النوع والفهم الخاطئ للرجال للمسألة وأكثر الأزواج غايته ترهيب الزوجة وربما يفعلها بلا رغبة أن شعر بتهميشه وفقد قوامته فهذه مسألة تحتاج لحكمة النساء وفطنتهن.

ومن سؤالك هو لم يطلب الطلاق بل أنت لاتريدي ذلك وتخافي بقولك "مش عايزه اتطلق بسبب موضوع زواجه وفى نفس الوقت ابعده عن الموضوع ده" أن كان غايته تهديدك وتهذيب تصرفاتك معه لشي لا يعجبه ويضايقه واظن الرسالة وصلت لك وهذا أمر هين يحتاج لحكمتك وحبك له ولأسرتك فلا تترددي بإصلاح حالك والبحث عن رضاه فهو زوجك وجنتك ونارك وانت أدري بالوسيلة التي ترجع المياه لمجاريها الطبيعية.

أما أن كان زواجه لطبيعته رغم وجود أولاد ويري قدرته علي العدل فما المانع أختنا ؟ لندع الظروف تبين لك ماخفي عنك ولتكن تصرفاتك علي قدر المسئولية تبين طبيعة جوهرك وحبك ولا ريب أن طول العشرة تصب في قدرتك وخبرتك علي كسب رضاه والتصرف بحكمة ولكن لا تصدي وتردي الصاع صاعين فمثل هذه المسائل تحتاج للتفاهم بينكما دون تدخل الأهل إلا إذا وصل التفاهم لطريق مسدود وهذا مالا انصحك به فكوني أختنا راضية بما يقدره الله لك وكله خير أن شاء الله وعاملي زوجك بالحسني وبالمودة والرحمة وانصحك بالاطلاع علي كتابين لي فيهما علاج وبيان بما يجب عليك وهما علي الأنترنت في كثير من المواقع.

الأول الوصايا الشرعية للسعادة الزوجية

والثاني الحلول الشرعية للمشاكل الزوجية

واليك روابط صيد الفوائد للكتابين

http://www.saaid.net/book/18/9617.pdf

http://www.saaid.net/book/18/9615.pdf

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٢٢

تسأل أخت فاضلة:

هل يجوز ان نتكلم على الموتى بسبب منشور للبعض وهو:

مَن عاش على شئ مات عليه

- مات سيد درويش بسبب جرعة زائدة من المخدرات.

- أنور وجدي كان يتمنى أن يدفع كل أمواله مقابل أن يأكل طبق فول بسبب إصابته بمرض سرطان في المعدة، ثم مات إثر ذلك.

- أم كلثوم التي فتنت الناس بصوتها ماتت بسبب سرطان في الحنجرة و مرض الغُدّة، فعجز الأطباء عن علاجها حتى ماتت.

- إسماعيل ياسين الذي مُلئت حياته بالضحك واللهو مات مُكتئبًا فقيرًا و أفلس في آخر أيام حياته حتى أنه عاد يعمل منولوجست في الكباريهات.

- محمود المليجي كان يستعد لتصوير مشهد في أحد أفلامه و فجأة أُصيب بنوبة قلبية حادّة فمات علي الفور.

- الملحن زكريا أحمد جلس في بيته ثم أدار المذياع ليسمع اللحن الجديد الذي وضعه لأم كلثوم فداهمه ملك الموت فقبض روحه في لحظتها و مات.

- أما قاسم أمين الذي نادى بتحرير المرأة العربية من قيود الشريعة الاسلامية و نادي بخلع البرقع و الحجاب فقد مات و هو بين فتاتين رومانيتين إثر سكتة قلبية مفاجئة.

- المخرج نيازي مصطفى مات مشنوقًا في شقته!

- سعاد حسني سندريلا الشاشة العربية التي ملأت الدنيا مرحًا و ضحكًا كانت تعاني من الإكتئاب ثم ماتت مقتولة .

- ماركس .. ذلك الملحد الذي قضى حياته ينادي أنه لا إله و لا رب للكون، و هو في سكرات الموت وجده تلاميذه يحملق بعينيه للسماء و يشهق و يقول: يا إلهي، و يستغيث !

- المطرب طلال مدّاح مات فجأة و هو يغني على خشبة المسرح !

أما أهل الحق

- عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشهد و هو يصلي صلاة الفجر جماعة.

- عبد الله بن إدريس و هو في سكرات الموت بكت ابنته فقال: يا بنيتي لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة كلها لأجل هذا الوقت.

- عامر بن عبد الله بن الزبير كان على فراش الموت و أهله حوله يبكون فبينما هو يصارع الموت سمع المؤذن ينادي لصلاة المغرب و قد أشتدت عليه السكرات فلما سمع الأذان قال لمن حوله:

خذوا بيدي!!

قالوا: إلى أين ؟

قال: إلى المسجد ..قالوا: و أنت

على هذه الحال !!

قال: سبحان الله أأسمع منادي الصلاة و لا أجيبه خذوا بيدي فحملوه بين رجلين فصلى ركعة مع الإمام ثمّ مات في سجوده.

- عاش الشيخ كشك داعيًا و مجاهرًا بالحق فمات و هو يصلي سُنة صلاة الجمعة.

- الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز مات و هو يردد قوله تعالى: "تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًا في الأرض و لا فسادا و العاقبة للمتقين."

– ابن تيمية مات و هو يردد قول الله تعالى :"إن المتقين في جنات و نهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر"!

انت تختار طريقك فاحسن رسمه

اللهم أحسن خاتمتنا و ثبتنا على دينك الصحيح و لا تقبض اروحنا إلا و أنت راض عنا يا أرحم الراحمين.

إذا اتممت القراءة اكتب اللهم احسن خاتمتنا

تقول الأخت: لو رديت عليه بكده

أخي الكريم اذكروا محسن موتاكم ليه تأخذ ذنبهم هل علمت بما ختم الله لهم نسيبهم لله فقط أن كانوا مسلمون فحسابهم عند الله وان كانوا غير ذلك أيضا حسابهم علي لله احذف ما قيل عن المسلمون واترك الصحابة لا مقارنه بينهم لأن هم بشروا بالجنة وهم احياء

هل أنا غلطانة ؟

الجواب:

أختنا الفاضلة صاحب المنشور أنما أراد بيان الفارق بين حسن الخاتمة بين أهل الطاعة وأهل الفسق أو الملحدين ولم يقصد الشماتة وليس صحيحا أنه لا يجوز أن يذكر ما كان عليه الميت من أمور سيئة كمن كان يجاهر بالبدع والمعاصي وحتي الكفر البواح ومحاربة أهل الله ويجاهر بذلك مفتخراً فأفسد البلاد والعباد ومات علي ذلك بل يجوز طالما لم يتبرأ منها كما هو ظاهر للناس واشتهر به فهو شرعا يجوز دون شماته في الموت نفسه فهو حق وهو أمر الله ولا يعقل الشماتة في أمر من قضاء الله وحكمته.

ومن ذكرهم صاحب المنشور ماتوا علي المجاهرة بالمعاصي ونشر الفسق ولم يتوبوا فأن تابوا فلا يجوز –لأن التوبة تجعل حسابهم علي الله وهو الرب ونحن عبيده أن شاء رحمهم وأن شاء عذبهم بما جنته يداهم—– أقول أن لم يتوب مثل هؤلاء أو علم عنهم ذلك فيكون الشكر والحمد علي ذلك مشروع فكما قال نبيتا «مُستَرِيحٌ ومُستَرَاحٌ منه»

فجاز ما قاله صاحب المنشور للمقارنة ليس في المقام بين الصحابة وبين هؤلاء فليس هو مقصده بل في اراد العظة والاعتبار في حسن الخاتمة بين الصالحين والظالمين.

ولابأس من الفرح بموتهم دون شماته في الموت أو سببهم طالما ثبت وانتشر فسقهم وفجورهم وضلالهم للعباد وجهرهم بالمعاصي لرب العباد

وفي ذلك أدلة :

منها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (٩)) الأحزاب

فإهلاك الأعداء وصفها الله بأنها نعمة للؤمنين واضح فأن لم تكن نعمة ما أمرنا الله بالذكر ولا يأمرنا إلا لأمر محمود ومباح.

ومنها كذلك من السنة حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَجَبَتْ) ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ (وَجَبَتْ) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)- متفق عليه .

وكذلك ننبه حضرتك أن حديث (اذكروا محاسن موتاكم) حديث ضعيف ولكن هناك حديث صحيح في هذا الصدد فقد

صحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا) رواه البخاري

فالفرح بموتهم دون شماته أو سب قادح يضر غيره من الاحياء الذين لا جريرة لهم جائز وغير ذلك تعدي وظلم ولا يشرع ظلم بظلم.

قال أهل الفضل:

فإن قيل : كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن أرقم في النهي عن سب الموتى وذكرهم إلا بخير ؟ وأجيب : بأن النهي عن سب الأموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق أو بالبدعة ، فإن هؤلاء لا يحرُم ذكرُهم بالشر للحذر من طريقهم ومن الاقتداء بهم .

" ينظرعمدة القاري شرح صحيح البخاري " (٨ / ١٩٥) .

فالحاصل أن صاحب المنشور

هدفه بيان الفارق في حسن الخاتمة بين من يجاهرون بمعاداة الإسلام ويحرصون على الكيد له وللمسلمين سواء بكتاباتهم أو حواراتهم أو أمارتهم أو بالأفكار المخالفة للثوابت أو بالتمثيل والفن الهابط أو غير ذلك التي يطرحونها ويجاهرون بها بين الناس هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٢١

سؤال من أخ فاضل:سؤال عندنا حالة نعرفها جيدا حرقت شقتها بالكامل لدرجة لم تبقى شيئا فى الشقة نهائيا إلا مصحفا لصاحبة الشقة كانت تقرأ فيه هو الشيئ الوحيد الذى لم يحرق وجاءنى مبلغ من أحد الناس لإطعام مساكين فهل يصح أن نعطى صاحبة الشقة هذا المبلغ لحاجتها الشديدة لمواجهة هذه الفاجعة شكرا لكم وجزاكم الله خيرا

الجواب:

أخي الحبيب هذا الأمر راجع لمعرفتك أو المقربين منها لحاجتها ووضعها وضع نصب عينيك أن مال الناس أمانة قالوا للمساكين فيكون لهم وأن كان مال زكاة فهو لمن يستحقها شرعا.

ونسأل هل هي من المساكين أم لا؟

جواب ذلك أن تعرف من هو المسكين والفارق بينه وبين الفقير

قال أهل الفضل: فالفقير والمسكين كلاهما يستحق الصدقة، وقد فرق بعض الفقهاء بينهما، فقال: الفقير هو من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، والمسكين ما له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه –والحاجة قد تختلف باختلاف الحال، فقد يكون الشخص عنده بعض المال لكنه ذو عيال –مثلاً– والتكاليف كثيرة عليه، فهذا من المساكين.انتهي

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع عند قول المؤلف الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية، والمساكين يجدون أكثرها أو نصفها، المعتبر ليس كفاية الشخص وحده؛ بل كفايته وكفاية من يمونه، والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب والسكنى والكسوة فحسب؛ بل يشمل حتى الإعفاف أي النكاح، فلو فرض إن الإنسان محتاج إلى الزواج وعنده ما يكفيه لأكله وشربه وكسوته وسكنه لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً. انتهى.

ومن ثم اسأل عنها وبناء علي ما ذكر علمائنا تدرك هل تستحق أم لا؟ والأمر بسيط وأنت تجتهد وأمر النيات والسرائر لله تعالي

والغالب علي المسكين أنه لا يسأل الناس الحافا قال أهل العلم:المسكين هو ليس مثل المتسول الذي يتسول من الناس في الشوارع أو البيوت، وترده العطية التي يأخذها منهم ، إنما المسكين هو المتعفف عن السؤال لا يسأل الناس كما قال الله تعالى :{ {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} } -لبقرة : ٢٧٣.

وممكن أن لم تعرف بأن تعطيها البعض من المال من باب جبر الخواطر فأن كان معها فلن تأخذه وأن أخذته علي استحياء فهي في حاجة ومسكينة وتستطيع مساعدتها أنت وغيرك ممن يقدر فلا بأس فهي في بلاء ولعلها عليها ديون لا ندريها فلا بأس من مساعدتها في كل الأحوال علي ما أصابها .

وانبه حضرتك لأمر قلته في سؤالك " وجاءنى مبلغ من أحد الناس لإطعام مساكين ".

فهل هذا مال عام للمساكين أم تقصد فعلا مال اطعام لهم

بمعني فدية اطعام لرمضان أو حلف أو نذر وغير ذلك.

أن كان كذلك فهذا يعني لا يجو إعطائها مالاً علي قول الجمهور وللأدلة الصريحة بالإطعام خلافاً لقول البعض بالجواز بالمال والأفضل ما وافق الأدلة والجمهور .

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٢٠

سؤال من أخ فاضل:

هل صلاة الفجر في البيت مقبولة ونؤجر عليها؟

الجواب:

أخي الحبيب لا يجوز للمسلم ترك الصلاة في المسجد دون عذر من مرض أو سفر أو نحو هذا من الأعذار الشرعية وأعلم أن سؤالك محدد ولكن مامعني يجوز أو لايجوز دون بيان للسبب الشرعي

واتمني أن تتأمل معي هذه الأدلة ثبت أن رجلاً أعمى جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ : إنَّهُ ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى الصَّلاةِ، فسألَهُ أن يرخِّصَ لَهُ أن يصلِّيَ في بيتِهِ، فأذنَ لَهُ، فلمَّا ولَّى دعاهُ قالَ لَهُ:" أتَسمعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ ؟ قالَ: نعَم. قالَ: فأجِبْ" صحيح النسائي للألباني/٨٤٩

ودليل أخر عن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: «إنّ أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصّلاة فتقام، ثمّ آمر رجلا، فيصلّي بالنّاس، ثمّ أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصّلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنّار»-

فهل لك عذر شرعي النبي لم يرخص للأعمي بل وصف من يترك الصلاة في المسجد دون عذر بالنفاق خصوصا الفجر والعشاء وأراد أن يذهب ويحرق بيوت يصلي فيها الناس في بيوتهم ،والسؤال ولماذا نخسر ديننا ودنيانا فديننا يسر ويقبل الأعذار ولكن لا يقبل العوار في الفهم والتطبيق مع التعمد والإصرار.

ولو تأملت الجوائز الربانية ونفحات الالتزام الحق لسارعت بكل جهد دون التماس الاعذار

فعن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم ، فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ، ثم ينام "

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تطهر في بيته ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة " وبالنسبة لسؤالك نعم تؤجر عليها ولكن هل هي مقبولة وصحيحة فيها اختلاف ولكن هذا راجع لله وقبوله لعذرك والأدلة تدل علي صحتها وهو الراجح مع الأثم في تركها بلا عذر.

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: إذا ترك صلاة الجماعة تهاوناً بدون عذر ثم صلى منفرداً، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يرى أن صلاته باطلة؛ لأنه يرى أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كل يعلم منزلته في العلم والأمانة والدين والفهم، فقوله قوي، لكنه ضعيف من وجه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)، وهذا يدل على أن صلاة المنفرد صحيحة، وإلا لما كان لها فضل، فرأي شيخ الإسلام في هذا ضعيف، والصواب: أن صلاة الجماعة واجبة وليست شرطاً لصحة الصلاة، وأن من لم يصل مع الجماعة فهو آثم، عاصٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مشابهٌ للمنافقين الذين تثقل عليهم الصلوات، حتى قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً). انتهى، واتمني أن تكون الإجابة شافية لك وكل إنسان علي نفسه بصيرة وفقك الله أخي الحبيب إلي ما يحبه ويرضيه أنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧١٩

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف الصحة أن شاء الله بخير أنا لما بلغت كنت أصلي ولكن لم أكن أعرف أنه يجب فعل وضوء أكبر كنت استحم فقط وفي تفكيري أنه هذا هو اغتسال كنت صغيرة كنت في عمر ١٣ سنة ولكن بعدها في ذلك الوقت امي علمتنا وضوء أكبر.

سؤالي هو هل الصلاة التى كنت أصليها بدون وضوء كبير عندما كان في عمري ١٣ سنة جائزة أما اعيد صلاة أما ماذا يجب على أن أفعل ؟مع العلم أنا كبرت اليوم، فقط تذكرت وأردت أن استفسر وجزاك الله خير

الجواب:

أختنا الفاضلة ذادك الله حرصاً علي دينك وسؤالك رغم مرور هذا الزمن وأن دل علي شيء فهو يدل علي جدية التزامك والله حسيبك.

وغفر الله لك جهلك بالغسل بنية لطهارة وليس مجرد الغسل، وعموما العلماء علي قولين وكلاهما معتبر شرعاً لوجود أدلة .

قول الجمهور منهم يجب قضاء مافات والجهل ليس عذر لأنها-أي الصلاة- دين في ذمتك خصوصا ماكان يجب الغسل له كالاحتلام والحيض وغيره بنية الطهارة.

ودين الله عليك حق إلي أن يقضى و مجرد الاغتسال لا يكفي من الحدث الأكبر والنية هي أصل كل عبادة كما لا يخفي.

وانتِ تقولي كان عمري ١٣ سنة ولم تقولي متي أصبحت عالمة بالغسل الصحيح بنية الطهارة وليس الغسل العادي لمجرد الغسل.

فلو كان قبل البلوغ في ذلك السن فلا مشكلة لعدم التكليف.
وأما المشكلة عن جهلك بعد التكليف أي البلوغ وله علامات للمرأة:
- خروج المني بشهوة وسواء من الرجل أو المرأة في اليقظة أو المنام.
- ظهور شعر العانة.
-بلوغ خمس عشرة سنة.
-الحيض أوالنفاس
فلو ظهرت علامة من تلك العلامات عليك فيبدأ التكليف وتعتبري بالغة وانظري هل كنتِ بالغة في هذا السن حين علمتك أمك الغسل الصحيح أم لا؟
فقبل التكليف ليس عليك شيء لحديث عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ..)) ... .
أما بعد البلوغ فيري جمهور أهل العلم وجوب قضاء ما فات وهناك قول للسادة الحنابلة من علمائنا الأفاضل و كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم الوجوب وهو قول معتبر وقوي ..قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله – :
... وعلى هذا لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص ، مثل : أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ ثم يبلغه النص ويتبين له وجوب الوضوء ، أو يصلي في أعطان الإبل ثم يبلغه ويتبين له النص : فهل عليه إعادة ما مضى ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد .
ونظيره : أن يمس ذَكَره ويصلى ، ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر .
والصحيح في جميع هذه المسائل : عدم وجوب الإعادة ؛ لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان ؛ ولأنه قال وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ، فمن لم يبلغه أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيءٍ معيَّنٍ : لم يثبت حكم وجوبه عليه ، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعمَّاراً لما أجْنبا فلم يصلِّ عمر وصلَّى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما ، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياماً لا يصلي ، وكذلك لم يأمر مَن أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء ، كما لم يأمر مَن صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء .ثم قال:

فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات سواء قيل : كانوا كفَّاراً أو كانوا معذورين بالجهل ... " مجموع الفتاوى " (٢٢ / ١٠١ ، ١٠٢ "...

فلو تركت الأمر ولم تقضي ماعليك فلا بأس ورحمة الله واسعة ويكفي زيادة النوافل والاستغفار للجهل.

ولكن أنا انصحك بأتباع قول الجمهور خروجا من الخلاف وحرصا علي دينك من التقصير أو الإهمال فربما ليس الجهل وحده لأن أمك تعرف وكانت مقصرة والعلم منتشر أكثر من قبل في عصرنا هذا، وقطعا قول الجمهور هو الأسلم ولهم أدلة.

واتمني منك تقدير هذه الفترة وعدد الصلوات من بعد البلوغ وعلاماته وإعادة الصلوات الفائتة بدون غسل صحيح أي بنية الطهارة حسب قدرتك بما لا يضرك مع كل صلاة صلاة أخري فائتة حتي يستريح قلبك لابراء الذمة. هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧١٨

سؤال من أخت فاضلة:

شيخنا إذا تم الحلف بطلاق بسبب خلاف بينه-زوجي- وبين أبي في موضوع خارج عن حياتنا الزوجية هل يقع الطلاق؟

الجواب:

أختنا الفاضلة لم تقولي ماذا قال زوجك هل كان طلاق معلق كأن يحلف بعلي الطلاق لتأكل أو لتفعل كذا أو لا أفعل كذا مع القصد لأبيك فيكون معلقا علي الفعل وله حالتان:

الأولي: أن قصد منع نفسه أو غيره لفعل شيء ولا يقصد طلاقك فهو كفارة يمين أن حدث وأن لم يحدث فلا يحنث في يمينه ولاشيء عليه.

الثانية: إن قصد بالحلف طلاقك فعلاً فقد وقعت طلقة.

وهذه من فتاوي للعلامة ابن باز- رحمه الله- عن الطلاق المعلق دون علم الزوجة قال: ليس من شرط وقوع الطلاق أن تحضر.. يقع الطلاق في غيبتها وفي حضورها لو طلقها في بلاد بعيدة وقع الطلاق، فليس من شرط الطلاق أن تكون حاضرة، ولكن الطلاق المعلق على شيء يختلف، فإذا كان المعلق عليه شيئاً يقصد منعه أو حصوله أو التصديق أو التكذيب فهذا له حكم اليمين على الصحيح من أقوال العلماء له حكم اليمين يكفر كفارة يمين ولا يقع الطلاق كأن يقول: عليه الطلاق ما يكلم فلان، عليه الطلاق أن لا يسافر في يوم كذا، عليه الطلاق أن لا تخرجي إلى أهلك، عليه الطلاق أن لا تكلمي فلاناً أو فلانة يقصد من هذا منعها من الكلام أو الخروج، كونه يقصد من قوله: (عليه الطلاق أن لا يسافر) منع نفسه من السفر وما أشبه ذلك فهذا حكمه حكم اليمين عليه الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولا يقع الطلاق على زوجته، أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق قال هذا الكلام مقصوده التخويف من هذا الشيء ولكنه يقصد وقوع الطلاق قال: علي الطلاق أن لا تخرجي إلى بيت أهلك، علي الطلاق أن لا تكلمي فلاناً هو يقصد منعها ويقصد إيقاع الطلاق إذا فعلت، فإنه يقع الطلاق عليها.انتهي

رابط الفتوي

https://binbaz.org.sa/fatwas/7699/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%88%D9%82%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9

أما أن حلف بالطلاق الصريح كأن يقول زوجتي طالق أو هي طالق ولا يعلقه علي شيْ فقد وقع بصرف النظر عن نيته فلا عبرة للنية في الطلاق الصريح.

وليتك أختنا في مسائل الطلاق مع المفتي مباشر ومعك زوجك لتضح الصورة وتكون الفتوي علي أساس شرعي متكامل بالاستماع لأطراف المشكلة فالطلاق قد يكون سببا في خراب البيوت كما أن التساهل وتجاهل ما قيل قد يكون سببا في الحرام ولو بدون قصد فالجهل لا يضر إلا صاحبه هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧١٧

سؤال من أخ فاضل:

شيخنا المبارك واستاذنا الجليل بعد اذنكم لو تكرمتم الإجابة على هذا السؤال لى ابنة متزوجة وانجبت وعليها صيام قضاء من رمضان الماضى وهي الآن حامل وصحتها لا تتحمل الصيام لأن جسمها ضعيف البنية فماذا تفعل فى قضاء رمضان الماضى وما الحكم فى رمضان القادم لأنها لن تتمكن من الصيام؟ ارجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة

الجواب:

أخي الحبيب الإجابة واضحة لأصحاب الأعذار من أهل الأمراض والسفر أوالنساء لعذرالحيض والنفاس..الخ

فكل صاحب عذر غير دائم أي عذر مؤقت ينتهي بزوال سببه يقضي ماعليه بعد زواله.

وهذه الآية حجة ..قال تعالي : (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فمجرد انتهاء العذر يجب القضاء مهما طال كأن يدخل عليها رمضان ثاني وثالث عليها القضاء عند القدرة فهو دين في رقبتها.

ولا يُنْتَقل صاخب العذر إلى الإطعام بأي حال من الأحوال إلا في حالة العجز الدائم عن القضاء بوجود مرضٍ دائم يتعذر معه الصوم ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه .

ومن ثم لابد من القضاء ولتحسب أيامها السابقة مع التالية أن لم تقدر علي الصيام لسبب شرعي كالخوف علي الجنيين حتي لا تنسي ولتحرص علي قضائها بانتهاء الحمل والقدرة علي الصيام

وقال أهل الفضل: إلا أنه لا ينبغي لمسلم أن يغترَّ بهذا التأخير لتأجيل القضاء ؛ لأنه قد تعرض له الحاجة أو التَّغير فيشق عليه القضاء أو يمتنع ، وبخاصة النساء فإنهن معرَّضات للحمل والحيض والنفاس .

ومن أخر القضاء بغير عذر إلى أن ضاق عليه الوقت فانقضى شعبان ولم يقضِ ما عليه : فهو آثم ، وإن كان معذوراً فلا إثم عليه ، وفي كلا الحالين يجب عليه القضاء بعد رمضان الثاني ، وقد أوجب بعض أهل العلم عليه مع القضاء فدية طعام مسكين عن كل يوم ، فإن تيسر له ذلك وفعله فهو أحوط ، وإلا فالقضاء يكفيه .انتهي

وقولهم أي الفدية مع القضاء لأن من علمائنا من يري التارك للقضاء مع القدرة عليه الصيام وفدية اطعام مسكين عن كل يوم صيام للتأخير فأن أخرجت أبنتك كفارة لما فات فبها ونعمت وأن تعذر فلا بأس وينبغي القضاء بعد زوال العذر ولا يسقط عنها.

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله :

ما حكم من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي ؟

فأجاب :

تأخير قضاء رمضان إلى رمضان التالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم ؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) وهذا يدل على أن لا رخصة بعد رمضان الثاني ، فإن فعل بدون عذر فهو آثم ، وعليه أن يبادر بالقضاء بعد رمضان الثاني ، واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك إطعام أو لا يلزمه ؟ والصحيح : أنه لا يلزمه إطعام ؛ لأن الله عز وجل يقول : (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فلم يوجب الله سبحانه وتعالى سوى القضاء .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٩ / السؤال ٣٥٧) هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧١٦

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله كيف الصحة أن شاء أحسن ربي يعافيك ويشفيك أنا اعلم أن خلع حاجب كله ورسمه من جديد حرام ولكن أنا أردت أن أسألك إذا يعني عدلنا بس قليل من حاجب بنزع شعرات لي أسفل حاجب حرام أو حلال وشكرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أختنا الفاضلة الحمد لله علي كل حال وبالنسبة لسؤالك المعلوم تحريم نتف الحاجب واختلف أهل العلم في القص والحلق والصحيح كله تغيير لخلق الله وفي ذلك ادلة منها: ا

ماثبت عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تعالى ، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النبيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) إلى (فَانتَهُوا) . رواه البخاري (٥٩٣١)

وكذلك حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : (لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ) رواه أبو داود (٤١٧٠) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " رقم (٤١٧٠) .

فاستدل أهل العلم بهذه الأحاديث عن أن " نتف " شعر الحواجب منهي عنه .

وبعيداً عن الاختلاف بين أهل العلم فالتحريم ثابت بالنتف ومختلف فيه بغير ذلك والتورع عنه أفضل لك اللهم إلا في حالة أن كان الحاجبين أو بعضه شاذ ومنفر علي غير عادة النساء ففي هذه الحالة جاز الأخذ منه بغير النتف المحرم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله –في بيان المسألة من جميع جوانبها: " تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف ، فهو حرام بل كبيرة من الكبائر ، لأنه من النمص الذي لعن رسوله الله صلى الله عليه وسلم مَنْ فَعله .

وإذا كان بطريق القص أو الحلق ، فهذا كرهه بعض أهل العلم ، ومنعه بعضهم ، وجعله من النمص ، وقال : إن النمص ليس خاصّاً بالنتف ، بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه .

ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة – حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق – أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب ، بحيث ينزل إلى العين ، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (١٣٣/١١) .

وقال رحمه الله – في فتاوي نور على الدرب –: " وأما التخفيف من الحاجبين فإن كانا غليظين غلظاً غير معتاد ، فلا حرج ، وإن كانا غليظين غلظاً معتاداً ، فالأولى إبقاؤهما على ما كان عليه ، ولا بأس يعني بالمقص أو الموس أو ما أشبه ذلك لا بالنتف ؛ لأن النتف نمص " .انتهي

وأنتِ أختنا لم تقولي السبب لهذا الفعل فأن كان للتجمل والتزين فلا داعي له حفظاً ليدينك من الوقوع في المحرم وأن كان لأنه زائد ويضرك أو منفر ويخالف طبيعة عامة النساء أي خارجاً عن الحد المألوف ، بحيث تكون الحواجب ملفتة للأنظار فقد وضحنا حكمه وراجعي كلام ابن العثيمين فهو واضح. هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧١٥

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم ماحكم تسمية البنت باسم ملك وما حكم تشبيه الإنسان بالملائكة بقول مثلا لشخص أنه ملاك يقصد جميل جدا؟

الجواب:

أختنا الفاضلة لاريب أن أولادنا من مسئوليتنا تسميتهم بأسماء جميلة ولكن الذي نري البعد عن الأسماء الأجنبية وفي العربية أسماء جميلة كما ينبغي البعد عن الأسماء التي فيها محذور شرعي كأسماء التزكية أو التسمي بأسماء الملائكة ونحو هذا.

واسم ملك هو كما لايخفي من أسماء التزكية فلا ينبغي التسمِّي به؛ لقول الله تعالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: ٣٢].

وفي السنة روى مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي بَرَّة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن هذا الاسم، سُمِّيتُ بَرَّة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البرِّ منكم»، فقالوا: بِمَ نُسميها؟ قال: «سموها زينب"

ومن ثم لا ينبغي التسمي به حتي لايكون الأمر صعبا بعد ذلك كعادة الناس التساهل في ذلك وما فيه من محذور شرعي وسداً للذريعة يمنع التسمية بهذا الاسم وكذا التسمية باسم «ملاك» أيضاً فهو مثله، وقد قال الله تعالى: {وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ} [الزخرف: ١٩]).

قد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن التسمي بهذه الأسماء : أبرار – ملاك – إيمان – جبريل ؟

فأجاب : " لا يتسمى بأسماء أبرار وملاك وإيمان وجبريل " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٦٧/٣)

وبالنسبة لسؤالك الثاني وما حكم تشبيه الانسان بالملائكة بقول مثلا لشخص انه ملاك يقصد جميل جدا؟

فكما قلنا التسمية بأسمائهم فيه محظور شرعي أما الوصف لطفل جميل أو شخص بالغ بأنه مثل الملائكة وتقصدي أنه جميل وما أشبه ذلك في الجمال والصفات والعبادة فمجرد تشبيه لما نعرفه أنهم عباد مكرمون فيجوز لا أعلم دليل يحرم ذلك لأنه تشبه بهم ، رغم أننا لم نري

عبادتهم ولا طاعتهم وتورعهم وجمالهم ، ولكن التورع عن ذلك أفضل ووصف الطفل أو الشخص بصفات طيبة أخري تليق به أفضل ، وعلي كل حال أي وصف يقصد به الصفات الحميدة التي جاءت عن الملائكة فليس فيها محضور شرعي فكما هو معلوم الملائكة عباد الله مكرمون (عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)، والأفضل تنزيههم عن مثل هذه التشبيهات والاستعارات كما ذكر بعض علمائنا ولكن لا نري حرمة ذلك ولا نقول به لعدم وجود دليل علي التحريم في التشبيه هذا والله أعلم وأحكم.

سؤال رقم/٧١٤

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم أود استفسارك يا استاد ما حكم نطق اسم عبد القادر بسكون حرف الدال بدل كسره هل ادا سكن حرف الدال يخرج اسم الله من معناه الحقيقي ام يبقى نفس المعنى لأن في لهجتنا ننطق هكدا وهل يجوز النطق بهده الطريقة وجزاكم الله خيرا وايضا اسم عبد الرحمن نناديه بسكون الراء دون شدة لأن لهجتنا الامازيغية ينادون هكذا هل فيه شيء وجزاك الله خيرا سمعت ان هدا باب من ابواب الكفر ما حكم من لديه القدرة على النطق الصحيح لكن يتبع لهجته اي لهجت بلده وينطق بتلك الطريقة خوفا من سخرية اهله هل يكفر سمعت ان هدا باب من ابواب الكفر ؟

الحواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المسألة ليس كفر علي اطلاقه بل حل وحرمة والاسماء أن كان مجرد النطق بها كلهجة دون تعمد السخرية فهو معذور والأفضل أن يتعلم النطق السليم وأن تعمد السخرية والاستهزاء في اسماء الله هنا ينطبق كلامك .

ولا يحصل الكفر باللحن الحاصل عن خطإ، أو عدم قدرة على النطق الصحيح لغلبة اللهجة لبلده علي كلامه ؛ فقد قال الله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا {الأحزاب:٥}.

وإنما لمن تعمد اللحن والسخرية في اسمائه هو كما تقولي والواجب علي من يعرف النطق السليم ألا يخاف أحد من الخلق ولا يتعمد

أختنا الفاضلة

الخلاصة أن من يتكلم بلهجة بلده في نطقه الدارج لأسماء الله الحسنى، و لا يقصد امتهانًا، ولا تحريفًا، ولا إلحادًا في أسماء الله تعالى، فهو معذور والأولى أن يتحرى النطق الفصيح لأسماء الله تعالى ولكن لاشيء عليه وبعض الشعوب تبدل الحروف كعادة ونطقاَ

ولكن من تعمد دون استهزاء بل لأنها سهلة ولا يقصد الالحاد في اسمائه فهو أثم لقدرته علي النطق السليم بل واجب عليه التنبيه للصواب ولا يتحرج من الناس ولكن لا يكفر فهو لم يقصد السخرية وحسابه علي الله أما من يعلم ويتعمد السخرية فهو قد الحد في الأسماء ولا ريب في كفر من يتعمد ذلك والعلم عند الله

وقال أهل العلم في تعريف الألحاد" أما الإلحاد في أسماء الله وصفاته فهو "العدول بها عن الصواب فيها وإدخال ما ليس من معانيها فيها، وإخراج حقائق معانيها عنها، هذا حقيقة الإلحاد، ومن فعل ذلك فقد كذب على الله، ففسر ابن عباس الإلحاد بالكذب، أو هو غاية الملحد في أسمائه تعالى فإنه إذا أدخل في معانيها ما ليس منها وخرج بها عن حقائقها أو بعضها فقد عدل بها عن الصواب والحق وهو حقيقة الإلحاد"

. وعليه فالإلحاد في أسماء الله وصفاته يقصد به الميل عما يجب اعتقاده في أسماء الله وصفاته، ويكون في الأسماء بتسمية الله بما لم يسم به نفسه، كتسمية النصارى له "أبا" وتسمية الفلاسفة إياه "علة فاعلة"، أو تسمية غيره بأسمائه كأن يشتق من أسمائه أسماء للأصنام كاشتقاق "اللات" من الإله و"العزى" من العزيز، ويكون في الصفات بتكييفها أو تشبهها، أو تعطيلها، ويكون في الاثنين بالتحريف أو الإنكار.انتهي

وحتي تفهمي حقيقة الالحاد وليس كل كلمة تنطق خطا الحاد وكفر اليك ماقاله العلامة اتبن العثيمين رحمه الله

https://ar.islamway.net/fatwa/12114/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%89-%D9%88%D9%85%D8%A7-%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87

واظن أن فيما ذكرنا الكفاية لفهم هذه المسالة هذا والله أعلم وأحكم هذا والله أعلم وأحكم بوركت هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧١٣

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف احوالك أنا أريد أن اسألك عن قضية زوجة وزوج لهما ٣بنات وولد عايشين في سكن خاص مات الزوج وترك زوجة و٣بنات وولد في سكن مع العلم ماتت أم الزوج قبله وبعدها مات اب الزوج بعده سؤال هنا هل يحق للزوجة أن تتصرف في المنزل وهل يكون حق للورثة فيه؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة اعتذر بسبب ظروفنا المرضية وبالنسبة لسؤالك فكل ما تركه الزوج بعد وفاته يكون تركة توزع علي ورثته شرعا حتي منزل الزوجية- السكن الخاص- طالما هو ملك له ولم يكتبه لك كهبة بشروطها .

وطالما المسكن باسمه وله فهو من التركة ونأتي لموضوع التركة بالنسبة للأخوة والأخوات أي اعمام اولادك ليس لهم نصيب فهم محجبون بأولادك فلا يبقي إلا أنت ولك الثمن لقوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ)النساء/١٢ والبنات الثلاثة الثلثان فرضا؛ لقول الله تعالى في الجمع من البنات(.. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ...) النساء : ١١ والولد كما هو معلوم للذكر مثل حظ الأنثيين، والأب وله السدس لقوله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/١١..

والأم-أم الزوج- طالما ماتت قبل زوجك فلا حق لها ولا لورثتها لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو بساعة وهي ماتت قبله.

وأنت تقولي ماتت أمه قبله فلا حق في تركته شرعاً.

والحاصل أنه يجمع كل ممتلكاته بما فيه السكن الخاص إلا ما كان من جهازك ومالك وماهو مكتوب لك ويقسم عليك ولك الثمن والبنات الثلاثة لهن الثلثان و نصيب الولد كنصيب البنتين والأب أوورثته السدس فرضاً

وكما قلت ليست لأمه شيء لموتها قبله واتمني أختنا في مسائل الميراث أن تكون أمام القاضي أو المحامي فلعل يسقط مستحق لغفلتك عنه وما أجبت إلا بناء علي ما ذكرت فمسائل الميراث ليست هينة هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧١٢

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله هل يبطل الصوم في رمضان عند استيقظ من النوم وأنت تعلم أن فمك أثناء فترة صومك يظهرلعاب ليس بشفاف كالعادي وإنما لعاب اصفر مع نزيف اللثة مع احساس بمذاق مر في الفم وأنت نائم قد بلعته علما هذا يحدث في فترة الصوم فقط؟ وجزاك الله خير

أجلواب:

أختنا الفاضلة وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ديننا يسر لا يشق علي الإنسان ما لا يستطيعه أثناء الصيام كما قال تعالي: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة/١٨٥

وما يظهر في الفم عند الاستيقاظ أن كان مع الريق أو اللعاب فلا حرج فهذا أمر لا يستطيع الإنسان التحرز منه

هذا بالنسبة للعاب العادي وطالما لا تدخلي في فمك شيء فداخله يصعب الاحتراز منه وهو معفو عنه

قال ابن قدامة :

(وَمَا لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، كَابْتِلاعِ الرِّيقِ لا يُفَطِّرُهُ ، لأَنَّ اتِّقَاءَ ذَلِكَ يَشُقُّ ، فَأَشْبَهَ غُبَارَ الطَّرِيقِ ، وَغَرْبَلَةَ الدَّقِيقِ . فَإِنْ جَمَعَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ قَصْدًا لَمْ يُفَطِّرْهُ ؛ لأَنَّهُ يَصِلُ إلَى جَوْفِهِ مِنْ مَعِدَتِهِ ، أَشْبَهَ مَا إذَا لَمْ يَجْمَعْهُ، فَإِنَّ الرِّيقَ لا يُفَطِّرُ إذَا لَمْ يَجْمَعْهُ ، وَإِنْ قَصَدَ ابْتِلاعَهُ ، فَكَذَلِكَ إذَا جَمَعَهُ) . المغني ١٦/٣

ولكن أن كان هناك في الفم أفرزات من اللثة متغيره الرائحة تخرج كدماء فيجب لفظه وعدم بلعه متعمداً وسهوا دون تعمد فلا بأس.

قال أهل الفضل: لكن إن اختلط بالريق غيره مما يمكن التحرز منه فإنه يلزمه أن يلفظه ثم لا يضره ما بقي من آثار بعد أن يلفظه كالرائحة ونحوها وذلك مثل ما يبقى من الطعام بعد السحور وما يتفتت من السواك ومثل الدم الخارج من اللثة.انتهي

فالمقصود أن اللعاب العادي الذي يكون بداخل الفم لابأس به بل لو مضمض الإنسان بالماء فمه فليس مطالب بالتفل والتشدد خوفا من وجود أثر للماء في لعابه أو فمه بل يكفي أن يلفظ الماء من داخل فمه ولا يضره أثره.

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله: (لا يجب التفل ولو بعد شرب الماء عند أذان الفجر ، فإنه لم يعهد من الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر يتفل حتى يذهب طعم الماء، بل هذا مما يسامح فيه) الممتع ٤٢٨/٦

أما قولك " لعاب اصفر مع نزيف اللثة مع احساس بمذاق مر في الفم وأنت نائم قد بلعته علما هذا يحدث في فترة الصوم فقط " فكما قلت أن لم يكن سببه طبي كنزيف دماء من اللثة وقد وضحنا حكمه فيعالج ولا يبلع لأنه يفطر من تعمد بلعه ويعذر من بلعه خطأ أما مجرد لعاب طبيعي في الفم ولو متغير طعمه فلا يضرك بلعه ولو طالما يصعب الاحتراز منه هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧١١

سؤال من أخت فاضلة

من فضلك ياشيخ أنا حامل بالشهر الثالث وقام زوجي بإلقاء يمين الطلاق على فهل للحامل طلاق ويقع هذا الطلاق ام لا؟ ولكم جزيل الشكر

الجواب:

أختنا الفاضلة لا أعرف ماذا قال زوجك فربما كان لغو أو كفارة يمين وعلي كل حال علي فرض أنه طلاق صريح فأنت حامل وطلاقك يقع وتحسب طلقة ولكن العدة لا تنتهي للحامل إلا بالوضع فأنت في ذمة زوجك حتي الولادة هذا بالنسبة لسؤالك

ونزيد أن كانت الطلقة الأولي أو الثانية فان راجعك خلال الحمل فبها ونعمت لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا طلَّق الرجل امرأتَه تطليقةً أو تطليقَتَين وهي حامل، فهو أحقُّ بِرجعتِها ما لم تضَعْ حَملها"؛ رواه ابن جرير الطبري في تفسيره والبيهقي.

أما أن وضعت طفلك ولم يراجعك وقعت طلقة فأن كانت الأولي أو الثانية فله أن يراجعك بعقد ومهر جديدين أما أن كانت الثالثة فيفرق بينكما فوراً ولا يحل لك حتي تتزوجي غيره بعد وضع الحمل ويدخل بك زواج رغبة لا زواج تحليل هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/ ٧١٠

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله هل يجوز إفطار مع أدان المغرب او بعده؟هل يفسد الصوم بمجرد انك صعدت إلى انفك رائحة أو غبار مساحيق النظافة واسعد الله اوقاتكم؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أختنا الفاضلة أنت دوماً علي الرحب والسعة في صفحتنا تلك وبالنسبة لسؤالك الأول : هل يجوز إفطار مع أدان المغرب أو بعده؟

فالأصل أختنا هو تعجيل الفطر هذه هي السنة إذا دخل المغرب وتحقق من ذلك ولا ريب أن التوقيت المعروف في أي بلد هو الأصوب ومن المعلوم أن المؤذن قد يكون منضبط مع هذا التوقيت وعادل وأمين فإذا كان المؤذن المذكور عدلا عارفا بالأوقات جاز الأفطار بمجرد أذانه واتباعه في دخول الوقت والإفطار وقد يكون غير ذلك فالعبرة بدخول الوقت الصحيح.

ويدخل الوقت بمجرد الأذان والتكبير وليس قبله فأن سمعت الأذان وعلي التوقيت المتعارف دخل الوقت بصرف النظر عن نهايته والتعجيل هو الأولي من الانتظار لنهاية الأذان..

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا يعني المشرق وأدبر النهار من هاهنا يعني المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» فمتى تحقق الغروب دخل وقت الإفطار،

بالنسبة لسؤالك هل يفسد الصوم بمجرد انك صعدت إلى انفك رائحة أو غبار مساحيق النظافة؟

لا يا أختنا الغبار لا يفسد الصيام وحتي لو وصل شيء منه للحلق طالما دون تعمد لا يفطر وقال الشيخ ابن عثيمين:-رحمه الله- ولو فرض أنه في مكانٍ فيه دخان، أو غبار وثار الغبار، أو الدخان حتى استنشقه، فوصل المعدة فإنه لا يفطر. انتهى.

ونتمني أن تكون أجابتنا واضحة هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٠٩

سؤال من أخ فاضل:

شيخنا المبارك واستاذنا الجليل السلام عليكم ورحمة الله لك كل الاحترام والتقدير والحب بعد إذن فضيلتكم سؤال لى أخ توفي إلى رحمة الله وترك زوجة وولد وبنت واخوين وقد ترك قطعة أرض وقد وكلني قبل موته رحمه الله لبيعها والآن اقوم ببيعها لهم فماذا نفعل فى ثمنها بعد البيع هل نقسمها عليهم بالتساوى أم ب نظام الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أخي الحبيب بالنسبة لسؤالك عن الأخ المتوفي وتوكيله لك ببيع الأرض ثم مات فأعلم أنها لا تلزمك بشيء إلا إذا كانت وصية شرعية موثقة بالتصدق بمال له ولا يتعدي الثلث وقال أهل العلم: فعليك تنفيذ وصيته، أما إذا كان أكثر من ثلث التركة، فتنفذ الوصية في ثلث التركة وما زاد عن الثلث يقف على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز وإن لم يجيزوه رد إلى ورثته الشرعيين قال تعالى{ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.}البقرة:١٨١.انتهي

وهذا للعلم ولكن من سؤالك هو لم يكتب وصية ولم يوصيك بل وكلك ببيعها ومات وطالما وكلك ومات فشرعا وقانوناً يسقط التوكيل وكما يقول أهل القانون: ينتهى التوكيل بوفاه الموكل لأن الاصل فى الوكالة هو إقامة الموكل للغير مقام النفس فيما يجوز التوكل فيه وبالتالى اذا توفى الاصيل لا يملك الموكل القيام بالتصرف الموكل فيه مكان الاصيل . بل تبطل الوكالة بموت الموكل .انتهي

وبالتالي ترد الأرض للورثة فأن اتفقوا علي بيعها فبها ونعمت وتقسم بين ورثته حسب الشرع وليس التساوي وأن لم يتفقوا فمن أرادها يدفع نصيب من يرفض بيعها من ورثته بعد الاتفاق علي قيمتها .

ونأتي لمسألة الأرض وتوزيعها بين الور ثة تقول : لى أخ توفي إلى رحمة الله وترك زوجة وولد وبنت واخوين وتسأل فماذا نفعل فى ثمنها بعد البيع هل نقسمها عليهم بالتساوى ام ب نظام الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟

أعلم أخي الحبيب أن الأرض توزع شرعا فالزوجة والولد والبنت يرثوا أما ألأخوين أي الأعمام لا نصيب لهما لوجود الولد الوارث.

أي تقسم التركة علي الزوجة ولها الثمن فرضا لوجود أبناء للميت كما قال الله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ)النساء: ١٢ وما بقي بعد فرض زوجته يكون للأبناء–الولد والبنت كما تقول– تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)–النساء: ١١

وأعلم أخي الحبيب أن الأفضل في أمر التركات أن يكون وجها لوجه مع المفتي فقد يسقط من عقلك فرع وارث كالأم مثلاً فتتحمل الوزر ولكن أن كان كما قلت فهذا هو الصواب أن شاء الله هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٠٨

سؤال من أخ فاضل:

وسؤال لو تكرمتم فضيلتكم عند دخول المسجد يوم الجمعة للصلاة هل يجوز جمع صلاة ركعتين سنة الوضوء مع ركعتي تحية المسجد مع ركعتي الضحى فى نية واحدة؟ الرجاء التكرم بالإجابة وجزاكم الله عنا خيرا

الجواب:

أخي الحبيب أعلم أنه لا يجوز إذا كانت العبادتان مقصودتين ولا يصح نيتان في فعل واحد . كصلاة الضحي وسنة الفجر

أما لو كانت العبادتان غير مقصودتين بذاتها فيصح الجمع كتحية المسجد وسنة الوضوء

لذلك قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- : " إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس ، وجاء وقت صلاة الضحى ، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى ، ولا الضحى عن سنة الفجر ، ولا الجمع بينهما أيضا ؛ لأن سنة الفجر مستقلة وسنة الضحى مستقلة ، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى . وكذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها فإنها لا تتداخل ، فلو قال إنسان : أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة ، قلنا: لا يصح هذا؛ لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزئ " .انتهي من " لقاءات الباب المفتوح " .

وقال السيوطي نقلا عن النووي "... السنتين إذَا لَمْ تَدْخُل إحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى لَا يَنْعَقِد التَّشْرِيك بَيْنهمَا ، كَسُنَّةِ الضُّحَى وَقَضَاء سُنَّة الْفَجْر ، بِخِلَافِ تَحِيَّة الْمَسْجِد وَسُنَّة الظُّهْر مَثَلًا ؛ لِأَنَّ التَّحِيَّة تَحْصُل ضِمْنًا " انتهى من " الأشباه والنظائر " (ص٢٣)

وبناء علي ذلك جاز الجمع بنية واحدة بين سنة الوضوء وتحية المسجد لأهما غير مقصودتين بذاتها وإنما المقصود هو إيقاع ركعتين أياً كانت وقد حدث.

أما ركعتي الضحي فلا يجوز الجمع بينها وبين عبادة أخري وتحتاج لنية مستقلة ، لأنها مقصودة بذاتها، ولذا فلا بد من تخصيصها بالنية هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٠٧

سؤال من أخ فاضل:

عندي وسواس قهري عام وسواس خروج الريح وكنت في الصلاة فسجدت ومع الرفع من السجود سمعت صوت فلم اتيقن هل هي صوت خروج ريح أو قعقة البطن مع التيقن انني لم اشم رائحة.....فهل أعيد صلاتي ام لا ؟

الجواب:

أخي الحبيب هذا من الوسوسة التي تفسد عبادتك ولذلك لوتأملت الحديث عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف، حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا"البخاري

لأرتاحت نفسك وذهب شيطانك

لا تنصرف حتي تسمع والسمع يكون يقينا لأن الأصل بقاء الطهارة، ولا تلتفت إلى الوسوسة، ، أو عندما تشم الرائحة التي تتحقَّق أنها منك فطالما تشك فدع عنك الوسوسة وأكمل صلاتك ولا تعيد وضوؤك حتي تتأكد ولا مجال للشك هنا

وكن علي يقين أنك لو أخطأت دون تعمد للصلاة بغير طهارة بل للشك هل خرج ريح أو صوت أم لا ؟

أن الله يقبل الأعذار فقد قال تعالي:

{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦]، وقال صلى الله عليه وسلم: {وإذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم} -متفق عليه

وأعلم أخي الفاضل أن خروج الريح أو الصوت لا حرج للعذر أن كان سببه عدم قدرتك علي التحكم بذلك لمرض ما ، فهو كمن عنده سلس البول يتوضأ لكل صلاة وهو معذور وصلاته صحيحه أما أن كنت تقدر علي التحكم فتوضأ ولا تعيد إلا إذا أن فسد وضوئك يقينا كما قلنا

وعلاج هذه الوسوسة واضح وهو بالاستعادة من الشيطان لأنها كما قلت مرض ولكن الشيطان عدوك كما قال الله تعالى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [فاطر: ٦

والخلاصة فلا تترك الصلاة لإعادة الوضوء إلا أن تيقنت بخروج الريح أو سماع الصوت وليس مجرد التوهم كما نقول " خروج ريح أو قعقة البطن "

بل يقين أنها خروج ريح منك أو صوت تدرك معه فساد وضوئك، فأن لم يكن هناك يقين فأنت علي وضوئك واستعذ بالله من الشيطان وكيده وأكمل هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٠٦

سؤال من أخت فاضلة

يا شيخ أود طرح السؤال حرجة كثيراً أنا بحب دين الإسلام واقرأ القرآن الكريم وحتى أنا افكر احفظه وأصلي كل صلاة في وقتها بس عندي مشكلة هي وسواس العقيدة ما اعرف كيف اتغلب عليها احسها مسيطرة على مخي ولكن ما فكرت ابدًا اترك صلاة بعكس أزيد مثابرة

وقراءة القرآن الكريم ولكن وسواس هو هو إذا تقدر تساعدني كيف اتغلب عليه ؟وشكرا وجزاك الله خير

الجواب:

أختنا الفاضلة وسوسة الشيطان أمر سيستمر معك حتي الممات فهو قرين لك ويجري في قلبك مجري الدم والقرآن والسنة ثابتة في كثير من الأدلة علي وجود الشيطان وتربصه بالعبد من المحيا حتي الممات ولكن لا سيطرة عليه الأمر كله وسوسة لا أكثر ولا أقل .

وبالتأكيد ممكن جدا للمسلم والمسلمة تحصين النفس منه وأهم العوامل للتخلص من ذلك الإخلاص في القول والعمل لله رب العالمين والدليل من القرآن قوله تعالي

" قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إلا عبادك منهم المخلصين" فالإخلاص في النية هو سبيل النجاة وهناك وسائل أخري كثيرة أختنا والذي ينبغي أن يكون في عقلك أنما يتسلط في مسائل العقيدة لمن يخطو خطوات صحيحة نحو عقيدة متينة لا يدخلها شك فيحاول اللعين في البداية زعزعت ثقتك بنفسك ونحن لا نختلف أن صحابة النبي –عليهم رضوان الله–كانوا أفضلنا ‘يمانا ويقينا ومع ذلك ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة أنّ الرسول – صلّى الله عليه وسلّم– قال: « يأتي الشَّيطانُ أحدَكُم فيقولَ: مَن خلقَ كذا وَكَذا؟ حتَّى يَقولَ لَهُ: مَن خلقَ ربَّكَ؟ فإذا بلغَ ذلِكَ، فليَستَعِذْ باللَّهِ ولينتَهِ"فلنبي يبين لنا علاج هو الاستعاذه منه وهو دواء فعال حتي أن النبي أمرنا بالاستعاذه منه في الصلاة نفسها فعن عُثْمَانَ بْن أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أنه أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا) قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .) والحديث في صحيح مسلم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" قد يقول قائل : إذا كان الإنسان مع الجماعة فكيف يتفل عن يساره ؟ فالجواب : إن كان آخر واحد على اليسار أمكنه أن يتفل عن يساره في غير مسجد ، وإلا فليتفل عن يساره في ثوبه في غترته في منديل ، فإن لم يتيسر هذا كفى أن يلتفت عن يساره ويقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " انتهى."فتاوى نور على الدرب" (١٥٥ / ١٢)

فلا يضرك وسوسته فهذا من علامات صحة الطريق الذي تسيري فيه ويحاول بتلبيسه زعزعتك لتلين عزيمتك ويكبرالشك في قلبك، وهناك وسائل أخري ولي كتاب منتشر ١٠٠ وسيلة لرد كيد الشيطان ابحثي عنه علي الانترنت.

ومن الوسائل الدعاء أن يقول: (اللهم أعذني من الشيطان، اللهم أجرني من الشيطان، اللهم احفظني من الشيطان، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم احفظني من مكايد الشيطان)

ومن الطّرق ذات الفعاليّة الكبيرة في إبعاد وساوس الشيطان عن الإنسان ما ذكره الإمام الخطابيّ، حيث استخرج بعض الأمور والنّقاط لإبعاد وسوسة الشّيطان عن الإنسان من حديث الرّسول –عليه الصّلاة والسّلام– سابق الذكر حيث قال: « يأتي الشَّيطانُ أحدَكُم فيقولَ: مَن خلقَ كذا وَكَذا؟ .." الحديث ومما قاله–رحمه الله– وأذكر وسيلتين وفيهما الكفاية لعدم التطويل

١–أن يترك المسلم التّفكير فيما يخطر له من وساوس الشيطان الكثيرة في شتّى النّواحي والمجالات، وأن يمتنع عن تجاولها في ذهنه والاستماع لها، فضلاً عن قبولها والبحث فيها؛ لأنّ ذلك ما يصبو له الشّيطان.

٢–ألّا يتوجّه المسلم إلى محاججة الشيطان؛ ويكون ذلك بأن يبدأ بإيراد البراهين والحجج لدحض الأفكار التي وسوس له الشيطان بها، حيث أيده الله بقوّة الحجة ليمتحن عباده من يخضع لتلك الوساوس ممّن قويّ إيمانه واعتقاده بالله ورسوله. أن ينشغل المسلم عن وسوسة إبليس بأن يبحث عمّا يُثبت عكس ما وسوس له في الأمور اليقينيّة الثّابتة عياناً لإثبات عظمة الله وقدرته، كالانشغال بعظمة خلق الله للسّماوات والجبال، وإعجازه في خلق الإنسان، وغير ذلك من الحقائق اليقينيّة الثّابتة التي تُظهِر قدرة الله في ذلك الشيء، فيعلم يقيناً أن وجود الله حقّ لا شك فيه ولا مِراء، ولو أنّه لم يُدرك ذلك حقيقةً بالبصر لقصوره عن ذلك. انتهي

كما ذكر الإمام ابن حزم الظاهريّ عدداً من الوسائل لعلاج هذه الوسوسة، منها:

–١ أن يُمعن المسلم النّظر في مظاهر قدرة الله سبحانه وتعالى، ويُلاحظ إعجازه في مخلوقاته في الأرض والسّماء، وكيفيّة خلق الإنسان والإبداع في تصويره وتكوينه. أن يستشهد بما هو ظاهرٌ له من الوقائع التي تُشير وتدلّ يقيناً على وجود الله وقدرته وتُدلِّل عليه، وترك التّفكير ببواطن

الأمور التي يعجز العقل عن تصوّرها، كرؤية الله عزَّ وجلَّ وحقيقة وجوده، وخير مثالٍ على ذلك الاستشهاد ما استشهد به الأعرابي على وجود الله حين سأله أحدهم: « بم عرفت ربك؟ فقال: الأثر يدلّ على المسير، والبَعْرَة تدل على البعير، فسماء ذات أبراجٍ وأرضٌ ذات فجاج وبحارٌ ذات أمواج ألا تدل على السّميع البصير؟".

٢-الانشغال بالعلم النظريّ عن العقائد التي تدعو إلى الفلسفة، خاصّةً عند العوام الذين ربما يُؤدّي انشغالهم بعلم العقائد إلى حدوث خلل لعدم استيعابهم تلك العلوم، والأولى أن ينشغل المسلم بالأحكام الفقهيّة والتفرّغ للعبادات عن التفكير فيما يُؤدّي إلى إدخال الشّيطان إلى القلب والفكر والعقل.

٣- العلم التام الذي لا يُخالطه شكّ بأن ما أُعطِي مخلوقٌ مهما بلغ من القدرة؛ فإنّما كان ذلك بإرادة ومشيئة الله وحكمته وقدرته، وأنّه لم يأتِ بتلك القدرة بجهده الشخصيّ، ولا بعلمه المطلق، ولا بنفوذه وجبروته. وساوس الشّيطان بين القرآن والسُنّة لم تكن غاية الشيطان في الوسوسة لآدم إغواءه فقط لأن الله فضله عليه، بل لأنّه لا يريد أن يُطاع الله أبداً، ويكره أن يرى ذلك، وليثبت أنّه خيرٌ من آدم ونسله، قال- تعالى-: « إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا* لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا* وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ الله فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا* يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا»، ويمكن أن يبتعد الإنسان عن وساوس الشيطان وإغوائه بأن يلتزم بعدد من الأمور التي تُنجيه من وساوس الشيطان، وإن أصابه شيءٌ منها فإنّه سيواجهها بقوّة وصلابة، وسيقف أمامها قويّاً مُتماسكاً حتّى يُبعده الله عنها، وإن رضخ إلى شيءٍ منها فإنّه ما يلبث أن يعود إلى طاعة الله بعد أن يستغفره ويتوب إليه. انتهي

وكل هذه الوسائل وغيرها كفيله أن شاء الله لرد كيده وتلبيسه لنا في العقائد ليتك أختنا تزيدي قراءة الكتب التي تتحدث عن الكون وعظمة الله في خلقه وستري العجب وإن شاء الله يزيد إيمانك وكلما وسوس لك اللعين بأمر الشك في عقيدتك سيسارع قلبك الذي ارتوي بعظمة الله صارخاً اذهب يالعين فهذا ربي وتلك آياته فلا معبود إلا الله ولاخالق إلا الله فأبشري اختنا

فهذه الوسوسة بترويضها وتهذيبها للطريق الصحيح تزيد إيمانك وأهمالها وتجنبها بلا رادع يقيني يغذي العقل والقلب ويقوي البصر والبصيرة يؤدي إلي الهلكة والشرك أعانك الله ‘لي التوحيد والثبات علي الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٠٥

سؤال من أخت فاضلة:

أردت أن اسألك عن غسل من الحيض يعني بعد ما تبعت خطوات غسل كلها مذكورة فى سنة ولكن غسلت الشق الأيمن من جسدي تلات مرات وشق الأيسر مرتين هل غسلي صحيح وهل يجوز الصيام عليه ارجو الرد وشكرا

الجواب:

أختنا الفاضلة لا علاقة للغسل بصحة الصيام من عدمه فطالما انقع الدم وحصلت الطهارة قبل الفجر ونويتِ الصيام فصيامك صحيح وأن لم تغتسلي هذا من جهة الصيام

ومن جهة الصلاة لابد من الغسل بعد الطهارة لتصح صلاتك وكذلك معاشرة الزوج لا تتم إلا بعد التطهر بالغسل بالماء فالحاصل أن طهارتك من الحيض لا تكتمل إلا بالغسل للصلاة أو الجماع ولا علاقة للصيام بذلك لقوله تعالي (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: ينقطع دمهنَّ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتَسلْنَ بالماء،﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ فجعل الإتيان متوقفًا على التطهر وهو الغسل.)

وسبق بيان طريقة الغسل من الحيض في سؤال رقم/ ٧٠١ في صفحة (أنت تسأل والشيخ يجيب)

وعموما هي خطوات بسيطة والأصل هو تعميم الجسد بالماء ولا يشترط ترتيب الأعضاء كما لا يشترط أن يكون ثلاثة أو اثنين المهم تعميم الجسد بالماء هذا هو الفرض الذي تصح به الطهارة ويجزيء ولكن الغسل ثلاثة سنة للتأكد فأن فعلتِ مرة فيجوز أو مرتين أو ثلاثة كله جائز ولو عضو مرة كالشق الأيمن والأيسر مرتين للحاجة لابأس وعموما اليك الغسل الشرعي في خطوات كما ذكرها بعض الفضلاء:

-استحضار النية

-البسملة القلبية بالقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

-غسل الأيدي ثلاث مرات.

- غسل العضو التناسلي باليد اليسرى.

-الوضوء العادي للصلاة بغسل الكفين ثلاثاً، ثمّ المضمضة ثلاثاً، فالاستنشاق ثلاثاً، فغسل الوجه ثلاثاً، ثمّ غسل اليدين إلى المرفقين، ليتمّ بعد ذلك المسح على الرأس والأذنين ، مع تأخير غسل القدمين.

- غسل الرأس مع ضمان وصول الماء إلى منابت الشعر، وهنا لا بدّ من التنويه إلى إمكانية تحقيق ذلك دون فكّ الضفيرة إذا كانت طويلة ومن الصعب بلّها بالماء. تعميم الماء على الشقّ الأيمن من الرأس، ثمّ الشق الأيسر.

-غسل القدمين.

ملاحظة: يستحب للمرأة أن تمسح فرجها بقطعة قطن مبللة بالمسك أو الطيب لإزالة رائحة الدم. هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٠٤

سؤال من أخت فاضلة:

سيدي الفاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أنا كنت في مشاكل مع زوجي وذهبت لبيت أهلي وكان يرفض الصلح المهم أهل الخير توسطوا وقال لهم ترجع لأولادها لا حاجه لي بها ورجعت وعشان ابراء ذمتي حاولت أن اكلمه واستأذنه الخروج لأي مشوار قال لي استأذني أولادك وهو متزوج من امرأة أخري هل له في رقبتي ذنب؟

الجواب

أختنا الفاضلة لا أدري لماذا تذهب المتزوجة عند أول مشكلة مع زوجها إلي بيت أهلها دون أذنه؟

لو كانت المسلمة تعرف حق زوجها ويعرف هو حقها لبادر الزوجين لحل الخلاف بالبحث عن رضا الله في بيت الزوجية قبل النظر لعزة النفس والكرامة ..الخ

وكونه متزوج من أخري لايبرر خروجك دون أذنه ولكن ماحدث قد انتهي ولا ينفع البكاء والندم

ويا أختنا رغم أنه متزوج من أخري فليس في كلامك سيرة للطلاق لا منك ولا منه وهذا يدل علي حرصكما علي الاستمرار قاتل الله الكبر وعزة النفس الكاذبة بين الزوجين

أختنا ليس لك إلا الصبر وقطعا تركه لمسئولياته تجاهك فيه استبراء لنفسك للخروج دون أذنه بعد أن سمح لك بسؤال اولادك لأولاد ولا ادري هل أولادك بالغين أما لا ؟

وعلي كل حال هو فيما يبدو يريد أن يخبرك بغضبه وأن أساء الوسيلة لذلك لخروجك بلا أذن وهو محق ولعل هذا هو سبب سؤالك لأبراء ذمتك وأنت علي خطأ فزوجك لم يطلقك وزواجه من أخري ربما هو سبب المشاكل بينكما والعلم عند الله

ومع ذلك أقول اصبري أختنا وكوني نعم الزوجة التي تحافظ علي بيتها كما قال الله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: ٣٤]، وفي الحديثِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعها المرأة الصالحة؛ إذا نظرت إليها سرَّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك». وروى أحمد في مسنده

وليتوسط أهل الخير بعد ذلك فالأيام كفيله برآب الصدع ولعله يسمع ويري ما يعجبه منك لتعود المياه لمجاريها كما يقال أن أخلصت النيات لله فلا تسارعي بزيادة الجروح بنشوزك والزمي

بيتك راضية قانعة بالصبر الجميل، وهو ما سيُغير نظرته أن شاء الله ، ويجعلك في موقف الحريصة علي سمعته وبيته وأن أخلصت النية لله كنت الفائزة في الدارين أعانك الله أختنا ووفقك

لما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٠٣

سؤال من أخت فاضلة:

سيدنا الشيخ أنا أم درست ابنتي احسن تعليم ودرست العلوم الإسلامية بالجامعة الجزائرية وفي الأخير هاجرت مع شاب مصري إلى مصر وتزوجت به طبعا بعد مابعثنا لها كل الوثائق اللازمة لعقد الزواج بعث لها ابوها عقد صريح من المحكمة يوكلها بأن تنوب عنه في إقرار العقد وكلت امام مسجد بحجة أنها في الغربة

هي الآن متزوجة وانجبت بنت ولكن اهله كلهم قطعوها حوالي عامين هل يحاسبني الله على فعلت؟

الجواب:

أختنا الفاضله عفا الله عن ابنتك فأي زواج للبنت بالذات بعيدا عن رضا الأهل مصيره الفشل والضرر المعنوي دائم هكذا علمتنا التجربة بين الأزواج وربما يمتد الضرر للأولاد ما لم تداركهم رحمة الله تعالي

ولكن الحمد لله أن الأب كان عاقلاً وخشي علي ابنته وكذلك أنت رغم سقوطها لهروبها وفرض الأمر الواقع بسبب طيش المراهقه وضعف الوازع الديني رغم كما تقولي متعلمة بل وتعليم شرعي عفا الله عنها

أقول وكان الأب عاقلاً وأنت أختنا لو كنت اقنعتيه بعمل التوكيل وهي في الغربة فيجوز للولي أن أن يوكل أحدا في مباشرة عقد النكاح لأبنته، ويشترط حينئذ بقية شروط النكاح من صيغة وإشهار وشهود وصداق

خصوصا بعد أن هربت منعه وصار ماباليد حيلة لبعدها فهو يحسب لكما لأنها لو تزوجته دون موافقة الأب ودون تو كيل منه لكانت وقعت في معصية كبيرة لقول النبي –صلي الله عليه وسلم- :" لا نكاح إلا بولي " صححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح الترمذي " (١ / ٣١٨)

..و وكذلك حديث "أيُّما امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذن وليّها، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فإن دخلَ بها فلهَا المهْرُ بما استحلّ من فرجِها، فإن اشتجروا فالسُّلطانُ وليّ من لا وليَّ لهُ"- وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤٠)

وكما قلت الأمر خرج عن مسئوليتكما بهروبها معه لمصر دون علمكما مما قطعا اغضبكما كما اغضب هو أهله وعاملوها بقطيعة لا تليق بها كمسلمة متعلمة وبنت ناس وهم معذورين من هذه الجهة للشك فيها ولكن لولا توكيل الأب وتوكيلها أمام المسجد عنه لكان خطأ شنيع منها لا يغتفر وكان الزواج باطلاً ، وعموما أختنا لا تزر وازرة وزر أخري وتتحمل البنت وزر الهروب والسفر بلا محرم وتبعات ذلك وحدها فهي بالغة رشيدة.

فكوني لها سنداً فهي صارت متزوجة ولها أبنة وأهله ضدها لعل وعسي في الإمكان اصلاح خطأ الهروب وتصحيح صورة ابنتكما أمام أهله أن قدرتما علي السفر لمصر أن شاء الله أو العكس ومن يدري.

أما لو كنتِ تقصدي أن الله يحاسبك أن أبنتك هربت بعلمك ورضاكِ فرغم صحة الزواج فما تعيشه ابنتك وقطيعة أهله لها هو من سلبيات هذه المساعدة وعليك قطعا ذنب سفرها وماتبعه

من مخالفات لا داعي لذكرها عفا الله عنك وعنها ومع ذلك كوني لها سندا بعد أن قضي الله امراً كان مفعولا فهو من البلاء والله المستعان هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٠٢

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شفاك الله وعافاك وحفظك ممكن أحصل علي قرض من البنك للمساعدة في الزواج ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبارك الله فيك أخي الفاضل لسؤالك عني وبخصوص سؤالك أن كان قرض ربوي بفائدة فلا يجوز فَعَلَيْك أن تتق الله كما قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق: ٢ – ٣].

وتجتهد وتأخذ بالأسباب وتتوكَّل على الله؛ قال صلى الله عليه وسلَّم: "لو توكَّلتُم على الله حقَّ توكُّله لَرَزَقَكم كما يرزُق الطَّير؛ تغدو خِوماصًا وتَروح بِطانًا" (رواه التّرمذي)

ولك أن تصبر وتصوم فقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "يا معشرَ الشباب منِ استطاع منكم الباءَةَ فَلْيَتزوَّج؛ فإنَّه أحْصَنُ للفَرْجِ، وأغضُّ للبَصر، ومَن لم يَسْتَطِعْ فعليْه بالصَّوم فإنه له وجاء" –متَّفق عليه

،ولكن إذا كان البنك سيعطيك قرضا بدون فائدة ربوية أوشرط محرم .كوضع زيادة عند التأخر في السداد . فلا حرج عليك في الاقتراض منه لأجل الزواج أو غيره.

ولكن هذا صعب فغالب المعاملات ربوبية هدفها الربح وبالتحايل والتلاعب وليس علي المكشوف فانتبه هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٠١

سؤال من أخت فاضلة:بغيت نستفتيك كان عليا الحيض واغتسلت كما يغتسلوا نويت وسميت وغسلت يديا ثلاث خطرات والفرج ونبعد شعري ثلاث خطرات ونبعد رميت الماء على جسمي وبديت بشق أيمن ونبعد الأيسر بصح نسيت ماغسلتش صرة والابطين والأذنين هل تجوز صلاة؟

الجواب:

أختنا الفاضلة فهمت من سؤالك أنك اغتسلت من الحيض ولم تغسلي الصرة والابطين والأذنين ولكن صببت الماء علي رأسك وجسدك والأصل أختنا في الغسل هو تعميم الجسد بالماء فطالما جسدك عمه الماء من فوق لتحت مع نية الطهارة فكفي وصلاتك صحيحة

قال أهل العلم: قال أهل العلم" فإن الغسل لا يصح إلا اذا عم الماء سائر الجسم بما في ذلك ما تحت الإبط ونحوه من خفايا الجسم ؛ لأن هذه الأماكن لها حكم الظاهر، ويكفي غسل سائر الجسم مرة واحدة أي إذا عم الماء سائر البدن أجزأ ذلك، ولا يطالب بتعميمه مرة أخرى، وهذا هو المراد بتعميم الماء على الجسم ، أما إذا لم يصل الماء إلى الإبط ونحوه من المواضع التي ينبو عنها الماء ، فلم يحصل التعميم الذي هو فرض الغسل وبالتالي لم يصح الغسل، والكيفية التي يحصل بها التعميم مرة واحدة ، إما بسكب الماء على الجسم أو بغمسه في الماء بحيث يعلم وصول الماء إلى سائره، هذا هو الغسل المجزئ.انتهي

ولكن أن لم يصل الماء لتحت الابطين وللسرة فلا يقال عم الماء جسدك

فلو كنت غير متأكدة بتعميم الماء لجسدك بهذا الغسل فيجب اعادته وإعادة مافاتك من صلاة وأن تأكد من ذلك ووصول الماء وتعميمه لهذه الأماكن فبها ونعمت

ونزيدك علما بالطريقة الصحيحة كما جاءت في السنة من كلام العلامة ابن باز- رحمه الله قال: أولاً: يستنجي الإنسان، المرأة تستنجي من حيضها ونفاسها، ويستنجي الرجل الجنب والمرأة الجنب ويغسل ما حول الفرج من آثار من دم أو غيره أو آثار المذي أو المني، يزيل ما هناك وآثار البول، ثم يتوضأ كل منهم وضوء الصلاة، الحائض والنفساء والجنب، يتوضأ وضوء الصلاة، ثم بعد ذلك يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم على بدنه الشق الأيمن ثم الأيسر ثم يكمل الغسل، هذا السنة، هذا هو الأفضل، وإن صب الماء على بدنه مرة واحدة كفاه

وأجزأه الغسل الجنابة والحيض، لكن التفصيل كما تقدم أفضل، كونه بعدما يستنجي يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفرغ الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم يغسل جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم يكمل بدنه كله هذا هو الأفضل هذا هو الكمال، والمرأة إذا كانت في الحيض يستحب لها أن تجعل في الماء سدر، بماء وسدر هذا هو الأفضل في غسل الحيض والنفاس، أما الجنب فلا، ما يحتاج إلى سدر ولا شيء، بل الماء يكفي، سواء كان اغتسل من الصنبور من الكباس، أو اغتسل من الدش، أو اغتسل بالغرف من حوض أو من إناء كله جائز الحمد لله.انتهي

هذا والله أعلم وأحكم

تم الجزء السابع ويليه أن شاء الله الجزء الثامن من السؤال ٨٠١–٩٠٠

للمتابعة رابط الصفحة الرسمية علي الفيس

https://www.facebook.com/pg/%D8%A3%D9%86%D8%AA-%D8%AA%D8%B3%D8%A3%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A8-626971384433640/posts/?ref=page_internal

رابط أحر للصفحة للمتابعة

https://mobarkt.blogspot.com/